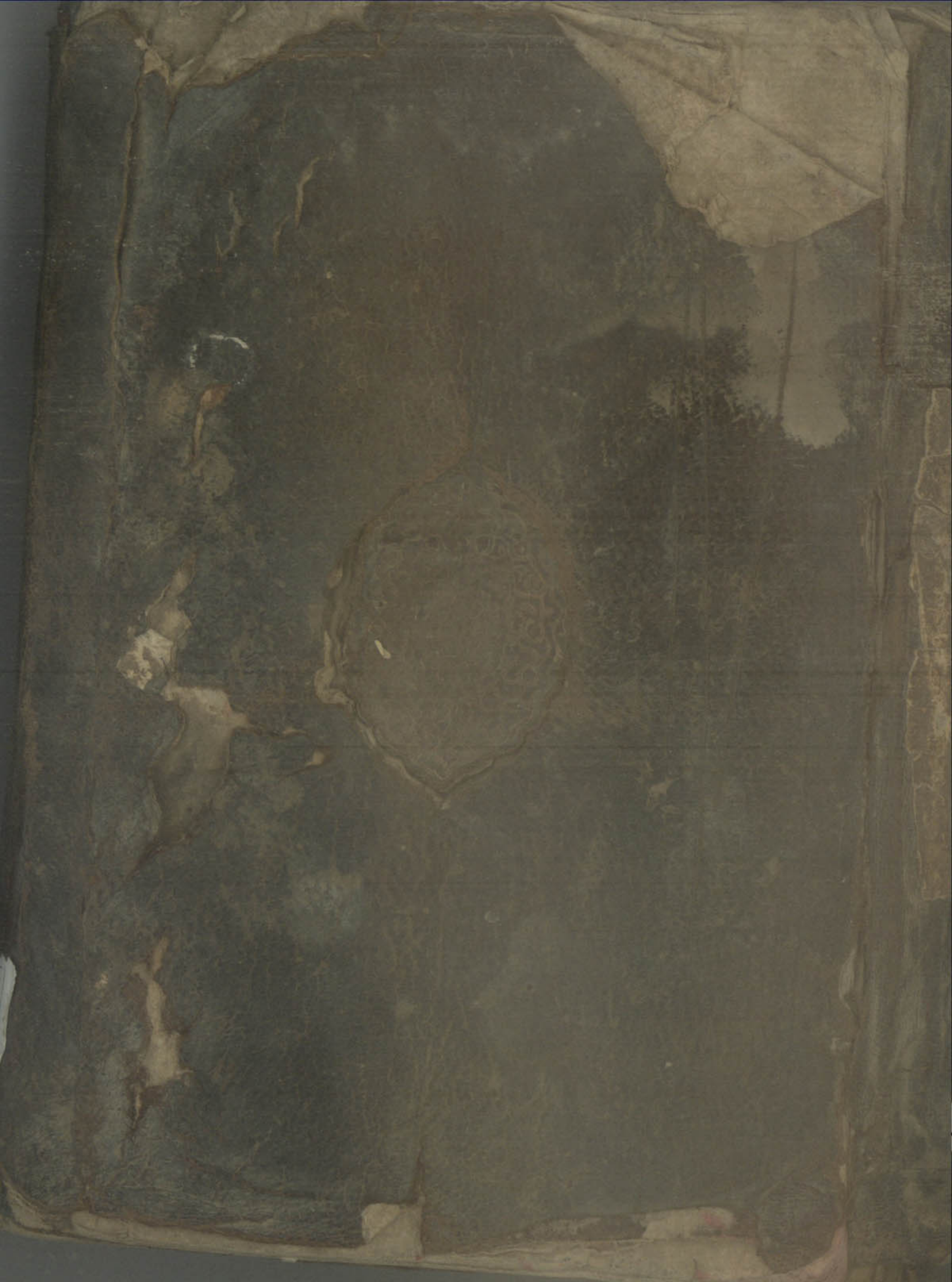




راضيه الله عنه

هذا كتاب حلبيه مصانف حضرتلري

راضيه الله عنه ممن كسار

صح بحمده

حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس
شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم
لو وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة
فانه يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغا في
التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا [illegible]
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز [illegible]
الدرهم فغسل بالماء مستحب وان كان قدر درهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة
المجاوزة الى مخرجها على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج
فرض اجماعا والادب في الغسل المذكورة ان يغسل اي
مخرج النجاسة حتى يقطعه بتنقيه وتنظيفه لان المقصود هو الانقاء
وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة منبع السعادة ومطمع السيادة
ومطمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمودها فبها
لست منها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على
افضل خلقه نبيه محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه
وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بحسنيه
وعينيه وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد
بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت منية المصلي شرحا وسيطا
بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت
للمبتدي والقاصر الملالة فاوجبت ان اختصر من فرائده
دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين
وتشويقا للراغبين والله سبحانه هو المستعان
على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وحسبي ونعم
الوكيل قال المصنف رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين

راضیه الله عنه

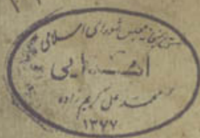
هذا کتاب حلبیه مطائف حضرتلری

راضیه الله عنه عمر کسار

٥٠٤

خطاب خاص عموم عام الله ... ... اردکی

خطاب خاص الذی ... ... عموم علم ...



الحس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه
قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من الخشونة الى
الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها
تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح
حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث
مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في
الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
لان الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ به
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل على وجه يحصل
المقصود من الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد خطى خطوات
وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى

في الشتاء

في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء

بالماء السخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب
ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليس ولعله لان الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه الخرقة
اي موضع الاستنجاء والتجفيف لان الكشف بعد مرة اخرى
تقليلا للماء المستعمل حسب الامكان ومن الادب ان يستر عورته
حين فراغه اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان للضرورة
وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله
عليه السلام احق ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى اي
يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يصب له وضوءه
او يصب عليه لما روي انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوء
باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك
الادب اذا كان يطيب نفسه لما روي انه عليه السلام
ومحبته بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب
عليه الوضوء ويتهيأ له ومن الاداب ان يجلس المتوضئ

مستقبل القبلة عند غسل الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيجلس له خير
المجالس وهو ما يستقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه
على يساره وان كان اناء يغترف منه يضعه على يمينه وان يضع يده
حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن الادب ان لا يتكلم في
اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات الماثورة وان
يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي
عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء
في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة اللهم
اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني

رائحة

رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار و
عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا وعند مسح
الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم
اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن
في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل عند غسل الرجل اليمنى
والثانية اليسرى فيقول اللهم اجعل سعيا مشكورا وذنبا

مضمضوا وصيرا معقولا وتجارة لن تبور والادب ان يتمضمض
اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل
الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي ان يصعد الماء في انفه بيده
اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط اي يستنثر بيده
اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه
من ازالة الاذى قالت عايشة رضي كانت يد رسول
عليه السلام اليمنى للطهورة وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي
يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون
من السنن ولا تصح كما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة التغير الفم قالوا ويستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
ان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوايده انه
مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة

للملائكة

للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم
والصفراء ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة
الفم ويجلو البصر ويستاك استحبابا في خمسة مواضع عند اصفرار
الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء في الكفاية [illegible] في الوضوء وذكر في كفاية البيهقي
والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وتحفة الفقهاء [illegible]
نقلها اي ستة حالة المضمضة تكميلا للانقاء فيه مبسوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى
وهذا اذا كان له مسواك والا اي وان لم يكن مسواك فبالاصبع
اي يستاك بالاصبع وقال في المحيط قال علي رضي الله التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا بالعكس خشية الحاق الضرر باللثة
ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم
من الايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان

وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسل
الاستياك وعند الفراغ [illegible] ان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انهما مستحب والمصنف قد
اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم [illegible] والمبالغة في
المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر
الشهيد في تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها
ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الماء الى المنخر بفتح
الخاء وكسرها وبضمها كالمجلس والمراد هنا الخيشوم
كما قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن **والادب** ان يخلل

اصبعه

اصبعه اي الخنصر [illegible] اي تتبعها عند المسح
[illegible] فتاوى قاضي خان لم يتعرض اصحابنا ادخال الاصبع في
صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى
وهو الماخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحر
اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها **ومن الادب**
ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر اليسرى على ما قدمناه
ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في
الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا تحريك ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين اليقين
هكذا ذكر في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عما رواية الحسن
عن ابي حنيفة او ابي سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز
وان لم يحركه **ومن الاداب** ان لا يسرف في الماء كان
ينبغي ان يجعله في المناهي لان ترك الادب لا باس به
والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان للتوضأ على

شطا او جانب نهر لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا و
لما روي عن النبي عليه السلام سئل او في الوضوء سرف قال نعم
وروي عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله عليه السلام بسعد
وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة
مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبيه ومن الاداب
ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر
غير ظاهر فينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء
ثانيا ليكون استعمل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تثبيط عنه ومن الاداب
ان يقول عند تمامه اي عند تمام الوضوء او في خلاله
اي اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي كثير التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا

لاخوف

لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس
وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب
اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء
اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك
عن معصيتك ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها
في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب
ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو اي بعضه قائما
او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي
رضي الله ان النبي عليه السلام كان يفعل ويقول عقيب
شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك و
اعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل
بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام و

الزجاج كذالك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا يمكن
قبيا ويكره الشرب قائما الا شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء
زمزم واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه
السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وجمع
العلماء على ان هذه الكراهة كراهية التنزيه لا تحريم لانها
لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح
عنه عليه السلام الشرب قائما في ما تقدم وكذا صح عن ام
ثابت انها قالت دخل علي رسول الله عليه
فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواية الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وانما قطعت فم
القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله انه اتى باب الرحبة
فشرب قائما وقال رأيت رسول الله عليه السلام
فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي وقال كنا

ناكل

ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي و
نشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن
ومن الآداب ان يصلي [illegible] بعد [illegible]
نافلة اي يصلي عقيبه نافلة [illegible] لقوله عليه السلام
ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا
ان يكون الوضوء في وقت مكروه فان النفل فيه لان تركه
المكروه اولى من فعل النفل ومن الآداب ان يتوضأ
على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على
قوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله تعالى نوره يوم
القيامة ولمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل صلوة
ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن
الآداب ايضا [illegible] الى آخره الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها

ويطيل القرة وحفظ ثيابه من التقاطر
مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من
تقديره ليشير قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه
وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت
قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء على نوعين لغوي و
شرعي واما اللغوي فهو طلب ازالة النجاسة وفي قوله
بعض الناس اذا اراد به قلع النجاسة واما الاستنجاء
الشرعي وهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء
او بالتراب او بحجر او بالمدر واما النهي استقبالها وقت
البول والتغلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء ولاطلاق النهي قوله عليه السلام اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا
ان يمسك ولد الصغير لقضاء الحاجة نحو القبلة وقالوا
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة والمصحف

او كتب

او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع من المحاذاة
وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما
آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان لا يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع اليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد
فان كشف لها لامر الاستنجاء بالماء الافضل ان امكنه الاستنجاء
بدون غير كشف عند احد فان لم يمكن ذلك يكتفي بالاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب
المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لم يجد سترة
تركه يفي الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء

يمسح فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه وان لا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا
تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن
واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق
الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه
حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الزنق
والآجر لانه ربما يجرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به
لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه
يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار
ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر و
التراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن

وفي المبتغى وفي القنية يكره بالخشب وفي نظم الزندو
ستي لا يستنجي بالخرق والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث
الفقر وان لا يتنخم اي لا يبلغ النخامة والمخاط يستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي فيه وان لا
يتعدى اي لا يتجاوز المسنون في الزيادة عليه
والنقصان منه في المرة الثلث بان تجعلهما اربعة او
اثنين لغير ضرورة وفي الينابيع بان يغسل اليد الى
الابط والرجل الى الركبة او ينقص عن المرفق او الكعب
فالاول مكروه واذا لم يكن بقصد حصول الطهارة نيته او
نيته حال النوم والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه
اي اعضاء موضع وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء تشريفا لموضع الوضوء وان لا يضرب و
جهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته الى
اسفلها وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا
يغمض فاه وعينيه تغميضا شديدا [illegible]

النفس ومحاجر العين أطراف الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو نبتت على شفتين او على جفنيه لحية اجب
ولو قلنا الحاجب وصيرورته لوجوب الاستيعاب
جميع الوجه ويكره منه ويكره ايضا الاستنجاء باليمين و
تثليث المسح على وجده
حفظه الكبرى لو شك في التيمم فلا يقدر ان يستنجي
بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا
ان يقدر على الماء الجاري وان شك كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة
كذا المريض اذا كان له ابن واخ وليس له امرأة او جارية
وعجز عن الوضوء يوضئه الابن والاخ الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذلك المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل اذا بقي
منها بشيء وان اقل من ثلث اصابع غسل وان قطعت

الرجلان

الرجلان والبدان اختلف مشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه ل
المقطوع وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء او
التيمم عندهما لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف بالاعادة في
المحبوس والتوضيح اذا استنجى ان كان على وجه السنة
بان ارخى ننقبض في ضوء والاستنجاء بالاحجار ونحوها
انما يتوب عن الماء ان كان الخارج معتادا واذا ما خرج
دم او قيح فلا ينوب واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه والا فيجتهد في
حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث لا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء
من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول
برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو
قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
ولا يذكر بسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا

خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس
او فكر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره
حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او
ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل
عندهما خلافا له فالفتوى على قوله في حق الضيف و
على قولهما في غيره وكذا في الحدادي ولو خرج بعدما بال
ونام لا يجب الاعادة وكذا يوجب الاغتسال ايلاج اي
ادخال ذكره ايلاجا مثل مجامع مثله في احد السبيلين
القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمرأة اي
المشتهاة اذا توارت الحشفة اي الكمرة او مقدا
رها اذا كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج
والمولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على
الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول
به

في الدبر

الله نظم
احوالي وحسن افعالي
وخلصني عن الم الفقر
والذل وخلصني عن
البلاد والقضاء ولطف

فيا القياس على
في الدبر فيجب الغسل للمفعول به وفي القبل احتياطا اما لو جامع في
البهيمة او الميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت
ستة مثلا او سبعة او ثمان لم يكن عليه فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك
والشافعي عليه يجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر
الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
لا يجب الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل والصحيح عدم
الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على الفراش او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقد
يرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او يشك فان
فان تذكر الاحتلام وان تيقن انه مني او انه مذي او
شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه

فان عطس هو يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ولا
ينظر عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الا
لتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة
ولا يعبث ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود
الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره
البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او
على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة
او زرع او ظل او في جانب مسجد او مصلى عيد او بين
المقابر وبين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك
عند عدم الضرورة لان الضرورات تبيح المحظورات والمرئة في الاستنجاء
كالرجل وتقدم ذلك هذه التي ذكرت هي الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة بجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي
سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا بعده

منها

مطلب الغسل

منها خروج المني من الذكر او فرج الداخل حال كونه المني
حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله
عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة مختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني عند اصحابنا بقيدين احدهما ان
يكون دفقا اي منفصلا عن شهوة فلو سال من ضرب
او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي الثاني الخروج من العضو التي
خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على
قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب
الغسل خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
رحمه الله شرط وقالا ليس بشرط حتى
ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت الشهوة
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما

والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما
اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني او شك فانه
يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
في هذه الحالة عند ابي يوسف رحمة الله عليه اذا لم يتذكر الا
حتلام وبه اخذ خلف ابن ايوب وابو الليث وهو الاقيس
وعندهما يجب وهو الاحوط لما تقدم من الاحتلام وكم
من الرؤيا يتذكرها فلا يبعد انه احتلم ونسي والنص لم
يتذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي
فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط بهذا الذي ذكر من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا وهذا انما هو اذا قام قائما
او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا
او تيقن ان البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع

سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحال عليه
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا
فيها تفصيل ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرئة اي ان احتلمت ولم يخرج
منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرئة من
غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها
عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض
المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول
اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج
منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوط كما هو وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع واحتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني و

جب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف وقد بيناه ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل
عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكران والاغماء ليسا
بمظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اي لا يتذكره وجب الغسل عليهما احتياطا لاحتمال
وجوده من كل منهما قال بعضهم ان كان المني طويلا
فعلى الرجل لان منيه يندفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى
المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم
وان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن
المرأة والاحتياط اولى فرع امرأة قالت معي جني يأتيني
في النوم مرارا واجد لذة [illegible] اتفقوا على انه لا غسل
عليها وهذا ان لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان
جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها

لتفقدان

لتفقدان الايلاج والانزال فان حبلت [illegible] وجب [illegible]
لانه دليل الانزال [illegible] قبل
الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الحبل [illegible] من الفرج الداخل الموجب
الغسل ولم يوجد احتلم [illegible] فلا [illegible]
بشدة ذكره [illegible] غير [illegible] وجب الغسل
بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع الامرأة [illegible]
الغسل لوجود موارة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر
بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى
بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع
في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت
وما يصنع من خشب او غيره بالفرج منع ان كان ذكره
منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا الفقيه
رأى في نومه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي

لا يجب الغسل وان خرج مني وجب الغسل احتلم الصبي او
صبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق والشهوة
لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به
البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان و
الاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرايض الغسل فا
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه وانما فر
ضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب
في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه
وفي الوضوء ليس منه لانه من المواجهة وليس فيهما موا
جهة وايصال اي ما نبت الشعر فرض ايصال الماء الى اثناء
اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان شعر
متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب التعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر

الترسل

المسترسل اي النازل حتى ذوايبها جمع ذوابة وهي
الخصلة من الشعر ... فقط عنها في الغسل
اذا وصل الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افا
نقضه في الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث
حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي لفظ اخر
افانقضه للحيضة والجنابة قال لا ... ولا يجب بل ذوايبها
وفي الفتاوى البقالي في الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان
جاوزت القدمين وفي المبسوط ابو بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ والراي ... وليس
عليها بل ذوايبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو ...
للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة
بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء
الشعر وان كانت مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان
الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في قنية الفقهاء
فرعو

وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون

اي المنسوبون الى علي ابن طالب وبعضهم يخصهم لمن كان

من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم

التاء اشعرهم حتى صار كالمرغوب وزنا هل يجب ايصال الماء الى

اثناء الشعر املا عن ابي حنيفة رحمه فيه روايتان نظرا الى

العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال

الماء الى اثناء الشعر في حقهم لعدم الضرورة والاحتياط قال في

الخلاصة وفي الشعر الرجل يجب ايصال الماء اي المسترسل

ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في

ايصال الماء الى الثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان

الراء ما يتعلق في شحمة الاذن قال ابي محمد في الاصل وهذا عادة صاحب

المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي ايصال الماء الى ثقب

القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه

غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا

بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء

كان القرط

كان القرط فيه ام لا وان وان لم تبق الثقب بعد نزع القرط

وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان غفل لا يدخل فلا بد

من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه

فان الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب

والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وكذا

كان اي شانه يبقى في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا

الوضوء لا فرق بين الرجل والمراة لان في العجين صلابة تمنع

نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن

بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده

من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور والمدني

اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا ايلي سيلك جايز

وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب ومن الطين

فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء

والاول وهو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفار يجب

الايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو الحسن

الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقة وقال بعضهم لا يجوز و
هو الصحيح لانه في حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه ينتقض
الوضوء وفي المنية اذا خرج اليه يجب الغسل بالاجماع و
كذا صحح الزيلعي في شرح الكنز واحتياطا في النوازل وان خرج
بلل [illegible] في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر
او لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام من خبز او غيره جاز وقال بعضهم ان كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز
اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هنالك
انما العفو ما دونه فانه قليل [illegible] في الفتاوى ان كان بين اسنانه
طعام ولم يصل الماء تحته فالغسل جائز لان الماء شيء
لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال
بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا

مضغا

مضغا متأكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه و
وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة الحرج وفي كفاية الشعبي ان
كان على ظاهر بدن جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا
الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ
الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان
بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على
يجوز وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة
لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذا
المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيه [illegible] او سلاهم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة
فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند

الغسل فرض وان لم يكن اي لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء
نجاسة حكمية حقيقية الا ان فيه نجاسة حكمية فهي الجنابة و
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل اي غير مفتوحة وان كانت
الاصابع مفتوحة فهو اي تخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي
ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه
السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان
تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء
لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا
بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه
السنة واذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه
قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك تمضمض او يستنشق

ويعيد

ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا
فلا لعدم شروعه وكذا الحكم في كل من البدن اذا نسي
غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح وظاهر
الروايات وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخرهما اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث
يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر عنهما وان يزيل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه من بدنه ان كان اي
ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه
وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه
الايمن ثلثا ثم الايسر ثم بالباقي ثلث على رأسه وسائر
جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالايسر ثم بالرأس
بالايمن قيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الا
صح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد

كل الستر والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي
اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيام في مستنقع
الماء الى ان يكون عاجزا او جنب او غير ذلك وان لا
يسرف في الماء وان لا يقربها تقدم في الوضوء وان لا
يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كان مستورة فلا بأس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليتم الماء البدن في المرتين
الاخريين فان ذلك في الغسل سنة وليس بواجب
الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال الكشاف العورة حالة الاغتسال و
اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا
يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراد بين الرجل نو
خره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤيته ملموس
العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح
وفي الملوثة قيل يأثم وقيل الزمان القليل دون الكثير و

وقيل لا بأس به وقيل يجوز اذا رد بخرج الفعل وبحرة زوجته
للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان
لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه يشب
الماء المستعمل ويستحب ان يتمسح بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر
وان يقل بسجة لما تقدم في الوضوء واما النية بشرط
في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير يناف
فيه الخلاف الذي في البرد وسيأتي ان شاء الله تعالى او
قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك
يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود
حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه
عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له
ثواب وقد حققنا الكلام في الشرح والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب

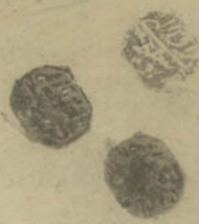
او جماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع
غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من
الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام
لك كل واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح
انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو
للصلوة عند ابي يوسف وللبيوم عند الحسن حتى لو لم
يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن
لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل
عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح
انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب
ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوفه بمزدلفة
وحول الدينة ولمن غسل الميتة والحجامة والليلة القدر

اخر فرض اغتسال

اذا ادركها والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم
ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا
يكفي للفرضين جماع وحيض وواحد منهما اي من احد عشر
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة
عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء هذا ذكره و
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي
وشرح الهداية وغيرهما واحد منها مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا الشمس الائمة
السرخسي في شرحه المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد
اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب
عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع واذا اجنبت
المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت فان شاءت
اخرت حتى يطهرت او كذا الحائض اذا احتلمت او جومعت

سي قري حيضدن كسلوب غسل لازم كلورسن اوكجه هليان جماع الشله غسل واجب

كافر عورة مسلمان اولسه حيض كسلدوكدن صكره لا يجب حيض باقي دكل



بالثياب والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا
بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكن يستحب الوضوء ان المعاورة ولا بأس ان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم
يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل
يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس
به وقيل ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا يكره
ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن قوله عليه
لا يقرأ الحايض والجنب والنفساء شيئا من القرآن يعني لا يجوز
ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القرآن
او القراءة الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ
الاية التي تشتمل على الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والنحو على النية
الدعاء كلمي وكذا لو سمع خبر سار للجنب فقال
الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون

او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن
يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد القراءة قاريا وهذا
اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثرون اما على قول
الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو اختيار
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية
على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في
الخلاصة واما قراءة دعاء قنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة يكره
لما روي عن ابن كعب رضي الله عنه انه كتب في مصحف والصحيح
انه الاول ولا يكره التهجي للجنب والحايض والنفساء با
بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعلم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع نصفا
نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول
وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم الكتابة

القرآن لان فيه مسهم القرآن وذكر في الجامع الصغير منسوب
الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
او اللوح تحته على الارض والوسادة ونحوها عند ابي
يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن وكذا قيل
يكره مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره
الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ
بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب والكتاب والا
فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب
والحايض والنفساء المس المصحف الا بغلاف وكذا كل
ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا
طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من
القرآن هذا بناء على عادة يكتب على الدرهم سورة الا
خلاص وليس بتقييد لو كانت اية واحدة فالحكم

كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز المس المذكور للحدث
ايضا لانه غير طاهر وهذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيط وفي نسخة وهو
متجاف عنه بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا يجوز مسه به
هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط هو الاحوط والاولى
والخريطة اي الكيس احق من الغلاف فانه لا يكره اخذ المصحف
بها لوجود حائلين فاذا اخذ المصحف بكمه فلا بأس به بلا اخذ
عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض
مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تابع له
اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها
تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن
وفي امرهم بالتطهير حرج بهم ومن بعض المشايخ انه يكره
والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه
فهو ابتداء لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير

اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح
اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه
وهو يوجب جواز مس الدافع بلا طهارة لا جل ان الدافع الى
الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس
تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا
عن ايات الله وفي الخلاصة الاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة
رحمه الله وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة
الحاجة الى اخذه اي اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا
في الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسان حفظا
بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة رح انه لا باس
ان يمس القرآن او يقرأ والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة
المجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعضا غير معين
وغير المبدل غالب والاحتياط في التحرز عن المس لازم واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره
من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه

لازالة

لازالة النجاسة الحكمية وجعل الماء كول على المشروب وقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه
خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل
لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او
من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى
وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن فيما او العبود
اي المرور لقول النبي عم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال
الشافعي رحمه الله يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققت الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم
الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يقرأ ولا يصلي
لعدمها فروع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمسلخ والعم
والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده
وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا
وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فاما اذا قرأ في نفسه لا باس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأته

ولا باس لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
سواء دخل للجلوس فيه صح صح

هناك وتغتسل اي في الحمام احد مكشوف وفي فتاوى قاضيخان اذا لم يكن
في احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس
ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك
عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في
اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه
مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته
اي صورة التيمم على وجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على
ما هو من جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما
ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه على الاخر ابهاميهما
بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
ليتناثر التراب فلا يجب ان يطلخ عضو التيمم بالتراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى
المرفق

الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى
الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم
يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس
واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم ضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه
فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول الاحوط
واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الروايات
الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده اصحابنا المذكورة من مواضع التيمم
لا يجزيه كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورة في عامة
الكتب اذ روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه واليدين
يجزئ به التيمم وفي نفحة الزندويستي قدر الدرهم عفو
وان زاد لم يجز وعلى هذا الرواية نزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي

ان يحتاط بان يوخذ بالرواية اولى ويستوعب
فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط
على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي
الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا
يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح
لا يجز به ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا يتيمم
يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه
اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا
خلافا لزفر اعتبارا بمعناه اللغوى وهو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه
او قصد به التعليم حالا ولا صحة له بدون الطهارة
احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او قربة
مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون
الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او الجنابة
ونحوها في الصحيح

ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى
ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اى في المكان الذى هو فيه
ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها
غالب وان لم يغلب على ظنه او لم يخبره اى بوجود الماء فلا
طلب الماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل
جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم و
يشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا يجب ما لم يغلب
الظن حتى لم يلزم الطلب لمن مع الدبابات وان كان في وجود
الطلب تردد فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره من خبره
يلزم لو كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ
والواجب ان يكون بالواو وعند ابى يوسف لا يجب الطلب خلافا
للشافعي رحمه الله فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم تجد الا بعد ما طلب
نحن نقول في جوابه استعمل ما وجد في حق الله سبحانه
وهو منزه عن ان يقال انه طلب فلم اجد انما على
بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان الخبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه

عن استعمال الماء قال الحاصل ان شروط التيمم ثمانية النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا او العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما اصحه ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او بالتحرك او باستعمال الماء وخاف ابطاء البرء من المرض
بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب
على جميع جسده جراحة او على الكثر اى اكثر جسده او
به جدرى بضم الجيم وفتحها معا وفتح الدال المهملة يتيمم
ولا يجب الغسل للموضع الذى لم اجد به نه لا يجمع بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها
او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم
لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على
اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوء والاكثر اى اكثر البدن
واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح
ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء

قيل بعدد العضو حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم يكن
في رجليه يباح التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى
لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجريح ويجب التيمم في المصر اذا خاف بغلبة ظنه من الجراحة
الصحيح ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عنده رحمه الله
خلافا لهما والفتوى على قولهما اذا لم يكن اجرة الحمام على ما
حققناه في الشرح وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اى غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز
له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او مقداره تقريبا او
اكثر من ميل هذا هو المختار وعند الكرخي ان كان يسمع صوت
اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء
امامه فالمعتبر الميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة
وفسره ابو شجاع بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى

لاربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو الميل
ثلث الفرسخ على جميع الاقوال حتى لو كانت بعيدة عنه سواء خرج
من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو
ان ابة الابحار الى الطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم
او تاخر وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه ومتاعه
استعته فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي
لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده تلزم الاعادة والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضع غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا
يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان
الماء معلقا على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه
او مقدم الاكاف فنسيه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره
وهو راكبه او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن
ان الماء قد فني فتيمم لم يجز بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر
بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا اذا لم ... نسي

في ظهر

في الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت ويعيد سواء واذا
تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلمه ولا يظن
ان هناك ماء اجزاه اي فعله ولكن لو كان على شط نهر
او جب بئر وهو لم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال اي يطلب
من رفيقه الا اذا كان غالب ظنه انه لا يعطيه اذا سال وان تيمم
قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة وحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة
فاعطى فعليه الاعادة سواء كان ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم
يعط فلا اعادة سواء كان ظن او لا وان سال قبل التيمم
فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم و
صلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة
يجوز في الوجوه كلها اذ انه لا يلزمه الطلب من ملك الغير
فلا يجوز به لان المانع ... فينبغي ان يكون قوله في مكان
يغلب فيه ... وبقولهما ... وغاية تحقيقه في الشرح وان كان
لا يعطيه الا بثمن المثل ... فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في

الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كان بالغبن ...
ينظر ان باع الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في موضع اقرب
منه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في
العروض بالزيادة على نصف عشر القيمة والماء ملحق
بها وقال بعضهم واعتبر ... فاضعاف الى ابي حنيفة الغبن
الفاحش بتضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما
بدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي
... ان المسافر اذا كان في موضع عز فيه الماء فالافضل
له ان يسال من رفيقه الماء الا اذا كان له التعبد وان لم يسال وتيمم
وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز فيه الماء
لا ... قبل الطلب كما في العمرانات ... لا يجزئه وعليه الاعادة وهذا هو
المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس القمقمة
وحمله للعطية اي لاجل الهدية او للاستشفاء اي لطلب
الشفاء للقول ... ماء زمزم للشرب لا يجوز له التيمم للقدرة
على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وتسلمه اليه يجوز له التيمم ايضا

وقيل هو ان يبيع ما يساوي ... درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين

... لا ينافي لثبوت القدرة على الاستعمال بواسطة
الرجوع عنه ... وكذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط
به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
... على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه
من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع الحبل ... رجل هل يجب عليه
ان يسال من رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال
له انتظر حتى استقي ... فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر
الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر
صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع
رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك
واجمعوا على انه اذا قال له ... انتظر حتى اتوضأ
او نحوه ثم ادفع اليك لا يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات
الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه حمار
يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول ... وبايهما ابتدأ جاز ...

لكن الافضل أن يتوضأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد
من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك و
اعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة
بيقين احدهما وان لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في
حكمه روايات بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهو رواية الحسن
عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الطحاوي عنه قال
احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح
عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة كالادمي لان حرمة
لحمه لكرامته فلا يؤثر في سؤره شيئا ومن لم يجد الا نبيذ التمر
وهو ما ألقي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم يزل
رقته ولا اشتد انه يتوضأ به ولا يتيمم ويغتسل به
لحديث ابن مسعود ان النبي عم قال له ليلة الجن أما في
اداوتك قال نبيذ التمر فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ
منه وعن ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية الاخرى
عن ابي حنيفة وعليها الفتوى [illegible] فلا يجوز
به الوضوء وعن محمد يجمع بينهما [illegible]

الغسل لا يتوضأ بالماء وما عن نبيذ التمر من الاشربة والانبذة
لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد
ولم يجد غيره ولم يمعه احد بأنه يتيمم لاجل الدخول فيه
دخل فاستقى الماء ان لم يجد الة الاستقاء ولا مانع آخر يتيمم
للصلوة وان لم ينو بها او نوى ما كان قد نواه بها او هذه الصورة
لا يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى
الصلوة ونحو لمس المصحف او يتيمم الجنب ونحو لقراءة القرآن
عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة والحاصل ان
الصلوة لا يجوز بتيمم الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبور والاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن
لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن
وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي
يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة

قوله لما لا يعقل فيها معنى العبادة

لا يتيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبة ايضا لو
جود الشرائط المذكورة ايضا وكذا لو نوى مطلق الطهارة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد
قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي
عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو تيمم
جاهلا وهو لا يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة
نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان
كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي نذكره يعني لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالا
تفاق وفي مسئلة العاري اذا نسي ثوبا او الثاني في الصلوة
من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا
عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نسيان الماء ليس بعذر وعدم طلبه [illegible]
غاية الندرة بخلاف الاولى عن محمد انه قال لا يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا فعندهما يجوز وعن ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي

يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولمن كفر عن
يمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسي اي نسي المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان
الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء
في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين و
لو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التأخير
حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا الفرض
كثير خلافا له ولو كان معه ما يكفي الوضوء او الغسل ولكن
يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز
له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
لان الحرج مدفوع المحبوس في السجن او غيره اذا
عجز عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يعيد هذا
اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في الصحراء فانه لا

لا يعيد بالاتفاق وكذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق
ابو يوسف على الاعادة وفي الاسير ونحوه في دار الحرب اذا منع
من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المحبوس من التيمم ايضا ففيه عن ابي ح يؤخر الصلوة
ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان
الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح
وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير ينافي الصلوة
وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو
قول مالك والشافعي ومحمد بخلاف المشهور وهو ما لو كان
يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها
ولم يكن لاجل الوقوف فوق الدابة او سبعا او نحو ذلك
فيه المفهوم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي
وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو يصلي بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض

الارض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد الا
جامع لان هذه العوارض سماوية والمغمى اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب
مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها ايضا ونحوها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك
وعن ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي في
الصحيح لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالحشيش والثلج ولا يجوز
عندنا على ما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النبات مما
يترمد بالنار الا ان يكون عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد وفي
الرواية المشهورة عنه لا يجوز الا بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال
الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي ح ومحمد لا يشترط في صحة
التيمم وجود الشيء الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط
علوق شيء منها باليد وهو على احدى الروايتين عن محمد حتى لو وضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض ندية لا ينفصل
منها غبار ولم يعلق بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين

خلافا لابي يوسف فانه فرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة ونحوهما
وفي الحال الذي ذكرنا من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا
في الارض صار الذهب والفضة بمنزلة ما في الكان فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها ليست كالتراب ولذا لو كان الذهب
ونحوها لا تسمى ارضا في العرف الذي هو وجه الارض فانهما لا
يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الا
رض فجلس على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث
واما التيمم بالاجر ففيه عن ابي ح يجوز مطلقا سواء كان مدقوقا او لم يدق
لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا او
لا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الاجر الطبخ صار كالحجر فاعطي حكم الحجر فان كان
مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوب او
غيره اي بغبار غيره من الاشياء الطاهرة كالحصر والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه
وذراعيه شيء اي الغبار الذي اصابه من الوجه او الذراع
بنية التيمم فانه يتيمم عند ابي ح ومحمد سواء مسح بالاثر او لم يمسح
وعن ابي يوسف لا يجوز الا ان مسح بالاثر لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فانه عند الضرورة لا عند عدمها ولهذا لا تراب
يقبل فانه يبطل كذا في التحفة ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
اي ان كان ماء منجمدا لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان
جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاسقال الحلواني يجوز لانه من جنس

وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار
كالماء فلهذا يذوب بالماء ويصلح للبول ويشتد في المزاج كونه
من اجزاء الارض كذا ذكر في المحيط وصحح صاحب الهداية
صاحب الخلاصة وقال قاضيخان بالجواز نظرا الى الاصل والسبخة
بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات ملح
يخرج منه الملح فان غلب عليها الملح لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي كذا قال ابو يوسف
ذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا ولا حجرا ولا ما يتوضأ به وفاته ان يلطخ ثوبه او بدنه او
غير ذلك بالطين ويجففه ويفرك بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان
بعض المشايخ يستصحب معه التراب الطاهر في خرقة اذا
خرج الى السفر فلا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وقيل
تشويه الوجه فقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين ولا ينبغي
ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه
خلاف ابي يوسف وان خاف ذهاب الوقت تيمم بخلاف الاول وكذا
يجوز التيمم بالجص والكبريت والجباب والغضارة وهي الطين

لى والادنة ما يعمل من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان
من الحجر او الطين سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم
يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر وقد
يجوز التيمم بالغضارة الطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو
هو الرصاص الخالص لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن
الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالانك لا
يجوز نعم جاز اذا كان عليه اي على الغضارة الطلي غبار فانه
يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو يتيمم
بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوها اما يجعل في الطين
الذي يتخذ منه الاواني جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
شيء منها فهو كالمطلي بالانك انه يتيمم بالرماد ولا يجوز ان
اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان
الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب واذا اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس اي غيرها وقيد بها
باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة
عليها الحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية

لعدم طهوريتها او تحقيق في الشرح وروي عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهو رواية شاذة رواها ابن رستم
اذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا
جاز لانه لا يصير مستعملا ما في يده بعد المسح بدون غيره والتيمم في
الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه
الوضوء واحدة وهي المرتبة اي مسح العضوين وهذا با
جماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه ادى
بالقدرة الكاملة عند انتقاله بينها او الرجل الصحيح في المصر يتيمم
لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا
للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى
استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من
شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قوله اي ابي حنيفة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق يتم بعد فراغ
الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام
فيقلبه ما يعارض تفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو
شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا بلا خلاف

انما هو فيما اذا استبق الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض الفساد لا يتيمم اجماعا وكذا ان
خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني لا
لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده بخلاف
غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر
الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم
لا تفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه
يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا
طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر
واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا
قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد
اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
في جواز التيمم اولى وقال الاحتياط ان يصلي بالتيمم في
الوقت ثم يعيده ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو
خاف الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد

ولو

ولو يتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء
القدرة على استعماله فان التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو
عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى
ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها
لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته
يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو
علم بعدم الماء لا يجوز له التيمم لجواز طهور المسلم عند عدم الماء
فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا
بسبب الجنابة لانهما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما
بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه
اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على
استعماله عند رؤيته وانما قيدناه بالكافي لطهارته لانه
من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي الغسل او المحدث
اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف للوضوء لا ينقض تيممه ولو كان

تيممه

معه ذلك قبل التيمم جاز التيمم بوجه استعمال ان المراد
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا للطهارة كما لانه هو المحتاج
وفي ... استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو ضائع
... الطهارة تراه تجزي وان رآه في خلال الصلوة فسدت
صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي
المتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله مضت صلوته
عند ابي حنيفة في رواية في سؤر الحمار فيه موجوبة واعاده
ان تلك الصلوة تجزيه ولم يتوضأ به فان جمع بين الوضوء
بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو
كان لم يتيقن بان يصليها باحدهما وحده ثم باخر ففي
المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها وفي نبيذ التمر فالحكم قول ابي حنيفة يمضي لان
التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي
ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به ويه يفتى ولو ادرك
المصلي المتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا
هو سراب فقد فسدت صلوته سواء جاوز موضع

سجوده لانه قصد القطع لمشيه ويحل القطع انما
غلب على ظنه انه ماء ولو شك انه ماء او سراب فاكثر
العلماء اي الطرف التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته
او لا يحل قطعها باشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا
ولكن يحب الاعادة لو ظن انه سراب ثم تبين انه ماء
والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن
البين خطاؤه ... وان مر بماء موضوع في الجب او غيره
لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا
اذا كان الماء كثيرا فيستدل بالكثرة على انه وضع للوضوء
والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف بدون
الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق لاخذ شربه
او غيره ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب
لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه
الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينقض مطلقا والاول اصح فلو ان المتيمم

ان يمر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا
ينقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينقض و
الاول اصح ولكن لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير شرط
اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا
يمكن معه الوضوء الابل ... كما لو كان ان
نزل لا يقدر على ركوب ولا يستطيع المشي لمرض
او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه
لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ما يغسلها
به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان
وجد ماء بعدما تيمم وبعدما احدث يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للوضوء و
ولا يكفي الوضوء لانه كالعدم بالنظر الى الحدث
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي ~~الوضوء~~ اللمعة
اللمعة يتوضأ به ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء
في حق اللمعة كالعدم وان كان يكفي لاحدهما
اما للوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي

لهما معا فانه يغسل اللمعة لانه اغلظ الحدثين ويتيمم لا
جل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير
عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله
وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرف الماء
اليها واجب عنده فيكون بمنزلة العدم في حق
الحدث لو كان تيمم للحدث ايضا وهذه المسئلة
ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع
الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى التطهير و
الماء يكفي لاحدث الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب

لا تزول بحدث الا بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم
متيمم امّ قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد فان عنده طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما
هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عنده
فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند
محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما
ان آخر صلوة صلوها النبي صلى الله عليه وسلم
صلوها قاعدا والصحابة رضي الله تعالى عنهم خلفه قائمين
واما الماسح على الخفين او على الجبيرة فانه يؤم الغا
سلين بالاتفاق للاجماع على ذلك ذكر في الحصر بفتح
الحاء سكون الصاد والراء المهملة وهو شرح على النحو
وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما لا تصح امامة الامي وهو
الذي لا يحسن قرأة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي

لا تصح امامة صاحب الجرح السائل
وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء

يحسن

يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو ان الامي
صاحب العذر والامي من هو بمثل حاله جاز
لوجود العجز من الجميع وتمام ذكر هذه
المسائل استطرادا ومحلها مباحث الامامة وسنذكرها
ان شاء الله تعالى فصل في
بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى
في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد ظاهر
احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء
الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة
ممدودة بالوجهين جمع بئر وماء البحار وبرد ذائب.
اي المذكورة النجاسة مطلق حكمية كانت
وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل
او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او
حقيقة وهي الاشياء النجسة لا يجوز الطهارة

الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف
ذاته الى قيد لازم عند لفظ الماء كماء الاشجار
كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح ونحوه
وماء البطيخ والخيار والعنب ونحو ذلك
والخلوف الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز به
الوضوء وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها
وهو الماء الذي يطبخ فيه ومثل المرق اي ما يطبخ
فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج
من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا
اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل رقته
فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة الماء المطلق ونحو
وماء الزعفران والمراد ايضا ما اختلط به و
خرج عن الرقة او ما يستخرج من رطوبة ما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير وماء العنب
ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة

الحقيقة

باب الماء

الحقيقة عن الثوب والبدن بكل مائع طاهر
يمكن ان يزال به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول
جميع اجزائه به او بالجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن فقوله كالخل فيه نظر فانه يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل
فانه اقلع من الماء للنجاسة والعطر وبما ذكرنا
من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بها كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة
من المرق او خثورة فان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بما
لدهن كالزيت والسيرج ونحوها لا يزيل
ذلك الغسل لانها اي من الاشياء المذكورة لا
تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول
اجزاء النجاسة تبعا لها وعند زفر والائمة
الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء
المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر سواء كان مخالفا له في جميع اوصافه

محمد وامام مالك وامام حنبل

او بعضها نفرا احدا وصافه اى لونه اوطعمه
او ريحه كما المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب
والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون
او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من
حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو نه
الرائى يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا
بعد فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه
عند عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق يجوز
الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط
من الجامدات لان المعتبر فيه الرقة ولا يعتبر
باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
ان يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
يجوز الوضوء والغسل وذكر فى اجناس الناطفى
المتوضئ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود
الماء لكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير

مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء
فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية وكذا الحمص
والباقلاء ونحوها اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به
وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله الى
الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء
ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء
جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر فى المحيط
لو توضأ بماء اغلى بالاشنان او بالسدر اى مرسين او بشئ مما
يستعان اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب
ذلك الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو
بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به و
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفى شرح مختصر
القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم
يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمى شرابا
او نبيذا او شربا جة او نحو ذلك فهو طهور وطاهر
مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلاف فى ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح

القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير
الاوصاف الثلاث بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروى
عن الميدانى لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز
الوضوء بماء لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا من ان المعتبر فيه بقاء
الرقة وهكذا اذا تيقن بطهورية اى يكون
الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به
الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى
العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل
ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان مسلما
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفى
حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة

بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل
ولا ينظر الى الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لا
جل التوهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة
شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة
لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد
انه قال اذا صب جب اى دن من الخمر فى الفرات
او فى الماء الجارى ورجل اسفل منه اى من مكان
الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط
نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية
صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها
يجرى الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير

لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى
يوسف المصيّان الاصل الطهارة فلا يزول بالشك
ويذكر في النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة
دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كان الغلبة
الماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها
بحيث لا يرى من تحته جاز الوضوء من اسفله
والا اذ كانت تتبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار
الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب
السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان الكثير
الكثير الماء لا يجرى عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كلها او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى
الماء الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير ما لاقى وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الشعب ان كان المطر
بعد فهو ... من الشعب

من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه
مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط
كما تقدم وان كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ
المتوضئ به على الوقار بالتأنى حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم
يجعل المتوضئ عينه الى اعلى الماء يعنى يورد يده اى الجهة التى يأتى منها
ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل وان سد
الماء الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى سد عنه
كان جاريا كما كان الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد فى جريان
الماء فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبنة او ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان
بحيث ان رفع بيده اى ينكشف ما تحته وينقطع جريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر و
الثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا ولم يجر الماء
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا
يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة و
لو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد فنزل ماء من اعلاه
اى اعلى النهر ماء طاهر وجرى اى جرى الماء الطاهر الراكد النجس
ويسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه لو توضأ
انسان منه جاز اذا لم ير بها اى النجاسة اثر من احد الاوصاف
الثلثة كما هو حكم الماء الجارى فصل فى بيان احكام الحياض

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر
يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا
لمالك مطلق وللشافعى فى الحد بالقلتين حوض الشافعى فما فوقه
والدلائل قررناها فى شرح واما الحوض اذا كان عشرا فى عشر
اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة
ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا وان كان
مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فانه
المختار ما لا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة
فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان و
مكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى شرح واذا كان الحوض بالصفة
المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يظهر اثرها
اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من
الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس
ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون
والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض مشايخ
بخارى توسعوا فيه جعلوه كالماء الجارى وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا
بان المرئية بعاينها تستقر بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا
يتنجس من الماء شئ بالشك ويبنى على هذا اى على تاثير الواقع من الحوض

فى موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض
كبير وهو العشر فى العشر فسقط من غسالته فى
الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز
ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك
شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا وبه
مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى بكثرة وقوع مثله
لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا
كان الرجال صفوفا فيتوضؤن من حوض كبير جاز على قول
مشايخ بخارى وعليه الفتوى وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل
من حوض فالآخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان
الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل
الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه انها ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا
لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء
بخارى وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ
المتوضئ فى اجمة القصب اى فى القصب وكانت فى الماء فان كان الماء
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل واذا اخلص بعض
الماء الى بعض جاز وضوءه لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع

ايضا

اشتلم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في الماء الذي
فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا
الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوك
بجيم مفتوحة بغين معجمة ساكنة ثم ذال مضمومة بعدها
واو فالواو آخرها مفتوحة والهاء التي يكتب بعدها الكاف
فها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له
الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان
كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء منه
لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
فهو بسبب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق
انكسر بالتحريك الماء يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي تحريك الماء لا يجوز
الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوها وان
كان الجمد قليلا يتحرك بالتحريك الماء يجوز والحوض اذا
انجمد ماؤه فنقب منه موضع منه وكان الماء تحت الجمد متصلا به
وثقب كحفيرة في اسفلها اما فوقعت فيه اي في ثقب نجاسة
او وقع فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابي بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضها ببعض فيكون وقوع النجاسة

او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو
حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان اي لو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى
على قول نصير وابو بكر الاسكاف لا يقبلوا واما اذا كان الماء تحت الجمد
منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر
ولو منفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز
بلا خلاف بين المشايخ المذكورة بين وعلى هذا التفصيل اذا كان
الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان الماء
منفصلا لا يفسد ولذا قال فهو اي حوض الجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل فان نقب الجمد فعلا الماء
فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في ثقب كالماء في القصع فان
فان علا الماء في الثقب كالماء في القصع فوقع فيه الكلب واصابته نجاسة
اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولو نقب الماء الذي تحت الجمد
فكان ما في الثقب كحفيرة من الماء القليل واذا تنجس فلو ترك
نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت
التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ
انسان من نقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء
جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب المذكور شاه او غيرها

ما نشء ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس بكثرته وان تنجس
ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم
ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان
ما في الثقب يتنجس وكذا لو كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان
عشرا في عشر ووقع نجس بالعرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض
كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك
صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح
حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس يتنجس الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لانه كثير وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ
بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء اذا دخل في مكان نجس او
اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر
واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
القصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر
بمجرد ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني

اي يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم
يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض
صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب فتوضأ فيه
انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع او دونه
جاز وضوءه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض
اكبر من ذلك اي اربعا في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جاز وكذا عين
الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من
ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من
جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه
من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيها وقال قاضيخان الامام فخر الدين جاز في هذه الصورة والتي
قبلها والاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل او لا ان علم خروجه من

ساعة لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض
الصغير والاناء وان لم يصل خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضئ
من الثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا
ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزئه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بغسل وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض
صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ
من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل
منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم
جاز وضوء الكل اذا كان بين ... مسافة وان قلت ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا تسقط الماء المستعمل
ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بنجاسة ما لم يظهر اثرها
حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهي اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
عبارة المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض
الحمام والناس يغترفون عنه غرفا متداركا اي متلاحقا

يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتوى حتى لو
كان الماء ساكنا او لم يغترفوا منه او لم يجر من الانبوب ما يتنجس
ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء
الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الجاري على كل حال سواء كان
الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا ان
الحوض الكبير يلحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر
ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده في الحوض الحمام لطلب القصعة
اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض
عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار
مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر وطهور لانه
لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتوى ان ادخال الجنب او المحدث
يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة
ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم في الماء لا يتنجس الماء اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي
ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح
ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه
من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم
يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه

والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض
الحوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وتقدم الكلام في مثله وهو حوض صغير والمختار انه يطهر
بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه
صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح
او ادخل خفه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن
محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وتحقيقه في الشرح فصل في المسح على الخفين
المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي عم
قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز
من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا
لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة
كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له
الوضوء والمسح عليهما لوجود الاكمال عند الحدث فان كان
الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله عم
ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها
اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه

قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يحدث الا وقت الظهر
ثم لو احدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر من اليوم
الثاني وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما
الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
اي اكمال الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم
ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وقد يظهر خلافه الذي
على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا
خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة
المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة
ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس
او هي حامل ومن بمعناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح
او انطلاق البطن والرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت

وليس الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء
لانها ليست بطاهرة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ان ظهر
منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثاً غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورة رجل احتلم وتيمم
عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد الماء وقدر ما توضأ
فانه ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح
على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده
ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده
ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت
القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم
تخص والنساء تابعة للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص
المسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما
لما روي ان عليا رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله عم يمسح
على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف
اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح على خفيه حتى رؤي

برؤس اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف
اي مدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما كان اجزأها
حسن وفي الاحسن ان يمسح جميع اليد كذا في الخلاصة وعزها
ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا
بالغسل فانه يستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرضه ذلك اي مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كذا قال ابو بكر الرازي هو المختار كما قال
الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل
الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز بحصول الفرض
وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلث
اصابع موضوعة عرضا وضعا غير ممدودة يجوز ايضا
قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية
المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه ويجافي كفيه
ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها
جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون
الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي
التقاطر البلة الثانية غير الاول وفي اقامة السنة جواز
استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه ما يعود له
كمال الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون
الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن

الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود ولكن خالف السنة او مسح على باطن خفيه او من
قبل العقبين ومن جوانبه اي جوانب الرجلين لا يجوز
يجزئه لم يمسح على باطن خفيه من قبل العقبين او من
جوانبه اي جوانب الرجلين لا يجوز محل المسح وهو ظاهر
الخف لانه متعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ
ومسح ببلة بالكف اي بلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه
ثم مسح على خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه
البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ
ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح او لم يغسل
احدى رجليه واكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء
الجاري عليه وبالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح
ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح
لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب به لانه مطر خفي
وكذا اذا اصاب اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح ولان
لم ينو هي حجة على الشافعي في ذلك كله فان النية عنده
شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الرواية النادرة
لا يجزئه بدون النية عندنا ايضا لانه اي لان
المسح خلف من الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح

مع من صحب علمائنا ومن ابتدا المسح اي مدته وهو مقيم
ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
بلياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت و
هو مسافر فيه وابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ايضا
ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر نزعهما
وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين
فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق
الخف قبل ان مسح على الخف مسح على الجرموق اي ما يلبس فوق الخف
وقاية وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرها
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان
علم ان البلة نفذت الى الخف بمقدار الفرض او كان مجلدا
بقدر الاصابع و الكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده
او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف فوقه
الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف الذي تحته فلو لبسه
او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز
المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب الكنز
التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع
عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان
اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس شرطا ولو كان

شرط لابان المسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين
يمسح على الجرموقين لانه شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا
قبل الحدث ... الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد
المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الا
خر ويمسح على الخف وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى
الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح
المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح
على الجرموق المتخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرق
قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق
كبير يتبين منه اي يظهر من الخف مقدار ثلث اصابع طولا
وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية ثلث من اصابع اليد
والاول ظاهر الرواية هو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع
اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلث الاصابع عند الخرق وان كان الخرق في الخف اقل
من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون الثلث الاصابع قليل لان
الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف
واحد مقدار اصبعين في موضع منه او في موضعين و
في الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان الثلاثة
كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان
في خفين بخلاف ما لو كان قدر نجاسة ... فلعله

تقديري ايكيسي بولنمه جائز

في خرق

في احدى الرجلين وفوق التفصيل في الآخر حيث يجمع ويمنع
جواز الصلوة وكذا لو انكشف من كل من عضوين
كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة كما هو
مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع وفي الآخر
قدر اصبعين في خف واحد يشترط ان يجمع في الحكم
لما ثبت فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد يشترط في المانع ظهور الاصابع
بكمالها في الصحيح خلافا للامام السرخسي من ان
ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو
مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام
جاز المسح لان الخرق ان كان عند الاصابع فالمعتبر
ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع الآخر يعتبر
قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر
ثلث الاصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه
اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم
لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي انسان لا يرى
شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء الذي
والمراد به مقدار المانع يبين حالة المشي اي حالة
رفع القدم ولكن لا يبين في حالة الوضع يمنع
جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط

وان كان على القلب اي ولو كان الامر بالعكس لا يمنع
كذا الخرق ... اذا كان فوق الكعب لا يمنع لانه ليس
الخف لو ... الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح عليه
... الكعب ... وما يقال له بالفارسية
جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر
القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وقولهم
وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بشن بند وهو
ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز
المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد
الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم انه من مكانه فقد روي
عن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل
وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ان اصل الشرع
بحال نقص المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه اذا خرج
اكثر القدم الى الساق الخف انتقض المسح والا فلا
قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم
الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض

الروايات

الروايات ايضا ان بقي في موضع قدمه من القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهور القدم سوى الاصابع لا ينتقض
المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق
في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله ان رجلا لو مسح
على خفيه ثم دخل الماء خفيه خاض في الماء ابتل جميع
القدمين ابتداء لا ينتقض مسحه وكذا لو ابتل
اكثر احدهما فيجب عليه ان يغسل غير رجليه لئلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبيه من عقب الخف الا ان مقدم
قدميه في الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق
الذي هو حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر
في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه
ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج
يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه لم ...
وفي المحيط انه لو كان الخف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزة اي حال كون ذلك
الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ

عرون بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح عليه لان القدم
لعدم ... ثلث اصابع كذا ذكر في الذخيرة ولا
يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس وعلى البرقع
بدل غسل الوجه وهو بجيم وكوفتا له الشي الذي تغطي
المرأة على وجهها يحزرونكأ ماتحاذي عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل
البرد او البطر وغير ذلك ويجوز المسح على الجباير جمع
جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان
شدها اي ولو شدها على غير وضوء بالاجماع الائمة المجتهدين
للحرج والعذر وان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح بسبب شرعيته فان سقطت عن برء بطل لزوال
العذر فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة
لزمه الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجباير على وجوه
ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل يقتصر المسح
على ما تحت الجبيرة والمسح فوق الجبيرة هذا لفظ فاضيخان
والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل والمسح
على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
اما اذا كان لا يقدر على الغسل لكن يقدر على المسح على نفس
القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم

الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا انضر
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس
القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان
المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل
بالاجماع اما الاستيعاب في المسح الجبيرة فشرط عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهر زاده قالوا اذا مسح على الاكثر جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف
واقل لا يجوز ويكتفي في المسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل
يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وبعسر
عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحينئذ له المسح على كل
الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحقق الضرورة
لا يجوز المسح على الزايد اذا كان يضره حل ما على الغسل ما حول
الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة

الفصادة والقروح والجراحة ثم المسح على الجبيرة وحو
بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت
فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل
الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف
لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما
جاز ان يمسح على الخفين وان كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب وفوقها اي دون الكعب فان غسل موضع
القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيح
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا اي وان لم يكن يبقى من ظهر القدم المقطوعة قدر
ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي
الشان وجب غسل الموضع المقطوعة ولا يجوز المسح
على الخف الملبوس عليه لنقصانها عن مقدار المفروض
واذا وجب غسل المقطوعة وجب غسل الرجل الصحيحة
ولا يجوز المسح عليها لئلا يلزم الجمع بين الغسل
والمسح وان كان مقطوعة الاصابع من احدى الرجل جلين
او كلتيهما او بعض حنفا الى من القدم فمسح على الخف فان
وقع المسح على المعول اي ما بقي من القدم اي ان وقع
المسح على القدر الذي فيه القدم من الخف فلا يكون ذلك

المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح
لمقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث
اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز
المسح ولكن الحكم على هذا التفصيل كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم وبحاصل مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على
القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان
طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على
ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققنا في الزخر
وان كان انشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه والشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم
يكن يضره ولا يكفيه المسح القدر الضرورة وان كان
الشانشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا
عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا
كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن
النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه ان يستعين

المكاشف

عندهما لا عنده لان عنده انما يكلف بقدرة نفسه
لا بقدرة غيره فان عجز من يوضئه بان لم يكن عنده
احد او كان ولم يستعن فلم يجز صلوته بلا اختلاف لتحقق
العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب هو
ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا
جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
او جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما ان كانا ثخينين لا يشفان قال
في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب
ومنه ان كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة
وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الا فالاول بمعنى
لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى
لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتوى قاضيخان وعليه اي
على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع
ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح
من غير نعل وقال للعواد فعلت ما كنت منعت الناس عنه
فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخينين ان يستمسك
اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم
شفه وهذا احتراز للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي
فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجورب اهل

الصحيح فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو
المروي ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخف المتخذ
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فانه
المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال ان
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعز
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامسة فلا يجوز المسح عليه كيف
ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على
الميزان من القز بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره
ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه
ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به
ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحوه فالمعمول من الجوخ
داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما هو نحوه
ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه لو كان مجلدا او
منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا
يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن
كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله
تحت ما هو من الغزل يجاز الحاقه به بطريق الدلالة
فانه امتن من المعمول من الغزل كما لا يخفى وان كان
كذلك فانه يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم

والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل فروع فان انقضت
مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة
بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو
انقضت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة
في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا
حظ للرجلين فيه وبعض المشايخ قال تفسد صلوته والاول
اصح انتهى والذي يظهر ان الاصح القول بالفساد ولا نسلم
ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء لانه
كان بدلا عن عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله
اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهب رجلاه من البرد
فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد ذكرناه في شرحه فصل في نواقض
الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد به العلل
الناقضة للمعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين اي خروج كل شيء من القبل والدبر فيشمل المعتاد
والغائط والدودة والحصاة والريح الا ان الريح من غير الدبر
لا ينتقض فلو قال فان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة فالصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا
خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة
فقيل تنتقض والصحيح انها لا تنتقض بل الصحيح ان الخلاف
هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج

ريح من المفضاة وهي التي انقطع الحاجز بين قبلها ودبرها فان
كان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في
جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ لا
لان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لاحتمال
كون الريح من الدبر وهو الغالب او من القبل وقيل
ان كان مسموعا او منتنا فخرق والا فلا وفي الخلاصة لو
خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة ان اخرجا من احد
الموضعين يجب عليها الوضوء لاستتباعه الرطوبة وهو حدث
في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم
او الاذن او من الجراحة لا ينقض الوضوء لان الدود طاهر
وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة
السيلان فيها وان ادخل الحقنة في دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان وجود البلة نادر فربما وجدت الاثر بها وكذا
كل شيء يدخل وطرفه خارج ثم ان ما غيبه فخرج فيه ناقض
لالتحاقه بالخارج من البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه
خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف و
ذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر
وان اقطر في فرج الداخل فخرج ناقضة اتفاقا وان اقطر

فى الاذن ثم علا بعد فهو من الانف لا ينقض وكذا ان سال
من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السقوط لا ينقض
الغاز من الانف بعد بلا بلم كذا فى فتوى قاضيخان وان احتشى الرجل
احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لخرج البول ... فكان
القطن يكان يخرج منه البول فلا باس به بعد ... كان ...
شيئا وجب ... لا ينقطع الا بعد ... الصلاة
وكذا ... حشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول
على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم خرجت
او خرجت هى بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان
لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما غيبت فى الدبر
خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف
الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهره لم ينقض لعدم
وان سقطت بعد دخال طرفها ان كانت رطبة انتقض
ان كانت يابسة لا ينقض وكذا الحكم فى كرسف النساء وهى القطنة
التى تحتشى بها المرأة وهو فى الاصل اسم القطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة لا ينتقض سواء كان
الكرسف فى الفرج الداخل او الخارج وان كانت
فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء
نفذ البلل الى الخارج الحشو او لم ينفذ لتيقن بالخروج من
الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة كذلك بما يخرج من القلفة فكما ينتقض بما يخرج

الذكر اى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج
من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج وهذا اذا
فى الفرج الداخل فحين ان نفذ البلل الى خارجه اى خارجه
انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه فلا
كما لو حشى الاحليل هذا الذى مضى كان والخارجة من
السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض
الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا
للشافعى ومالك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عم الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه فى الخارج
اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكن معه
التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او
وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا
الصبى لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل و
هو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطة النجاسة
فى القينة لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض
وذلك لانه طاهر فى نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم
فان كان القيء بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابى حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما
انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض

فى القلس وهو ما يخرج من الحلق ملأ الفم او دونه ... قال ابى يوسف حتى قال البكر
... ويتحلل ... فى الخلاصة وفيه نظر
من ... الخروج ان ... فانه ان يكون من الرأس
الجوف سائل ... ان كان سائلا من الرأس ينقض اتفاقا
وان ساوى ... وان كان علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا
وان غلب ... نقض وكذا مساويا بان كان
اصفر ... ان كان اقل حمرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ
الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر سائر انواع القيء وان كان
سائلا فعلى قول ابى يوسف ينقض وان لم يكن اى وان لم
يكن ملأ الفم كسائر انواع القيء لان ابا يوسف لا الا من جرحة فى الجوف
اذ العلقة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن
ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما
او غيره ... الدم السائل وغاذ كر الطعام للدلالة على
ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا
وكان بحيث لو جمع ملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان
قاء الجميع فى مجلس واحد يجمع عند ابى يوسف ويحكم
بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وتغير اتحاد السبب

انه اى الاتحاد قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع
المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا وبعدها فهذا هو
تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا
لزفر لقوله عم ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين
ما يخرج شيئا بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون
سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم
ونحوه مسائل كثيرة منها اى من تلك المسائل نفطة
بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى فى البشرة
قشرت فسال منها ما خالطها اجتنب من الخارج
والتأمت ... او صديد او ماء اصفر رقيق من
الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان
لم يسل عن رأس الجرح لا ينقض وهذا يشمل ما خرج
بنفسه او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط
وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه
قال ابن الهمام ذكرناه فى الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان يتحدر ذلك عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير
ينقض ... واما اذا علا على رأس الجرح او البشرة ونحوهما
ولم يتحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا

لا ينقض كما لو اخرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه
اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء
او فى الغسل ولو لا النجاسة حقيقة يعنى ذلك البعض
الذى يخرج والسيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس
الى الجبهة فلا بد ان يسيل ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وبعد ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن اى الخارج ينقض والا فلا الوضوء وان سال الى
قصبة الانف ومحل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا
ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها
ثم خرج فمسحه وثم او القى التراب او وضع القطن فى
نحوه عليه وخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه
او لم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض فالمعتبر
خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن السائل
لو بزق وفى بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا
بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان
الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان
غلبته تدل على سيلانه بنفسه وغلبة البزاق تدل على عدم ذلك
وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة ناجية
يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه ... وما
لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء ...
لو رأى الدم على الخلال اذا لم يسل قال قاضيخان وقال بعض

المشايخ

المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان
وجد الدم فيه اى فى الشىء الذى وضعه من الكم ونحوه
نقض الوضوء والا فلا وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم
اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه يعلم انه
سال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال
الشيخ اذا كان فى عينيه رمد يسيل الدمع منها امر عينيه
امر وفعل مضارع من مفعول بتجديد الوضوء لوقت
كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان
يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر ولا
فرق فى ذلك بين المشايخ والشباب الا انه ذكر الشيخ
باعتبار الكثرة ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع على
بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الا
ذن او السرة او الثدى ونحوه فانه ناقض على الاصح لانه
صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفى الفتاوى
الغرب فى العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء جرح يخرج فى مآقيها بمنزلة الجرح الذى لا يرقأ
بالهمزة اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه
من جملة القروح واما صاحب الجرح الذى لا يرقأ بالهمزة
اى لا يسكن دمه حين النزف ومن به سلس البول اى
عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم

او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم فى بعض النسخ
وكان عليهم استئناف الوضوء لصلوة اخرى وهذا
لفظ القدورى وفيه دفع توهم بطلانه بالفراغ من صلوة ولا يبطل
بالفراغ لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين
يطلع الشمس اى طهارتها بذهاب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد
خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض
بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط
عند زفر وبايهما عند ابى يوسف فى الصورة المذكورة
حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابى يوسف
وزفر لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يجد الدخول
فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغى وجوبا
للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان لم يكن ممكنا كليا فان الطهارة واجبة بقدر
الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة
هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا
قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان
الثوب الذى اصابه ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس

قبل

قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هو المختار
للفتوى وقيل لا بل يغسل كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكن الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم
الناقض ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج
من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت وثبت
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد ولو جدر به
جدرى خرج منها ما هو صديد وهو سائل وقد صار بسببه صاحب
عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة
قبل الوضوء نقض ذلك لان الجدرى قروح متعددة
لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين او موضعين من البدن
احدهما ادمى فتوضأ لاجله ثم سال الاخرى وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار
به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن سائلا
ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من تتصل
به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو الذى يمضى عليه
وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه
وهذا التعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه
صاحب عذر فما دام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة

فهو باق على كونه صاحب عذر لكن نقول ابتداء انما يكون
بان لا يمكنه ان يتوضا ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي
به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت استيعاب
الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك
الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث
في كل وقت مرة واذا توضا صاحب العذر لحدث آخر غير الذي
ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به فينقطع ثم
سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم
يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت
ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى
العذر المنقطع فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع
ودام انقطاعا لا يعيد لانه صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور
صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضا على السيلان
وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار منقطع كذا
في الكافي رجل انتثر اي تمخط فسقط من انفه
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من الشي
المتمر والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم
من ... الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق
وهو

وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من الدم وت
والدم المنجمد ... اي لسائل وان قطرت
اي الدم فانه يذكر ... انتقض وضوءه
السيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص
العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه
يمكن ان يسيله بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون
ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه
العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت ف
لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك
القدر لا ينتقض وفي الذباب والبعوض والبراغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض لان الدم
القليل الذي ليس له قوة السيلان والقيء القليل
الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا
لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد
واذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان
اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في
الماء القليل لا ينجسه كذا النوم الناقض للوضوء اذا
كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا
اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل
ذلك الشيء لسقط النائم اي صار مع الاسترخاء

حال النوم ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضا وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه
ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجب زوال التماسك
من كل وجه وبقول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية
والقدوري وغيرهما هو الاصح ولو نام جالسا يتمايل
ربما يزول مقعدة عن الارض وربما لا قال الحلواني في
ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لان ذكر النائم
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان
يفهم عن حرفا او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما
او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه ... ...
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما يكون
حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة
فيكون حدثا وتبعه اهل النصر حتى قال وظاهر المذهب
انه يكون حدثا والمذهب هو المروي عن الشمس الائمة
الحلواني قال في الخلاصة في ظاهر المذهب فرق بين
الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحيح عدم
الفرق

وفي الهداية صحيح عدم الفرق والمعتمد انه نام على الهيئة
المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود
نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها
ونام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير
متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه
وصار ... المنكب على وجه قال ابو يوسف عليه الوضوء
كذا في ... الشرح وهذا هو الاصح لانه اذا
انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف اي مقعدة وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على
عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر
وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضي خان
بخلاف صورة الشرح ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه
ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بحيط من ظهره
عليها لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم
تمام الاسترخاء وكذا الوضع في هذه الحالة راسه
على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم
نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على
الارض نقض الوضوء وعن ابي حنيفة انتبه عند اصابة

الارض فالافضل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زال
مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل
ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة
الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعده
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها
ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين في حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء
وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل
ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انبه انتبه بخلاف
وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر علامته ان لا يعرف
الذكر من الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب
الحد وفي نقض الوضوء والصحيح وحده لا في نقض ما قال
في المحيط اذا دخل في مشيه تحرك اي ...
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا
عالما بانه في الصلوة او ناسيا لذلك لقوله عليه السلام من ضحك منكم
في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه

لان

لان الحديث ورد في الصلوة مطلقة وهو الكاملة ذات
الركوع والسجود وان نام في الصلوة ثم قهقه فبدت
صلاته وهو لا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال
في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسد صلاته
ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة
تنقض الوضوء لا تفسد الصلوة والذي اختاره في
الاسرار ان الاصول ... يقتضي ان
قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبي في الصلوة لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية
واما التبسم فلا ينقض بالاجماع وكذا لا يبطل الصلوة
لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا
لجيرانه اي لمن عنده هو الذي صححها به جمهور
العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو
شمس الائمة الحلواني ان بدت نواجذه ومنعه الضحك عن
القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس
وقيل هي الاطراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا
لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية

التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
تنقض الوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج شيء هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه
بطنها او ظهرها او فرجه منتشرا فرجها من غير
حائل بينهما ... والسبب في ذلك لان بهذه الحالة يغلب
فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما
مس الذكر وكل شيء مما سوى النساء مباشرة كما الشيء
وبحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعي في مس الذكر واما كل ما مسه النساء فالشافعي
لم يخالفنا فيه ولهذا قال مالك واحمد فيه فقال الشافعي
وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بغيرها وقال الشافعي ينقض اذا لم يكن
محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة
والواد بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا
غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل
المسح حصل وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع

الغسل

الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجل او غيرها
من الاعضاء بعد الوضوء والغسل لا تبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ
بعده ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا
فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما
شك فيه لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح تمام
غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام
لا فهو على وضوءه ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
في انه هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في
مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء
لا يعلم انه هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء
وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ
قطعا للوسوسة او يحشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة
الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة

وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ولحم الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه بين الاشياء التي نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلما او كتابيا فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح تلك الحيوانات بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمها او جلده قبل الدباغة فيجوز صلاته هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وبه يفتى والتصحيح ان لحمه لا يطهر بالذكوة قال في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا لحم الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه ان زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين وثانيا لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح والارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما

نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة ذكره في عيون الفقهاء وكذا في غيرها وبول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل طاهر وهو قوله ثالثا وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكونه اي خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في المبسوط وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصحح صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فيه وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الزيت

٧١

ابو جعفر نجس الدوني دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة وحيفها بخلاف الثياب وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمام والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة لم يفسد الدقيق لا يطهر اثر يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل لو اخرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في الميتة على هذا الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة

عند ابي

عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم جمعوه في الاسفار ليستعملوه ثانيا لعزته ولو كان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملا بحدث او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا

٧٣

مستعملاً

حتى يستقر في مكانه والصحيح انه كما زايل العضو صار
لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلاً فانه لا يصير مستعملاً
ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه الوضوء بعد قبل
الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملاً
تفريع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر والقصاع او غسلت
يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملاً اذا لم يكن
على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الاربع
والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث
او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملاً وكذا لو ادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملاً وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملاً للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب
الماء بفيه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملاً عند محمد وقال
ابو يوسف لا يبقى طهوراً قال قاضي خان هو الصحيح
وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد الغسل
ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملاً وان
ادخل الكف يصير مستعملاً كذا في الخلاصة وفيها الطاهر
اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب
الدلو وليس على بدنه نجاسة لم يذكر فيه جواب وينبغي

غنيمة

عندهم جميعاً في قول ولكن ابو بكر لان الة الوسخ ولو غسل
المحدث غير اعضاء الوضوء قال الصحيح انه لا يصير مستعملاً و
كذا لو بكر اذا غسل ثوباً او اناء طاهراً وان ادخل الصبي يده
في الماء وعلم ان ليس بيده نجس يجوز الوضوء به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا
اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناوياً اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملاً اذا كان عاقلاً لان نيته
معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسده الماء
اما ان سال فيه سيلاناً فانه يفسد وعلى هذا حوض
الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه
ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ
فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر
والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة
معه ملبوساً او مفترشاً او محمولاً الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح السجاوندي
في بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء
كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام وهذا
مستوفي فان الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار
ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس في الحال كان كل ما اهان سود بجسا

وقد قدمنا الكلام على ان الاصح طهارة جلده دون لحمه
وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة و
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر
اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن عبد الله بن عبد الله
بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس
والكلام على سنية في الشرح واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والا
نتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع منه بشيء وعن محمد امرأة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او مخلب
او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذا
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة
معه مطلقاً على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا يجوز
اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة
والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكث قرية
من قرى سبيجاب في شرحه سبيجاب قرية اذا اخرج
من الجرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة معه
ما لم يغسل لانه ينجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل

وان

وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به
وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس
او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل وان لم
يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة
وهي ان يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسبخ والشب والملح والقرظ
ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد
ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل انما
بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس
اي وضعه في الشمس او بالقائه في الريح فيزول عنه طوبات بهذه
ويصير مدبوغاً طاهراً حكماً ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء ففي ابي حنيفة في عوده نجساً روايتان
في رواية يعود نجساً لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود
نجساً لان الرطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات
النجسة التي كانت فيه وكذا الحكم للثوب اذا اصابه مني ففرك
ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت
ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها
وكل من هذه المسائل روايتان فعودها نجس في
الاصح في غير المني عدم العودة وفي المني العود وفي
فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود نجساً

وان اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يصير نجساً

غير صحيح بل المذكور فيها وفصل البئر الصحيح انه طاهر
بخلاف [illegible] النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود
نجسا الا انه لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البئر**
اذا وقع نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر
ان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها
في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي
عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب
والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور وما قاربها في الجثة نزح منها
اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في
الهداية وهو الاظهر يعني ظاهر من قول القدوري تمسكا
لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في دجاجة اذا ماتت
في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او
كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان
زنجيا وقع في زمزم يعني مات فيها فامر ابن عباس
فاخرج ينزح جميع الماء لانه ينزح الكلب والخنزير [illegible]
والادمي ولو لم يصبه فم الا لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب

في رواية ليس بنجس العين فلم يصب فمه الا انه يجب نزحه كما في
ساير النجس وقيل عندهما نجس العين وعند ابي
حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف ثمة في الشرح
وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكر انه اخرج
حيا ولم يصب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا
ولا يعلم ان عليه نجاسة لا ينزح شيء ولكن لا [illegible]
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه اصابه
عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت
من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها
عند الخوف من الهرة وان كان سوره نجسا ينزح كله
لنجاسة سوره والاظهر وجوب النزح فيما سوره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي
خان وحققناه في الشرح وان كان سوره مكروها
ينزح منها عشرة دلاء او نحوها استحبابا لا وجوبا
احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا
ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف [illegible]
ولم يذكر غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان
الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد
وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع

وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون وقت انها متى
وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها وتلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها في زمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها ان توضؤا
منها في زمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه
ماؤها عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا
غسل حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت
تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في
البئر سبب ظاهر لموتها فيها فيحال عليه احتياطا والانتفاخ
والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث
باعتبار الغالب وان وقعت بعرة او بعرتان في البئر
من بعر الابل او الغنم لا ينجس البئر استحسانا لدفع الحرج
لان آبار الفلوات ليس عليها [illegible]
تجرها [illegible] الرياح فجعل القليل عفوا دون
الكثير فان خرجت قبل التفتت لم تنجس البئر وان خرجت
بعد التفتت تنجس [illegible] والقياس ان تنجس
على كل حال لانها [illegible] وقعت وان قليلا فيتنجس
كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت بعرة او بعرتان في
اللبن وقت الحلب فاخرجت [illegible] وقعت ولم يبق [illegible]

لم ينجس اللبن ايضا كما لا تنجس البئر وهو مروي عن علي
رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو
كوقوعها في ساير الاواني فتنجس في الاصح لان العفو ورد
انما هو في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير وكذلك [illegible]
عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
[illegible] ما لم يكثر [illegible]
[illegible] وان حد الكثير
ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو
كل دلو من بعرة او بعرتين ونحوهما [illegible]
[illegible] الرطب والمنكسر واليابس اختلاف المشايخ
بعضهم افتى فيها بالتنجس وبعضهم سوى بين
الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب
الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والروث والخثي
[illegible] التخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء
[illegible] على انه تعتبر فيه الضرورة [illegible]
الساكن فيه ضرورة [illegible] الاحتراز [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible]
بالنجاسة [illegible] وان كان الاحتراز [illegible]
البيوت والاماكن [illegible] القليلة [illegible]
[illegible] القليل وهذا هو [illegible]

ينبغي ان يعتمد على فارة الجبيع ستة دلوب بالضرورة فينظر
الى ما هو في الروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة
في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسدها
لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع
خرء الدجاج او قدرة بخرء غليظ وكذا ما سالت بعض
الخفاش فهو لا يفسده للضرورة وخرء البط والاوز
بمنزلة الدجاج وكذا ذرق سائر ماكول اللحم من الطيور
فانه طاهر عندهما وفي رواية خلافا لمحمد وهو يناقض
قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير
نجس نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء كالكثير ثم
يفسد كسائر النجاسات ويفسد الاول وان قل لامكان
صونها عنه ولا يفسد البئر لتعذر صونها عنه
ان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في
البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ولا يمكن
صون البئر عنه ذكر الا عند محمد لانه طاهر عنده وان فارة
ثم او خرء البيت وقعت قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله
للتنجس في الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على
راسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر
لا تنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة

اذ لا يحترز عنه في هذه الحالة حرجا وان وقع جنب او
محدث في البئر او يدخل فيها لطلب الدلو لم ينو الغسل
والوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس
قال الوالدين باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس فلا يطهر بقية الاعضاء وهو نجس لم يزل عنها
الحدث فبقي على جنابة وقال في رواية اخرى يخرج من
الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس الماء
المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرا
القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال الا بعد الانفصال
عن العضو وهو اوفق الروايات عنه وهو الاصح
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف
يشترط الصب وما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم
يوجد فلم يطهر الرجل وحكم الماء لم يزل به حدث ولا استعمل
بالقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل
لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية
وهذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان
مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت حائض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد

وعن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون
فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزائد
على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات
عشرا ينزح ماء البئر كله فانها بمنزلة الكلب وقيل حكم
الفارتين اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون
وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في النخب وهو قياس
من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الحيوان
التي تحس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف
ثم في الخفية وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها
الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها وقت
ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله و
عرضه ويجصص وينزح الماء ويصب في الحفيرة حتى تملأ
الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم رجلان عدلان من
اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا
ان ما فيها في ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك
هذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي وهو
الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو
الى ثلاثمائة دلو كانه اجاب بذلك بناء على كثرة الماء

في بابل بغداد كذا في المبسوط والمراد عن ابي حنيفة
انه اذا نزح منها مائتا دلو يكون هو بناء على ابار الكوفة
لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار
البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط
اذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر
الدلو والرشا كذا والبكرة وهو حبل الدلو وكذا طهر
البكرة ونواحيها وبين المستقي تبعا لطهارة البئر
وكذا كل موضع ينزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان
نزح الكل في حكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي
وذكر قاضي خان الا اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذاك احوط
ولو نزح بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصف
فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما
ليس له دم سائل لا ينجس الماء وغيره اذا مات فيه كالبق
من البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والبق وما شابهه ذكر من
الحشرات صغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك والضفدع
المائي والسرطان ونحوها وان مات في غير الماء
من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه

لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير
ونحوه ففيه اختلاف المتأخرين وان تفسخ فيه
قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعزة
وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسد والاصح لانه لا دم فيه
لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطرا
يفسد اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بطريق الاولى
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء ابو كل الحية اذا
مات في الماء وتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء فهو مردود
فيحمل لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه بما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله
في التجنيس لو كان للضفدع البري دم سائل يفسد
ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في الماء لا ينجس وان
كان فيها دم ينجس قول المصنف واما الحية البرية اذا
مات في الماء يفسد وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجيس
لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء
على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء
لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع

الماء هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه فصل في الآسار هي جمع سؤر بالهمزة
والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على
بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان
مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا
من جميع الاحداث الا لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب
من فوره ينجس سؤره ولو شرب بعد ما تردد ريقه ثلاثا
وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر
بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم
طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع
روايات ذكرها في المحيط احداها ما قال المصنف انه في
رواية نجس ليس فيه ولم ار لغير المصنف بل في المحيط في
رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي
عنه وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة
التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر
بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لنجاسته واما عندهما فهو طاهر بلا شك
لانه ماكول اللحم وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس بالاتفاق على ان المتولد من لحمه نجس خلافا لمالك
في الكل والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير

كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب
والوزغ والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة
الغير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضوء به
عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد
الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كان
في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة في سؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى النجاسة منقارها
غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كانت يصل
الى ما تحت رجليها لا يكره لانها لا تجول في نجاسة نفسها
وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل
مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت
الماء على الفور من غير ان تمكث او تلحس عند ابي يوسف
وابي حنيفة خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء و
سؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح
فلو وجد غيره … اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ
بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة
منهم السروجي في شرح الهداية … لو كانت امه
رمكة فسؤره كسؤر الفرس … المعتبر بالام وكذا

ان كانت امه بقرة وعرقه كل شيء معتبر بسؤره فكل ما
سؤره طاهر فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه
نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي
وبدنه او ثوبه ملوث به الا في عرق الحمار وكذا البغل
طاهر بلا شك وان كان في سؤره شك فطهارة سؤر المشكوك
وقول عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة …
الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية طهارته
الا ان الامام … كذا ذكره القدوري اي ذكر
ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات
انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة
وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيح انه طاهر
ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن
لا يؤكل اهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه
نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن
من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
اي لو كان بحيث بعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره
الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره
ان يمسح الهرة تلحس يده او ثوبه ثم يصلي من غير غسل
والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل
تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب والبدن شيء

من السور المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش
وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه
نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان المشكوك طهوريته
لا طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شيء من المشوب النجس يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي كما فيما يمنع
جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهي معفو لا يمنع جواز الصلوة عنده
وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا
يكون عند مالك واحمد لكن ينبغي ان تغسل
اذا كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من … الدرهم
على ما تقدم في الادب حذرا عن تلوث الثوب والبدن اذا
اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة
اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم
اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبير الشهليل بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع
وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع

قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن
اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة
المتجسدة ذات جرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها
ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة
التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها
فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها
وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من
قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز
الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
… الصلوة وبه اي بالقول الثاني … اولى به
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به
قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت
وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي تشرب
الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او
غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء
النجس او غيره من الخضاب النجس او صبغ الثوب
بالصبغ بكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من
الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي
اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ

في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق
زواله لا يضر بعد ما كان … الجلد من الدهن فهو عفو وكذا
وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الصافي او
الصبغ وكذا قال في الفتاوى في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل ولو غسل
المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا
لم يبق الا لون الاثر وقال … ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء وصب عليه الماء فيعلو
الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء يفعل هكذا حتى
فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد وفي الفتوى
على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل دهن جلده ثم توضأ
وغسل جلده فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان الفرض الغسل وهو
اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصاب ظهارته نجاسة اقل من
قدر الدرهم فنفذت الى البطانة فصار النجس من الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان
البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعن ابي يوسف لا يمنع لانهما
في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الى الوجه الاخر لا يجمع
فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق
والا وان لم يكن يقول ابو يوسف في المضرب ويقول محمد في
غير المضرب لان المضرب يصير ثوبا واحدا وان لف الثوب

المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه
شيء بالعصر كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا
يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا و
كذا لو لف المبلول الا ان المبلول بعين النجاسة كالبول
الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة نجس
على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب
الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك
تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يتقاطر لو
عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا
ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فان
لم يصب بلل الفراش بعد ما ابتل بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس
رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس رجله وجازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صار
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين
رجله فهي تتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر

وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت يجب أن يتكلف لإيصال الماء تحت
رمصها وهو وسخ أبيض يجتمع في الموق إذا كان
القذى مما يلي الأنف فلا يجب أن يتكلف في إيصال الماء إلى تحت الأنف
الرمص إن لم يمنع إيصاله كما يجب أن يتكلف في إيصال
الماء في حال الصحة أيضا وهذه المسألة تطلب من بحث
الوضوء والغسل أيضا ولو صب الرجل دهنا في أذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من أذنه فلا وضوء عليه لأن الدماغ
ليس محل النجاسة وكذا إن خرج من أنفه فلا
وضوء عليه لما قلنا وإن خرج من الفم فعليه الو
ضوء قيل لأن ما يخرج من الفم إنما يخرج بعد الوصول
إلى الجوف وهو محل النجاسة وإن دخل ماء في أذنه عند
الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه وكذا إن عاد
من أذنه وهذه المسائل وإن كان محلها نواقض الو
ضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب
ذكرها في مباحث النجاسة أما ههنا ففيه الاستطراد وهو
قوله القرحة إذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان
تحته المادة ويكون طرف القرحة متصلا بالجلد وارتفع
الطرف الذي كان يخرج منه القيح فإنه منفتح إلا أنه
غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك
الجلد ولم يغسل جاز وضوؤه وإن لم يصل ولو لم يصل ماء
الوضوء إلى ما تحته أي إلى ما تحت الجلد لأن ما تحته

باطن

باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق
رأسه ولحيته أو قلم ظفره لم يجب عليه إعادة على تلك الأعضاء
وقد تقدم ذكر ذلك كله أن الذي يسيل من فم النائم فهو
طاهر سواء كان متحللا من الفم أو مرتقيا من الجوف وذكر
في المحيط أنه إن جف وبقي له أثر أي ريح أو لون فهو
نجس وقال في الملتقط هو طاهر إلا إذا كان من الجوف
وهو مناسب لما في المحيط وهو الأحوط ولما كان النجاسة
الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فإنها مقدرة في منع
جواز الصلاة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع
السليمة أو طبيعة المبتلى وروي عن أبي حنيفة أنه لم يقدر
بشيء فيه هكذا في جميع النسخ والصواب أن هذه
الرواية عن أبي يوسف لا عن أبي حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف
أيضا أنه مقدر بشبر في شبر وروي عن محمد يقدر
بالربع وهو مروي عن أبي حنيفة أيضا وصححه في الهداية
والكافي ثم في الربع قيل هو مقام الكل وكثير من ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع
الثوب الذي أصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع
الموضع الذي أصابته إن كان ذلك الموضع كالذيل وربع
الذيل هو المعتبر في المنع وإن كان كالدخريص والكم فربع
ذلك وكأن القائلين بهذا أرادوا بربع نحو الثوب
الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز فيه الصلاة

الشرط الثاني الطهارة

وهو ما يستر العورة والقول الأول وهو اعتبار ربع الثوب المصاب
صغيرا كان أو كبيرا أما الشرط الثاني فهو الطهارة من
الأنجاس وهي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء
المحكوم بنجاسته والأول أخص فكل نجس بالفتح فهو نجس
بالكسر من غير عكس يجب أي يفترض على المصلي أي من يريد
أن يصلي قبل الشروع في الصلاة أن يزيل النجاسة الحقيقية
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى و
ثيابك فطهر وإذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالأولى لأنه يكون ألزم للمصلي منه لأنه لا ينفك
عنها وقد ينفك عن الثوب إذا لم يوجد ويجوز
إزالتها أي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق وكذا يجوز
إزالتها بالمائع الطاهر القالع كالخل وماء البطيخ والخيار
وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل ونحوه وكذا
يجوز إزالتها بالنار أو بالتراب لأن المقصود قلع
أثرها وذكر فيه وضع منها إذا لطخ السكين ونحوه
بالدم أو تلطخ رأس الشاة مثلا بالدم ثم أدخل النار
فاحترق الدم وزال أثره طهر الرأس والسكين لأنه
حصول المقصود وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح
بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد أنه إذا أصاب يد
المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخفيفا للمسافر
لأن الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من [illegible]

فيقللها

مطلب في تطهير الخف

فيقللها التراب وليس المراد أنها تطهر حتى يجوز ذلك مع
وجود المائع وأنه لا يجب غسلها بعد ذلك إذا وجد الماء
كذا إذا أصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق و
غيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوها عن
أبي يوسف أنه قال إذا مسح بالتراب أو بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه الفتوى على قول أبي يوسف فتوى كثير من المشايخ كذا ذكر
في المحيط وعند أبي حنيفة أيضا يطهر بالدلك لكن إذا
جفت النجاسة لا إذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
إلا بالغسل وإن لم يكن لها أي النجاسة التي أصابت
الخف جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان أو يابسا وكان القاضي الإمام أبو علي
النسفي يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه
قال فيمن أصاب نعله النجاسة الرقيقة إذا مشى على التراب
أو الرمل فلزق بعض التراب أو الرمل بالنعل وجف ف
مسحه بالأرض يطهر أيضا عند أبي حنيفة وهكذا
أي كما روى ابن الفضل عن أبي حنيفة روى الفقيه
أبو جعفر الهندواني عنه قال شمس الأئمة السرخسي
هو الصحيح وعن أبي يوسف أيضا مثل ذلك الذي رواه
عن أبي حنيفة إلا أنه أي أبا يوسف لا يشترط الجفاف فيه
كما اشترطه أبو حنيفة بل يجوز مسحه بتراب أو
بالرمل أو مسحه يطهر كما هو أصله في ذات الجرم والحاصل

ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
بغيرها كالرطبة المستجمرة بالتراب ونحو رطبة كانت
او يابسة لحصول المقصود لقلع اثرها بذلك وكذا يجوز ازالتها
اي ازالة النجاسة ذات الجرم بالحك بالظفر والحت بنحو عود
او حجر والفرك اي دلك بعض ببعض لان الحك والحت في
الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد لقولها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما وطهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالتراب اي عموم البلوى والحرج واصابة
الدرن ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول
على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤوس الابر
بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر
والتنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو من
عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح
عليه ذلك في ماء قليل فقيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح
لا لا حرج فيه والانتضاح القليل في الاناء ان كان قليلا
بان لا يظهر مواقع القطرات في الماء لا يفسده فان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الاولى والثاني
والثالث نجاسة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن

الاحتراز

الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان وانما الفرك فيزيل
النجاسة والمني فيطهر الثوب من المني اي بالفرك اذا يبس
لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم
ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد
في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر
عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك في
تخفيف الادلة في الشرح وكون الحكم بالعفو ... قيل لا يطهر
شيء الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب
يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لا منتشرا
ليتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت
والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في المحيط والظاهر من كلام صاحب
الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها
وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه والا
كان اراد ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين او
مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو
الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال
الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا
يجوز ازالة النجاسة في الحال بالمسح كما اذا اصاب الحديد
فالصقيل ثلث مرات تطهر بيده بريقه كما يطهر ثديه بريقه

خلافا لمحمد على ما مر وانه اذا اصاب الثوب نجاسة فاما
ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية
فطهارتها بزوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في ازالته
الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضر
اذا ازالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى
بعد هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان
لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل لمزولته الا
ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر كل مرة وعليه
الفتوى على الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة وفيما ذكر والتثليث في
اكثر الكتب في شرط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط
والصحيح ظاهر الرواية وتخرج على هذا الاختلاف من شرط
غلبة الظن من غير عصر والتثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما عن
ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
على الازار يحكم بطهارة الازار ولو لم يعصره وقال ابو يوسف

في موضع

في موضع آخر في رواية اخرى ان صب الماء على الازار في
المرة الاولى فوقه يكفي ... فهو احسن واحوط وان لم يفعل ذلك
لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول
ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب في الكل وفي المنتقى
ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في اجانة فيها ماء
وعصر لا يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله
ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر
في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان
ذلك غير رواية الاصل ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي
ان يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد
ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى طاب بحيث لو عصر هو لا
يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم
ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر لتعذر العصر او
لتعسره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق
... في اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في
باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملأه الى الخف ثلثا واهراقه الماء

لم ينتهيا الى عصر الكرباس فقد طهر الخف بجريان الماء ان الاطاهر او
باطنا من غير عصر لتعذره وقد ذكر في غاية القاسم الصغار انه
فالخف حال الاستنجاء ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير
ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الخف او بخفيه
خرق اي فلم ينفذ ذكر الامام البرهان الفتح فيه ان يصل مع ذلك
الخف لو طاهر الماء الاخر من الاستنجاء يطهر الخف بتعا الموضع
الاستنجاء المطهر وعموم البلوى وقد الخفظ لو كان حف اي فيه
خرق الاستنجاء متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة بتعا الموضع
الاستنجاء الابرمان البسط تنجس التحتين اي اجعل ذلك وترك
فيه يوما وليلة كما في النسخ هذا الكتاب نفرح الوالد
الاصح انه بانه كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة
في النهر حتى جرى الماء عليه من غير عصر ولا تجفيف
لكن بشرط ان لا يبقى النجاسة فيه شيء لا لون او ريح
الان الاستدلال على السبيلة شيء بهذه المسئلة ربما
عليها انيظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة قد
اخذ تلك اليد بعروة القمقمة اي لا يبقى من النجاسة كما اصابت
الا فان غسل اليد يا اخذ بها العروة ثلث طهرت اليد
وطهرت العروة بتعا اليد وكذا لو تقيد بان لا يبقى للنجاسة
اثر وبير بساق الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت
بدلك حتى تخشن النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج

الى تجفيفه لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب
او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان وان كان
الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب
شيء رخاوة فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على
ان يطهر ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر البغل
النجس يشربه النجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر جديدا اي
مستعمل لا يطهر بالغسل ثلثا سوى يجفف ولم يجفف لانه
لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل وبحيث
يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلثا ويجفف في
كل مرة حتى ينقطع التقاطر فذكر في المحيط يغسله
الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه قد
وفيه تقدم ان التثليث قائم مقام اكبر الرأي واشترط
صاحب المحيط مع ذلك انه لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأي
لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع
وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى الحرج المشقة وحينئذ يحكم
بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء الثلثة
لا يحكم بطهارة الا ان يصل الى الحرج المشقة وعليه
المتلخ

٨٧

بل لا ينبغي ان يكون في خلافها ولو موّه الحديد اي ما يعمل من
الادوات كالسكين ونحوه بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد واما تطهير
نابته خلاف في الخزف الصلوة ثانيا وحق الاستعمال الى ان قطع
بطيني او غير فعلا خلاف في انه لا يتنجس ذكر المقطوع عن
في المحيط عن شمس الائمة السرخسي لو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كانت
النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم كذلك
ايضا وذكر في الفتوى الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او النقع
وقد تقدم مسوق في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطر
ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة
وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب
اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير
منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الكلا اي النبات
الكائن القائمة وهو النجيل والحشيش فهو كالارض اليابس
وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما
على الارض ولم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا

نحو تجفف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة
ذكر الزندويسي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه
حكمها وذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحجة
اذا بال في الشبكة اي الكلا النابت فيه البول ووقع عليها
اي على الشبكة بطرف الثوب ثلث مرات ووقع عليها
فجففها ثلث مرات فقد طهر البول الذي فيها وهذا
يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع
الشمس ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه
الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في
الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض
واما اذا كانت الحجر او الاجر موضوعة على الارض بوضعها
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في تطهيرها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها الارض وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة تنجست جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع
اخر من فتوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسئلة باسطر ان
كانت الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى
تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت
الحجر ما لا يتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلثا او التجفيف كل مرة اما بالمسح او بالدلك الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين

٨٨

تحاصل منها نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا
هو الصحيح قيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر
وينسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكره في الزيلعي
والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وغيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار هذا اذا لم يكن اثر
النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث
فصار كل واحد منهما رمادا ومات الحمار في المملحة
كذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير
لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البير
فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي
يوسف فان عنده الحرق لا يطهر عين النجس بل يبقى
الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين
بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا
وكذا قال المصنف لو وقع ذكر الرماد في نار الصحيح انه لا
يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به
في التنجيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر
بالغسل والجفاف وكل مرة لكن انما يطهر بالغسل ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء
يتنجس ذلك الماء لكن ذكر في المحيط انه يشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه

وعلى

وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا
للنجس اما حمل اللبن فلا يمنع جواز الصلوة
ما لم يصل الى ثوب بشرط الا يمنع ذلك جواز الصلوة سواء
كان البالغ جاريا او راكدا حتى يتيقن انه ادرك الرشاش
وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش في
ثوب ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار
من اختار الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا
في نعتاوي حجاد وثوب تنجس بحيث ولا يكون غيره في
بول الحمار اذا بال في الماء الراكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر
الدرهم لا يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به في
ذكر عن محمد بن الفضل بخلاف الفقيه في الجاري
والراكد وهو انه اذا كان في حبل الفرس نجاسة نحو
الروث فشرب الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب
راكب صار الثوب في موضع الاصابة من الثوب
نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن
في حبله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو جعفر الدباس عن بغل
اذا نفض فاصاب ذنبه ثيابه الذي يسيل منها شيء فاصابه
من فيها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اي
ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهب عينه لا يضره نجسا وذكر في الذخيرة

ان الذي تحر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصاب ثوبا نجسا اكثر من قدر الدرهم قال
ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي
في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه
غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم فلو صلى احد
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو
القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة في رواية شاذة انه لا يجوز
الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الا
المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لانها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يخرجه البعير من
الامتلاء فيمضغه والسرقين في السرجين بكسر اولهما
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والضب حكمها كحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لا
نهارة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع
جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده
اي نجسه لانه ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل
من الظفر فهو معفو فيما يخرج فان الخمر اذا وقع في
القليل يتعسر فيه الاحتراز عنه الادنى اختلاف المشايخ

فالصحيح

فالصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتوى
ابن الفضل قطعة جلد كلب غير مدبوغ ولا زكي الرقع
بجراحه في راسه او جعل الرقعة فوق الجراحة بغير ما صلي
الى ان كان الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وجد فيه التمام
نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه
اما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك
والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه
وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي
ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف غيره والكلب ونحوه مما لو
بحس اذا حمله المصلي لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي
هي بولها ما داما حامله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة
التي هي لعابه اما اذا جلس بنفسه ولم يحمله فعلى رواية
انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية
الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة و
اذا انحبست الهرة كفه رجل او موضع اخر من بدنه يكره له
ان يرفعها قبل ذلك لانه ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها بما اصابه
لعابها وذكر في موضع اخر انه ان لحس عضوا فالافضل
قبل ان يغسل ذلك العضو فعله للصلوة والاولى ان
يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز

والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر
في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فالحجر لا يستنجي بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث وقعت واقعة في زماننا من غير
كرامة ولو كان الغسل فضلة اي الاجر نا ... الا خلاف في
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس
موضع الاستنجاء هل يتنجس من الاليتين الموضع الذي مرت الريح
ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي مرت الريح
لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو
مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له
وذكر في موضع اخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة
بل لانها ما خرج منه الريح بعد الاستنجاء فانه يجب لكونه داخلا في
محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
او يغلب على ظنه وكذا اذا كان عليه سراويل مبلولة فخرج
منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار الاسطبل اي المكان
الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل وتجمد ذلك البخار او
جمد في الكوة التي في السقف وجدرانه او تجمد في البيت
ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس
لانه اذا كان نجسا جميع اجزائه والنجاسة والمذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس

للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في نجاسة الحمام ونحو ذلك مما فيه
البلوى ولو مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على
ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى الكلب
على ثلج والثلج رطب فهو مبني على ان الكلب نجس العين
والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي
مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لعدم
اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف فلا ينجس الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل
لانه لا يتنجس بسنه سواء كان ذلك الكلب راضيا وحالة
التلاعب او كان غضبان كره المتعلم وهو المختار خلافا
لما قيل انه في حالة التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حالة
الغضب لا لجفافه والكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه
فمه ثلثا ويؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا
ولكن يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما
عند الائمة الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب في اصابه
سبعا احداهن بالتراب لكن استحبابا عندنا كما وجوبا
عند الشافعي واحمد وتخفيف الدليل في الزجر ولو عصر عصيرة
رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم
على العصير والعصير سيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس
وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الخلاصة

ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا
وقت الادماء وظهر اثر الدم فيه يكون نجسا فلا يمكن
تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال
في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر
لا اذا رمي بالفارة قبل التخلل ولكن تفسخت الفارة لا يباح
وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو
وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر
ثم تخلل وفي الخلاف في بعض الكتب انه لا يطهر انتهى فعلم
ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بماء الشكوك او بماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
من الشك والكراهة فتح ليس عليه غسل ما اصابه الماء
المشكوك والمكروه لانهما طاهران الا انه يستحب ذلك
واما ما بقي من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم
والعروق من الدم غير السائل فلا يتنجس لانه ليس بنجس انما هو
الدم المسفوح فاختيار الجمهور وفي الا بمضغ الدم الباقي
في العروق طاهر ومن ذلك يعفى في الاكل دون الثياب
وروي ان عائشة كانت ترى قدرا فيها صفرة لحم العنق
كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب يتنجس وقد ذكر صاحب
المحيط في المحيط قال ورأيت في بعض الكتب الطحاوي
والقلب اذا شق وخرج منه دم سائل فليس بنجس اي ليس
بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن

من غيره متى كان فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع
فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال
في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على
الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله اما اذا انفصل
عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع
اخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب صبي نجس جازت صلوتها
وفرقوا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه اذا
كان لا يستمسك كان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت
امتعة بعضها نجس فاذا صلى مصلي بشاة ميتة بان
انتزعها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت
صلوته ان كانت يابسة لانها صارت كالجلد المدبوغ قال
قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها الزيت
او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد
والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية يعني سواء
كان يابسة او رطبة وسواء كانت المدبوغة او من الميتة ذكره
قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميتة فان كان لم يستهل
عند ولادته اي لم يصوت والزيادة اذا لم يعلم حيوته عند الولادة
فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال
ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت حيوته

بصوت او حركة وكذا لو نفخ الميت قبل الغسل نجس وانما ان
كان قد استهل او غسل فصلوته جائزة لان الحكم بطهارته تكرمة
في الصحيح وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى
لو صلى ومعه ميت كافر بعدما غسل فصلوته فاسدة
لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في فتاوى ابن الوفا
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى وفي جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه لانه لا
يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صارت محمها اي لبها
المهملة اي صفارها دما يجوز صلوته لان النجاسة مادامت
في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة لو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيها فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة
في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان
وكذا في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب من يوم ظهورها في قول لانه لا يحتاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر
الوسع ولم يعد وهذا يخالف ما اذا لم يجد ما يتوضأ ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي بتشبها

ثم بعين يعني بهذه المسألة انه كان على جسده نجاسة وهو
مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او ما يغسل به او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او رفيقه او دابته فانه
يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
وغيره نجس لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل في الصلوة بلا خلاف وعند محمد يصلي فيه في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وهو
قول زفر والائمة الثلثة والدليل للطرفين مذكور في الشرح
وان يصلي عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا جماعة يصلون
وخرجوا مينا عريين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام
ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد في الصلوة فيكون قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
اي على ما يرى من ذكر وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها

سواء كان نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء
وهذا هو الصحيح خلافا لما قال القعود والايماء انما هو في النهار
اما في الظلمة فيصلي بالركوع والسجود وكذا لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى قائما اجزأه سواء كان ركع او سجد او اومى
بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل منهما وجه خلل
من وجه فيخير والاولى هو الاول يعني القعود لما فيه ستر واما
ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط
والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في
باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
البسط مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته ان كانت النجاسة تحت
موضع قدميه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته
لانه في حكم الثوبين لكن يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا
يظهر منه لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء
اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء
طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه
قال يسجد على انفه فحسب ويجوز صلوته لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا
يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وروايته

عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة
فصار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع
انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلوته
بلا خلاف فان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالا
تفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلا يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة
السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلوته لان وضع الركبتين واليدين في السجود ليس
بفرض بل هو سنة عنده فلا يشترط طهارة موضعها
فكان وضعها على النجاسة كعدمه وغيره فقال في العيون
هذه يعني رواية جواز الصلوة مع النجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكر الفقيه ابو الليث
والصحيح انه قال اذا كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز
صلوته ولم يذكر الصحة اذا كان النجس في موضع اليدين
والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل
ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن
لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز
الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره
وان كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز صلوته
ان كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته
لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليتهما وان كانت تحت

كما قدمنا ان ما دون قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يؤيد ما قدمناه والبدين والركبتين وهو مذكور
في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب بطانته
لكن حاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم
فانه يمنع اذا كان مثقوبا او مجموعا او كان ذلك تحت
قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر
ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس فقام اي مكث عليه ان
لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت
صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار
ما يؤدي ركنا فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال
محمد تجوز صلوته ما لم يؤد ركنا في تلك الحال وكذا ان
رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى
معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
لانه احوط وقال الفقيه ابو الليث اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث
اذا سجد تقع ثيابه على نجس جازت صلوته اذا كانت
تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلويث بقدر مانع ولم يتصل
بها شيء من اعضائه سجوده وقد اختلف زفر لانه [illegible]
لكن في السمي اختلاف زفر ويعقوب اذا كانت على باطن
اللبنة او الاجر وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته

وكذا الحجر وغيرها في مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد
واذا افلت بنجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر
فان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع اي يمكن ان ينشر
فيما بين الوجه الذي فيه النجس والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة والوجه الاول بمنزلة الثوب
والوجه الاخر واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل بين
الوجه وبين هي كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا يجوز الصلوة عليه فلو فرشها بالتراب ان لم يطينها فانه
ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد
رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن
قليلا بل كان كثيرا اي ثخينا بحيث لا يجد رائحة النجاسة
تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة على
تقدير ان لها لا يجد لا يجوز الصلوة عليه والا جاز
ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته عند
اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض
المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان
يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور
من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط

والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة الثوب ولو بسط المصلي المنديل
على شيء نجس [illegible] على الارض نجاسة رطبة او على الثوب الكبير الطاهر
ثوب نجس رطب فان ظهرت الرطوبة [illegible] وصلى ينظر ان كان
اثر الرطوبة بحال لو عصر الثوب وصلى ينقاطر منه شيء نجس والا اي
ان لم يكن كذلك فلا ينجس وقد تقدم الكلام على تفصيله
وقال شمس الائمة الحلواني لو كان اثر الرطوبة بحال لو وضع الاصبع عليه
[illegible] الاصابع وهذا الذي ذكره شمس الائمة
قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر [illegible]
لو وضع عليه [illegible] فرع شرعي [illegible]
[illegible] حتى لا ينقاطر منه شيء [illegible]
وقيل الذي [illegible] طاهر وان كان يقطر لو عصر [illegible]
[illegible] تطهير العضو كما يشترط تطهير الثوب [illegible]
[illegible] تطهير العضو [illegible] مقام [illegible]
العضو النجس [illegible] ولا يطهر ما لم يغسل [illegible]
[illegible] النجس [illegible] اذا غسل الدم ببول الشاة قيل [illegible]
[illegible] حكم [illegible] وقال [illegible] التطهير بالبول
لا يكون [illegible] فالاولى [illegible]
ان [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] ان علم [illegible] النجاسة [illegible]
ما صلى معه ذلك الثوب [illegible] الثوب [illegible]
الثوب كله وهو احوط [illegible] المحيط [illegible]

فذهب بعض المشايخ الى انه طاهر وكذا الذاهب ايضا بالوطء
جعلت بين ماء ان حرزت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر [illegible]
كان [illegible] فوق ذلك طهر [illegible] وينبغي ان يفتي بما
اذا [illegible] في الصوف [illegible] ما لم يظهر اثر النجاسة والاولى في
الصوف [illegible] البالوعة [illegible] قيل ينبغي ان يكون
[illegible] وقيل [illegible] قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون
او طعم او ريح [illegible] بعد [illegible] رجله
فترك بحكم رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع [illegible]
ومثله [illegible] ما لم يعلم انه [illegible] نجس [illegible]
يمنع جواز الصلوة اذا [illegible] قدر درهم وان زكيت لانه
لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي
لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا [illegible] في الطين او اصابه
وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة
فارة ماتت في دهن ان كان جامدا يقور ما حولها ويلقى والباقي طاهر
وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير
المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية والتجنيس الاصح انها لا تكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل ومع الشك الحكم [illegible] فهذا
اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي نسجه اهل فارس

لانهم يستعملون في الشعل الزيادة وقد يعتد كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر بن عفر بان ذرة
وان كالصبغ فان فيه صبر يصبغ الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر
وفيه وحرمنا وفيه الفضل ان الاولى فمثلا ان يغسل
بصفو ثلاثا على هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا يتحقق
ولا يستو ثلاثا فهو طاهر ولو كان ينقص يطهر بالغسل
والعصر ثلث وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا
غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
لها والصلوة معها وقد تقدم بيانها في باب الانجاس
وفي الحجة في حالة الغليان يغسل ثلثا وتيابه فيطهر وقيل
لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والرقة لاجزاء فيها الا
ان يكون تلك الاجزاء فانه اذا طرح فيها خل حتى صار كالخل
حامضا طهرت وفي الخنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ
ثلث بالماء ويجفف كل مرة وكذا اللحم فقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا
ابدا قال والتنجيس فيه يفرز ولو القيت الدجاجة حالة الغليان
في الماء قبل ان يشق فيطهر وكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا
على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم قلت وان كان الماء لم يصل
الى حد الغليان عند الالقاء في الماء وكذا مسكن عند
القائها ولم تترك حتى تغلي عليها تطهر بالغسل ثلث ثلثا في جميع

شاة بشر قبلها فجعلها بين رطبة فتعد بها للبس وثيابه
ففي القنية حيوان البحر طاهر ولذا يؤكل حتى الخنزير البحري
لو كان برية قال واختلفت الرواية في اهل باقي الدهن الا
الذي يجلب من البحر البلغاري ويقلل ما ذكره في التجريد وشرح
القدوري وصلوة الجلد لا تفرض على طهارته وفيها انه في
بعره وتعب في فرع جيفة فطبخت لم يؤكل وقال ابن مقاتل
يؤكل ما لا ينفرطعها وكذا الدهن واللبن وانتهى صلى على طرف
ثوب او بساط او نحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد
طرفيه بحركة الاخر او لا وهو الصحيح بخلاف ما اذا كان ذلك
حالة والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لا يجوز والا جازت ولو صلى على الارض وفي رجليه او كمه
نجاسة مانعة فاجماعهم على انه لا يجوز قال في البسوط واكثر
المشايخ جوازه لو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه
او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعها او يقوم عليها
وكذا لو بسط النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل نعله نجاسة فصلى بها لا يجوز
ولو نزعهما وقام عليها جاز وجه ثوب مبطن وثوب
نجاسة مانعة ولا مظهر على الديباج واما الشرط
الثالث فهو ستر العورة اي يفترض ستره في الصلوة
ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا
٩٨

لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي
عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف رضا انه نص بالقول انهما قالا اذا
كانت المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد
صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي
محلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه حتى لو فرض
النظر لم يقع على عورته جازت صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي الجيب
جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه ورأى عورته فصلوته
فاسدة وبهذا القول افتى بعض المشايخ وفي الخلاصة
جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان
عريانا في بيت مظلم او في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كان لا يدعه
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول
الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية
العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم
انها وجبت للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة
مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر تكلف النظر
من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة
لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانها ليسا بعورة
لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها وكذا

في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط في الاصح انهما
ليستا بعورة فان الحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال
في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة في خارج
الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي في المحيط
ولا ذراعين ظهر الكف وبطنه خلاف لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وفي ذراعيها عورة كبطنهما في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلاثة وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه روي عن الحسن ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار
وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعموم العورة في ابتداء بيانها
الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فيه روايتان وقال الفقيه ابو الليث ان
انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو مذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية العبرة في
فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل
عنها وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلوة قال هو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه
صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل يحقق في
الشرح وفي الخصيتين مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقيل
بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى لو انكشف
٩٨

ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال البعض الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا الكعب للمرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فان انكشف ساقها عند من لا يرى او صلت وربع ساقها مكشوفة يعيد صلوتها عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك ان دون الربع لا تعيد صلاتها عندهم اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف ان انكشف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعطى له حكم الكثير والشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الكل في اي عضو منها انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهو القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احديهما ربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيره وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة

ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فهو كما قال الجواز الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الدبر الاليتين عضو اخر فعلى هذا ينبغي قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما ما لم يعتبر لامة فان كانت مراهقة او لم تكن ثديها رهو المعتبر دون المراهقة فهو الى الستر تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع مجموع من الصدر ما الستر بحيث وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل عند ابي يوسف وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يتبين ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة فهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه لتصف العضو ويتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر وقد صلى بقميص وازار عليه [illegible] ان نظر الى [illegible] فراي عورته فهذا الحال [illegible] لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر الا [illegible] وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على ثوب الحرير او الخز [illegible] خلفها في خرق فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ان كان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها كانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض

ان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسع يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار تجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها ومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها اما العورة من الامة فهي عورة من الرجل من تحت السرة الى الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك فليس بعورة اعلى البطن ما فوق من اسفل الكبد وما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها تعمل الخدمة والامتهان لا جل [illegible] فلذلك تعد منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو [illegible] وهو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه ربع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان في القيام او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا لكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركن بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل للصف للزحمة في صف النساء او وقع امام الامام او وقع نجاسة مانعة عليه وتلك النجاسة وعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي فيه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف هذا كله اذا حصل شيء من ذلك

بغير صنعه

بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ولم يجد ثوبا يستر به العورة صلى عاريا لا بما كما ذكرنا وبحث النجاسة ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب ستره وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كما سنبينه القبل ثم الدبر ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على سواء ولو كان عاريا من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام الصلوة لم يجز الا كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر وان وعد معه رفيقه ثوبا وهو ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول [illegible] وهو الاظهر واذا كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت بغير [illegible] ثوب يأمرها عادة وكذا بغير وضوء الظهر وتستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى بثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ثلاث من غير عذر يكره وفي الخلاصة حرة خرجت من جهة عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لم يجز تركه القطعية وفيما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخلها فان [illegible] انما مفروضه

شئ من فخذه او من ساقها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف صح

يجب عليه ان يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين
الكعبة حتى لو صلى بمكة وبيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران
ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدرر
ان كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى
هذا ان عين الكعبة بعده كلام تحت حقيقتها وعلى الاول ايكه
وان كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه
الى الكعبة الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز
بها عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة
هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب فكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع الاستقبال بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول
الجرجاني وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب
فكما قال الحامد اي ابن حامد لان المحاريب نصبت غالبا
بتحري اجماع الامة فكانت كافية عن النية وان كان يصلي
في الصحراء فكما قال الفضل اي ابو الفضل لعدم اجماع الامة
فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير تصحيح
انحراف اهل بلد ان بعض المشرق ... الى الخلاف
عند ... فلا يظن انه ... لهم وذكر
في ... القبلة في بلادنا يعني بها ... ما بين الغرب
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان ... مشرق الشتاء والصيف

فان صلى الى جهة خارجة من المغربين فسد ...

فقبلتها بين مغربيها فان توجه الى جهة خارجة من الغربي
لا يصح والبكون المايل الى شرح الصيف فقبلته مايلة الى المغرب الشتاء
بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مضطرا بمرض او بغيره
على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
ويشبهه من جهة اخرى بغير ... فيما او بين ... وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة
في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان
التكليف بقدر الوسع ولو نزل لا يقدر على الركوب ...
يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى جهة ... ولو كان يصلي
عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة وفيه ان لم يخف
الانقطاع عن الرفقة ولكن ينبغي ان يكون ... صح صلاته
صلاة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن
الطين ما يغيب فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول كذا
في الخلاصة او النافلة معطوفة على الفريضة اي اذا كان يصلي
النافلة على الراحلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجهت
وهذا اذا كان خارج المصر ... فلا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا بأس واختلف
في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والا
صح قدر ما يشترط في السفر في القصر ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل فيه يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض

واستقبال القبلة عند شروعه لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا
للشافعي فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهلها ذلك
المكان من يسأله عنها اجتهد وبذل جهده وطاقته في طلبها
بغلبة ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
ولا تجوز في الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي ادى اليها
اجتهاده وتحريه الا انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند
ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى الجهات مختلفة
وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأل
ان يستخرج الى من هو من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان
علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو
الواجب عليه في حقه وهو التحري وان علم ذلك الخطاء
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لان
اهل قبا سمعوا ان كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة
واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة
او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى فوقع تحريه على جهة
فتركها وصلى الى غير جهة التحري بعدها وان اصاب القبلة
علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي حنيفة انه يخشى

علي الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لان تعين الجهة
الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة
تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع في
الصلوة وصلى بلا تحري لا يجوز صلاته لان تحريه فرض عليه وقد
تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم لان الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق
والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء
قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع مرات جهات وهو الاحوط ولو
اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأل عنها من اهل
ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت
صلاته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلاته لترك العمل
باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى الجهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته
والا فلا ولو كان بحضرته من اهلها ذلك المكان فلم يخبره
حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها
لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى
وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى
فوقع تحريه على جهة اخرى وصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه
اذا صلى اربع ركعات الى اربع بالتحري جاز كذا في الفتاوى

ثنا قانية لان الاجتهاد لا يتجزأ ولا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى ولكن المتأخرون فيما اذا تحول الى الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في كمال الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم لزوم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بترك التحويل ولكنه يكره اشد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سألته عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة وهو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لا تلتفت والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي

انه

اذا حدث

انه احدث فتحول عن القبلة الى الوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لاصلاح صلاته ولكن علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد مكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن امامه يستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف من غير حاجة مناف كما لو خرج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى التيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب وظن الماسح على الخفين ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فكان الصفوف في حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها وظن سبق الحدث ثم انفتل وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فقدارها بالوتر لمجاوز الصفوف وكان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فرع** في شرح الطحاوي في الكعبة اسم للعرصة فان تخبطا او رفعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى نحو الكعبة

قبله فلتفسد الا بزوده وتلكه

او بتحريه ونسخه باجازه

بكانه ان كان امامه يستخلف

او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في سفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت وعليه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات من صلى منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خلف امامه عالما بحاله في الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام لكن المسبوق اصلح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه وان كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما نفس فكذا اللاحق رجل تحرى فوقع تحريه الى جهة فاقتدى آخر به تحراه اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فادره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي **و** **الشرط الخامس** من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الثاني البياض المنتشر المستطير الذي في الافق اي في نواحي السماء واطرافها

قبله

فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا يمتد الى جهة الفوق عند اخذه في عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم ينعدم اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا مما يجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الائمة واول وقت صلوة الظهر بعد زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال الشيخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف بينهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الزوال وعلى قولهما اذا صار ظله مثله سوى

امام محمد يوسف

امام اعظم وليدر

فبكره ما بينهما وقت مهمل

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس
بعد الجماعي وأول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر
وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو
اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد
الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف و
محمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها
والدليل في الشرح وبه اي بقولهما يفتى برواية اسد بن عمرو بالموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا يساعده رواية ولا دراية وتمام
هذا في الشرح ايضا وأول وقت صلاة العشاء على القولين كذا
وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلاة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة
وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم
العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام
ان الله تعالى امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر
فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء
فسد الا ناسيا كما لو صلى الوتر قبل الفائتة ذاكرا لها وهو صاحب
ترتيب او وقع ذلك بلا تعمد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى الوتر
بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد
العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا علم ان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بعينه كما في البلد

الذي وقت في قدر من الصدر برهان الائمة انه لا يجد وقت
العشاء في بلدتنا هل علينا صلاة فكتب ليس عليكم صلاة العشاء
وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى ايضا
بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليال
السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بجواز
على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ
جواب الحلواني فارسل من يسأله في عامة محلة جامع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فاحس
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلاة الخامسة لفوات الوقت فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه وقد بين ابن الهمام على اعتراض وتمام جوابه في الشرح
ويستحب في الصلاة الفجر الاسفار بها بان تصلي في وقت ظهور النور
وانكشاف الظلمة وتمكن بحيث يبصر الرامي موقع نبله عندنا
خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وقدر قال الحلواني حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها
فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه لو ظهر انه كان
على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة
ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلاة الفجر
يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا للوقت
الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
ويستحب تعجيلها شتاء ويستحب ايضا عندنا تأخير العصر في كل
الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى
تغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية والعبرة بتغير القرص لا بتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمن صلى الفرض بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا
في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم
لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه
وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى اشتبك النجم فاعتق رقبة فهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة لا
يكره وفي رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون في التأخير تطويل
القراءة وقد روي انه يستحب تأخير صلاة العشاء الى ما قبل ثلث الليل يستحب
لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك و
بتأخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها الى ما بعده اي
بعد ثلث الى نصف الليل مباح كما بيناه في الشرح وتأخيرها الى ما بعده
اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي
الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التأخير في الوتر
قال صاحب الهداية الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
واذا كان يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام

من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها
بعذر لان تأخيرها عدم التعجيل فلا يمكن الوقت لا التأخير الشديد الذي
يشك بسبب في بقاء الوقت وقال في المحيط المراد من تأخير المغرب
قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب يوم الغيم تعجيل
العصر والعشاء تعجيل المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده
الا ان يقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
العشاء كذا في المحيط لان تقليل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان التأخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلاة
المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز وضعا كما انها لا يجوز فهو
مكروه ثلاثة منها اي ثلاثة اوقات منها يكره فيها الفرض
والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه
بسبب كامل وكذا الواجب الفائتة كسجدة تلاوة وجبت
تلاوتها في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها
وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع
الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك الكراهة
من الكراهة كما بين عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلاة في هذه الاوقات
واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه

كما وجب عندنا من عدد يوم الى وقت من الفوائت على ما حققنا في الشرح بذلك كتب السنن والمعتمد عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة دليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة اذا كانت حضرت او تليت قبل فيكره كما تقدم ولا سجدة فيها بسهو لانه جزء الصلوة ولو قضى فيها فرضا او صلوة مفروضة بعينها لعدم صحتها على ما قررناه ولو تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا يؤخرها من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها الا اذا كما وجبت كذا ان سجدها في وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلق الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخيران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لعينه من الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور ولا الاتيان بالزائد على ركعتين الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهو اي الاوقات الكراهة ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين و ما بعد صلوة

العصر الى غروب الشمس لانه نهى عليه السلام عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب مع استحباب تعجيلها وتقديمها بكراهة التاخير وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصص قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية والتشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره ذلك في جميع ذلك اي يصلي مخالطا للصف وخلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس وخلف اسطوانة ان كان في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة

وحكى القاضي الامام ابو علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول وقال شمس الائمة السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر انه اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة اختلف فيه قيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم انه اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه بيته وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطب في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي لا يجب عليه اعادة ما صلاه لانه اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلان يلزم قضاء ما شرع في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت

مستحب فكره ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيها بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضيتها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر حتى من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يخفى انه ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان نوى ان لا يترك الفرض لو صلى السنة فلا حسن ان يشتغل بالسنة بل يكره له ثم يكبر الفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير بل يصير مجاوزا عن الاصل لتقديم الفائدة وذلك لانه وان سلم انه لا يصير شارعا بالكراهة فقضاها بعد صلوة الفجر قبل الطلوع الاولى ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير ثابت بالسنة فلا فائدة في التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان سلم تنوب صلوة ما بين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن الامام وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر فقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان

فقد طلع الفجر فعند المتأخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر
وعند البعض لا في ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين
في طلوع الفجر والسبب شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر لا اتفاقا وهو
ظاهر الرواية واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او اكثر
رمح يجب الصلوة اي نفل ما هو الركعة في الاصل وقيل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز
عن النظر اليه تباح وقيل يؤذن فيه على ضرر وينظر في
بل الفرض حتى الصلوة وان نفل فلا وهذا البيان قول الوقت
طلعت الشمس في الصبح وخلال اداء صلوة الفجر تفسد صلوة
الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب
وقد حققناه في الشرح **الشرط السادس** النية وهي قصد
يشترط له في العبادة قصد كونه لله تعالى لما قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاصح انه اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة
مؤكدة وغيرها وكذا في التراويح اختلفوا ای خالف بعض
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه في التراويح لا يجوز
النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان
الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز
بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرين
ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية

دون تعيينه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والصحيح فاضيخان
حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال
ثم ان الاحوط والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها
او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام
الليل لا خارجا عن الخلاف على ما قالوا والاحتياط الخروج عن
الخلاف وفي السنة ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة
للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة
او في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر بعينها وكذا ينوي
صلوة الجمعة وصلوة العيدين اي يشترط التعيين اتفاقا في
لا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من النذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها
والمفترض المنفرد لا يكفيه بنية مطلق الفرائض ما لم يعين نية
الظهر والعصر مثلا ليتميز بما هو فيه عن غيره من الفروض
ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره ولم يكن الوقت قد خرج وفي
ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا
انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده
ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز

عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته
هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا بها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي للفرض يصير
شارعا في الفرض ويبطل نية التطوع ولا يصلي ركعة من الظهر
ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتحه فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له ولكن اذا شرع في المكتوبة كمنفرد
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة
وشارعا في النافلة او كان قد شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة فقد بان
رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي
لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون متقررا له في هذا
اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة وتجزيه اي يكتفي
بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل ويحصل عليها باقي
الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك
التكبير على ظن ان الركعة الاولى فقد انتقضت ولم
يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثالثة
بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة
الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا لاحديهما لا دخل وقتها

في الاخرى لم يدخل وقتها بان ينوي في وقت الظهر ظهر هذا اليوم
وعصره معا فهي اي النية للتي اي المكتوبة التي دخل وقتها لان الحق
لم يدخل وقتها لا يزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية
للاولى منهما اي الترجيح بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو
نوى فائتة ووقتية معا بان نوى فائتة الظهر في وقت العصر
والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكر
في الخلاصة والمنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في
واحدة منهما والمراد اختلافهما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في
وقت الوقتية فهي تكون النية للوقتية لترجيحها وفيه اشارة الى كون
المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح
واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة
الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فانه
لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما
خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفي
في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والا لعدم الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
ذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما
يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين
وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم

يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء لا يجوز لانه يشترط نية الاقتداء في صحة
وقال بعضهم ان انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء عند التكبير لقيام الا
نتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين المرغيناني
يريد بنية الشروع في الصلوة الامام واقتديت به ونحوه
الاحتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز
ولو عين صلوة الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان
الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها تستلزم الاقتداء وان نوى
الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله انه زيد او عمرو صح الاقتداء
للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه الامام
زيد فاذا هو عمرو وصح الاقتداء ايضا لانه ليس في نيته تقييد الاقتداء
وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام والاولى نية الاقتداء
بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر
ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي
الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي تكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين

دون

ودون الامام او وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية
عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام او كبر على ظن انه
اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد
لم يصح شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة
لم يصل بعد ومن صلى سنين ولم يعرف النية من الفريضة وانما يفعل
كما تفعل الناس ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله ويسقط عنه
الفرض وان لم يعلم ان فيها فرضا وسنة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة
تلك السنين اما فيما اذا ظن ان الكل فرض ولكن اقتدى احد
ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي و
ان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة
المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز الظهر لانه على ان فعل القضاء
بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء جائز كما اذا قال وهو في الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط
انا جواز القضاء بنية الاداء وعكسه ينبغي عليه عندنا وانما نيته ظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى
قاضيخان وغيرها وليس القضاء بنية الاداء وانما القضاء بنية
الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وقد خرج وكما
ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت سوى ان يقضاه فرض اليوم يحتمل للوقت وللفائتة

111

والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اى ظهر اليوم الذى يوجد فيه اى ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا
من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء واداء
الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى
تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر عنه جاز ظهره
والغلط انما هو في تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه
وذلك لا يضر اذ لحصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة
اى صلوة من الصلوات عليه يظن انها سبتية اى من صلوة
يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها
انما هى احدية اى من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر
مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلى بتلك النية فظهر
انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا
تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها
بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح
لان اضافتها الى الوقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول
نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب الشرط اللازم والتكلم
باللسان مستحب هذا هو المختار عند صاحب الهداية وغيره
وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا في اللسان

وذكر في شرح

في شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى
التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوى حال
كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان يجعل النية موجودة في زمن
التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية في زمن التكبير شرط عنده
فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج عن الخلاف وذكر الناطفى
في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى
الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة
تصلى امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اى وان
لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو
الذى حكى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع
الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة بعد سوى المشى
الا انه انتهى الى مكان الصلوة ولم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية
ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة
اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس من الصلوة وان تاخرت النية
ووقع بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية وعن
الكرخى فانه جوز بالنية المتاخرة قبل الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما
فرائض الصلوة اى اركانها التى تتوقف ماهيتها عليها
فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين الائمة ومنها ثنتان
على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح وهى وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك

لشرعة اتصالها بها الا لانها ركن مثل بعض شرط باجماع ائمتنا
خلافا للشافعي حتى لو كان حاملا بنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او قبل دخول الوقت فالقاها
والستر بعمل يسير او استقبل ودخل الوقت مع انتهائها جاز وصح
شروعه عندنا خلافا له والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد لاجماع الائمة على ذلك ولان النبي عم لم يترك
القعدة الاخيرة قط كساير الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها
سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الذي ينافي الصلوة فرض
عند ابي ح خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني عشرية على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى صلوة اخرى الا به
لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمأنينة
وزوال الاضطراب للاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ورفعه
في التحري صلبه كان ظاهره وهو في الرواية بالمعنى والجواب انه
ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الترجيح شرح التقويم فتفصيل
الفرايض بعد ما ذكرها اجمالا فقال وتحريمة في الصلوة الا تكبيرة
الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر و
لا خلاف فيه او الله الاكبر وبه قال الشافعي مالك واحمد او الله الكبير او الله
كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا عند ابي يوسف ان كان يحسن
التكبير بهذه الاشياء لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو ح

ومحمد ان قال بدل ان التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا
الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته
التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرزاق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه عندهما
ومحمد ذلك ان التكبير التعظيم وهو حاصل بما ذكر
ولو انه تعالى وذكر اسمه ربي فصل لقوله افتتح الصلوة باللهم اي بقوله
اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان اسمه تعالى يراد به
التعظيم والتفريج وقال الكوفيون في اللهم معناه
يا الله امنا بخير لكان سوال الاصل اللهم العز والصحيح مذهب
البصريين ان معناه يا الله فحذف يا وللميم المشددة عوض عن حرف
النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي واللهم ارزقني او قال
استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما
شاء الله لا يصح شروعه لانه المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم
بما يشوبه من سؤال المرحمة او تعريفا وكذا لو قال بسم الله لا يصح
شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم
لم اذان يشوبه نداءه تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع
يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به ال
عيناني اشتر ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا بما ذكره
في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلافا محمد في الكافي انه قال
الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص يشترط وان قال الله
اكبر بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك

المقصود به

١١٣

في خلال الصلاة نفسد صلاته وقيل لا لانه امرين السماء الشيطان وقيل
لا لانه يعني كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته
لانه ثناء والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة
كما ينطق به بعض البربر فيه البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قول اللهم
على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في صلاته انه يصير شارعا
ربما ذكره في المحيط لانه ذكر مسألة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع
ذكر الخلاف فظن الظان الخلاف فيه ولهذا ادخل الترديد الف
الله كما يحترز في قوله تعالى الله اذن لكم نفس صلاته ان حصل
فانه شبهها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر
لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يميز بينهما ارجو ان لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا
او الانسان لا يصح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وقع
قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر
فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكامل اي بجميع
الله اكبر لا بقوله الله فقط واكبر فقط فيقع الكامل ولو ادرك
الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو
في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام

ولو كبر

ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة
الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلاة نفسه في الاشهر
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه في الاشهر
في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف الاول وقول محمد ولو انه
اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى
بهذا التكبير الشروع في صلاة الامام لا في ابتداء يصير شارعا في
صلاة الامام او قائلا ولعله لما كان شارعا فيه على تقدير انه صح
في صلاة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة
وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام ليزول
الاشتباه بالكلية ومنه كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك
ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام
او قبله او بعده يحكم بالتحري اي بغالب الظن فان استوى الظنان
اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فالذي اي فالتكبير والشروع
يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل انه يكبر ثانيا ليزول الشك
والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلاته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن
القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام
ان يزداد مرضه ويبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا
يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه

بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ولا يجوز له ترك
القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزم القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما
ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا او مومئا
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
ليسجد عليه من وسادة او غيرها الفعل لعدم المريض عادة
فان يصلي على وسادة ياخذها فرضيها او قال اصلي على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من
ركوعك ورواية الفرض هيئة بالعجز وهو قول اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه
فان كان يخفض رأسه صح ويحكم صلوته بالايماء ولو كانت
الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد
الارض نحو صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء
كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة
ليمكنه الايماء بالراس وانه قدر على القعود يستند الى ذلك ولا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة ولو كان
ايضا والاستلقاء افضل عندنا فان لم يستطع الايماء براسه
اصلا اخرت الصلاة عنه وفي رواية فلم يستطع اذا كان يعقل
وقد وان سقط عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة

ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وهذا ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف يومي بعينيه وبحاجبيه وبالحقد وعند زفر يومي بقلبه ايضا
وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال العجز عن الايماء بالرأس
وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز
عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على رواية الاولى وهي قول انه
عنه لا يسقط والا اي وان لم يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى
ما فاته من زمن الاغماء وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن
الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلوة بالكلية ولا يلزمه قضاء شيء وان كان يعقل لا يسقط
ولكن يلزمه الاداء الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب
النافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا
زاد عجزه على يوم وليلة فلو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء
اذا برأ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والزيادة في الشرح ثم الزيادة
على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فان زاد على الدور
ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فان زادت
الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح المبسوط وفي الذخيرة
قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ولهذا كان احوط
وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال ثم الى بعد الزوال من الغد سقط

عنه القضاء عنهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا
اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان
يجب من ضرع عنه الصبي فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة
معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار بهذه الافاقة ولو زال عقله
بالخمر والبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة
عند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع و
السجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع وان يسجد لم
يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومئ قاعدا وهو افضل خلافا
لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومئ قائما وذكر في الذخيرة
انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان
يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه
القعود وليس كذلك بل يخير واكثر المشايخ على انه يخير ان شاء اومأ
قائما وان شاء قاعدا فلو قال فله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان
اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي
انه يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو عكس لا يصح ومحل
وهل جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يسيل جاز ان يصلي
قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلاة
بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث
سال اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس

جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة ولا يسيل البول فانه يصلي جالسا
يركع ويسجد لا يكفيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال
بوله او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا وكذا لو كان
بحال لو صلى قاعدا سال بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما يركع ويسجد لان الصلاة مستلقيا
لا يجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان
ومن يجد في الثوب لا يصلي مضطجعا وتجرد العورة بمنزلة
الحدث في جميع ما ذكر من الفصل ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة
لان الصلاة بلا قراءة كالصلاة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف
الصلاة مع القعود يعني بالعذر يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي
لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة
اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار ما قدر قائما والباقي قاعدا
والتقييد بالشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب
الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر عليه قائما بل يقعد فيما حاله اي في بعض
وقت الركوع يقوم ويركع وان قدر على ذلك على الاصح منفردا
وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم
اجماعا ثم المريض يقعد في الصلاة من اولها الى آخرها كما يقعد في
التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود
في الصلاة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد

فما لها عن حالة التشهد كيفيتها وفي التشهد كما في الصلاة
والظاهر الاول ... بقدر استطاعته وفي الذخيرة المريض
خرجت ... وخاف فوت الوقت توضأ ان قدر و
الايمن ... او حضرة وصلى قاعدا
بركوع وسجود فان لم يستطعهما اومأ ايماء اي يصلي بحيث ... فانها
ولا تفوت الصلاة لان الصلاة لا تسقط عنه ما لم يجمع اكثر الوارد
بحر ... رجل شلت ... وليس معه احد
انه يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ... ثم
ويصلي ولا يجوز ترك الصلاة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على
الوضوء او التيمم ... ترك الصلاة مع ... الا
مكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل ... سبيل التي
بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير الصلاة
عن وقتها فضلا عن تركها ولو ... كلمة تجمع ... معناها
الانقضية ... على طريق التشريع ... تاركها الصلاة
الفجيع ... القضية ... بتركها من الاثم العظيم
الوجيع العذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها ... معناه اخرجوها عن مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا ... عذابا
طويلا وقال ابن عباس ... هو واد في النار ... قعرها
... في قيح ... يقال له ... وقيل ... جهنم

بسبب

بسبب الابهد الصديد القيح كذا في الباب التقاين وعن النبي عليه السلام
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا
برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون
وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكر بعضها
في منهاج الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض في
اثنائها صلى او عند ... القعود وتممها قاعدا يركع و
يسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومئ قاعدا ان لم
يستطعهما او على جنبه ان لم يستطع القعود وتممها بحسب ما قدر
كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته وتممها قائما
عندهما ... وقال محمد يستقبل صلوته لان
اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا البناء
القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما ... الصلوة بالاتفاق لان اقتداء
بركوع وسجود بالمومي غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز
يجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا
بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح
قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المرض ولكن
في التطوع قائما ثم اعيا اي تعب فلا باس ان يتكئ اي يعتمد

117

على عمل وحول حال الصلاة او يفعل لانه عذر يجوز اتفاقا
ولا يكره اتكاؤه ايضا بغير عذر لانه يكره اتفاقا اما القعود بغير
عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز
هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها
قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف يجوز اقتداء القائم بالقاعد في النفل
بالاتفاق ويجوز صلاة التطوع على الدابة بالايماء في السفر
بالاتفاق والحكم خارج المصر عند ابي حنيفة صلاة التطوع على الدابة
بالايماء الى اي جهة توجهت جازت لو كان خارج المصر قدر ميل
ابنه سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور الفقهاء الا عند ما
يكفيه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشروطا
عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد
يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فان كبر
افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل
بيت مما يبانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخل قبل
الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن
يستقبل فيها وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلاة الفرائض
على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف
لمرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من

سبع

سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او
كان مريضا يحصل له بالنزول او الركوب زيادة مرض جاز له الايماء
بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر
الامكان وكذا الشيخ الكبير والمرأة لو لم يقدر على النزول او كان يجد
لو نزل لا يقدر على الركوب والمرأة لا يسعها محرم ولا تستطيع النزول
او الركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو
كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزم
الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض
المصلي قاعدا بالايماء كما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على الدابة او سجد على سرجها لا يجوز ذلك السجود ولا يكفي
سجوده الا ايماء ولو كانت على سرجها نجاسة كثيرة او في ركابيه فالاكثر
انها لا تمنع جواز الصلاة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر
الرواية فرع ركب الدابة للتوجه الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو
في الصلاة لا يجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف من
ركوب على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة
جاز ان لم يكن تحته خشبة كالصلاة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلاة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او
كانت الدابة تسير فهو صلاة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما
لزمه بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت

١١٨

في حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النفل
وعن أبي حنيفة انه ينزل للسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر
لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز

مطلب ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز

عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس
بالقيام او يعجز عن القيام ركنه فلا يترك الا بعذر
وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام
افضل عنده وكذا الخروج الى الصلاة على الارض فضل ان امكن
والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب
شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا وكانت مربوطة بالشط
فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لانه
حكم حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا
لم تستقر فهي كالدابة الشهر والناس عن هذه المسألة غافلون ثم
المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة
نهايتها ضرورة البيت في حقه حتى لا يشتغل هنا موميا مع قدرته على الركوع
والسجود والثالث من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لم يكن قراءة في اختيار
الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخ ابي وفي الكافي قال
شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع اذنيه ويسمع من
بقربه الشهر وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق

والاستثناء

والاستثناء والتسمية على الذبح ووجوب السجدة بتلاوة ونحو
ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان الشبهة بالسنة وكون فرض

مطلب والقراءة فرض في جميع ركعات

القراءة في كل ركعات الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها
اما في ذوات الاربع كالظهر للمقيم والعصر والعشاء وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كونه الركعتين
بغير عينهما سواء كانت في الاوليين او في الاخريين او في الاولى و
الثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في
الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي سنة
والدليل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كما ذكره

مطلب والافضل ان يقرأ في الاوليين

القدوري وكذا في مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا
يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا او يسجد للسهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في
الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء
سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل في
ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو
بتركها ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار
على التسبيح والسكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة
شرع في بيان مقداره فقال اما التقدير وبيان ما هو

فرض من القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة
ولأن أي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند
أبي حنيفة وظاهر الرواية عنه وفي غيره ما يطلق عليه اسم القرآن ولم
يتغير خطابه أحد فعلى هذه الرواية لا يجزيه نحو ثم نظر وعندهما
هي رواية عنه أيضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر
واستكبر أو آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار أن
ما قاله احتياط ولنا أن قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى
مدهامتان أو حرف واحد نحو ق وص ون فإن كل حرف منها
آية عند البعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه أي في كونه مجزيا
عن الفرض والأصح أنه لا يجوز لأنه لا يسمى قاريا به وإن قرأ آية
طويلة نحو آية الكرسي أو آية المداينة وهي قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا تداينتم بدين إلى آخرها فقرأ البعض أي النصف
منها في ركعة والبعض الآخر في ركعة الأخرى فقد اختلف فيه أيضا
قال بعضهم لا يجوز لأنه بعض آية والأصح أنه يجوز على قول
أبي حنيفة وكذا على قولهما لأنه يزيد على ثلث آيات قصار والذي لا
يحسن أن يقرأ إلا آية واحدة لا يلزمه التكرار تلك الآية عنده
أي عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات وأما القادر
على قراءة آية لو كررها مرتين أو أكثر فلا يجوز عنده والقادر
على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من
الفروض الركوع وهو أي الركوع المفروض طأطأة الرأس
أي خفضه لكن مع انحناء الظهر لأنه هو المفهوم من موضوع

اللغة وكذا قالوا لو طأطأ رأسه قليلا أو قدر قليلا ولم يعتدل أي
لم يصل إلى حد الاعتدال من الركوع إن كان إلى الركوع الكامل أقرب منه
إلى القيام جاز ركوعه لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه وإن كان إلى القيام
أقرب فإنه لم يجز ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لم يجوز
ركوعه لأنه لا يعد ركوعا بل قياما رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر
ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو أي والحال أنه إلى الركوع أقرب منه إلى القيام
فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لأن الشرط وقوع تكبيرة الإحرام
في محض القيام ولم يوجد رجل احدودب حتى بلغت حدبته إلى الركوع يخفض
رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام إلى الركوع وذكر في عيون المذاهب
إذا أدرك الرجل الإمام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الإمام لتلك الركعة
سجدة فركع المقتدي فسجد سجدتين تفسد صلوته لأنه أتى بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء ولو أنه أدرك الإمام بعد
ما ركع وهو يعد في السجدة الأولى فركع وحده وسجد سجدتين
مع الإمام لا تفسد صلوته وإن كانت لا تحتسب تلك الركعة لأن زيادة
ما دون الركعة غير مفسد للصلوة وإذا ركع المقتدي قبل ركوع الإمام
فرفع رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند
ركوع الإمام ومضى على صلاته مع الإمام فصلاته فاسدة وإن أدركه
وهو في الركوع بعد أجزاء أي أجزأ المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا
لزفر وإذا انتهى إلى الإمام وهو أي الإمام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الا
فتتاح ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع

لكن رفع ركوعه مع رفع الامام او سال اضر بهو الى القيام اقرب فال
زفريجزيه من سكاليذكر الركوع ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا
يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام
كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بينا
هو ذكر في الشرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ من كهقول ابو
مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى
لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا الكركنية السجود
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على
الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
والمراد بالادنى ما يحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا
كان الثلث ادنى السنة الاتيان بالسنة يكون الاوسط خمسا و
الاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد
على الثلث الا برضا الجماعة والخامس من الفرائض السجدة وهو
فرضيته تتادى بوضع الجبهة على الارض اي بما يتصل بها بشرط
الانخفاض الذي على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام

والكمال في بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لقوله عليه السلام امرت بان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا بد من ادخال الجبهة لانه عظمها او تدور لان
وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من
غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه
لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة الا لا يجوز السجود بالانف
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاد
ذكر الانف وهو اسم لما صلب وقيل على انه لا يجوز السجود على الانف
وان علم ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن البدايع اذا وضع
ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في
السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع
وان او ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة و
الانف بل اذا عرض وجب عليه العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا
يسجد على الخد ولا ذقن لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محل
وهو الجبهة والانف وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب
اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض
عندهما فلو سجد ولم يضع يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما و
كذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولذا اذا سجد تحقيقا بوضع
وعام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز

يسجد ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل
في رواية لا ... وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر الاكمل انه يحل وهو بعيد ... علما قررناه في الشرح
والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدا او
وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو
القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنها غافلون
ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز ولكن لو كان به عذر منعه عن
السجود على غير الفخذ جاز السجود على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفيه بالارض وسجد عليهما
يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهذا اي السجود على الفخذ
قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته ولو سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده ولو كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن
الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا
وان سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره
في الصلاة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر
رجل ليس في الصلاة التي هو فيها لا يجوز سجوده لانعدام الضرورة فانما
تتحقق عند الاتحاد ... في الصلاة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بحين الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه

مطلب ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز

مطلب ولو ان يسجد على ركبتيه لا يجوز

مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان
لم يكن ارتفاعه كذلك بل كان ازيد منه لا يجوز السجود
عليه والمراد باللبنة ... وقوله مقدار لبنتين لبنة البخاري وهي
ربع ذراع في عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين
نصف ذراع اثنى عشر اصبعا وفي الزاهدي ولو سجد على الربض
على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكر
ولو سجد على كور عمامته وهو بفتح الكاف ما يدار من العمامة على الراس وكورها
اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار ...
سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه او وضع كور العمامة
او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي
والحجر فان عنده لا يجوز وعلى الدلائل في الشرح و...
وصحة السجود على كور العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا
بالجبهة فلو سجد على ما ليس منها فوق الجبهة لا يجوز ولا بد
ان يجد حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع هذا الكل يكره ان كان بلا عذر ولو بسط
كمه او ذيله على غير نجس وسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح و
قيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد
السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد
او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما في الكفين فيكره بلا عذر واما في الخرقة فهذه رجل

مطلب ولو سجد على كور عمامته ... جاز

مطلب ولا بد ان يجد حجم الارض

فقال الرجل من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام حيا التكبيري
وانتم تعلمون ثم تعلمون هل تصلون على الثلج في بلادكم قال
نعم قال لا يجوز الصلاة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة فالحاصل انه لا
كراهة في السجود على شيء مما وضع على الارض فالكل فيما ليس من جنس الارض
وهي كالجلد والسمور والسنجاب من قطن او كتان فان عنده يكره
السجود على ذلك والتقييد بالكف انما هو لانه وضع الكف
كان انما غير كف فانه لو بسط على نحو بحيث يمنع وصول اثر
من الريح والكور يجوز عليه في فصل الشتاء ثم البسط لرفع الحر
والبرد لا كراهة فيه وانما الدفع التراب فان كان لدفع عامة
او شيء لا يكره وان كان لدفع عن خده ووجهه مع عدم الضرر
فانه يكره ومن صلى على القت ونحوه يجعل موضع الكتف
رجليه وسجد على ... ادنا فان سجد على الثلج فانه
يلتبد بان يكبس حتى ... بعض اجزائه ببعض وكان
اي الثلج بحيث يجد حجمه اي وجد الساجد فيه ولا يجد حجمه اي
صلاته وان لم يجد حجمه عليه لعدم التمكن من وضع جبهته على الارض
ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا الغى
الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى استقر بالتلبيد
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج
او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام الثقل لا يجوز
سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسائد ونحو ذلك
العمامة ما لم يكبس حتى يستقر لا تجوز الصلاة لانه لا يجوز سجوده

ولو سجد

ولو سجد على الذرة او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على
على الذرة لا يجوز سجوده لانها لا تستقر جبهته بل يتسفل بعضها
على بعض فلا يكون ... السفل ... ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز لانها لا يتسفل بعضها على بعض لخشونتها وعرضها وان جاز
اما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج ونحوه من المفرش ان كان
شيء منها في الجوالق يجوز السجود عليه وان كان غير متخلخل في الجوالق بحيث
لا يتسفل بالكبس ... بحيث يمنع جبهته على حجم صغير
يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك
الحجر ... من جلد الارض يجوز والا فلا وكذا في الحصى
وحد جبهته طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى طرف القحف ان لم يقطع ركبته في السجدة على الارض يجوز
وهي المختار لما تقدم ان وضع ... البعض والسادس من الفرائض
القعدة الاخيرة التي يكون اخر الصلاة سميت به تغير بها
الاولى وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قدر
التشهد وهو ... مع ما ... ظاهر قوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا وقد تمت صلاتك علق التمام بالكل
الشيء انما يقول التحيات الى ... القعود وقد ذكر ذلك القول
والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما نحو البعض
اذ لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيته اي ثمرة فرضية القعدة
في هذه المسائل الاولى ... الظهر ونحوه خمسا
قبل ان ... بسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاة

مطلب مسئلة صلوة المسافر

مطلب اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة

دخول صلوته لولا عفوا عنه ... فبطل اصل
صلوته وخرجت من كونها صلاة ولكن الوجه فيه على ثالثة الغرب
وفاتته الفجر حتى في ركعة تنزيها بسجدة وذلك نبعت المسائل
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوته فانه لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا فيجب الفاسد لانه لو اقتدى به
في الوقت يصح لان صلوته تصير اربعا فتحل في الوقت لا بعد
الوقت وكذلك من المسائل اذا اتى المصلي بعد تمام الصلوة في
القعود قدر التشهد بسجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اي بطلت القعدة حتى انه لو لم يقعد
قدر التشهد بعد ما سجد التلاوة فسدت صلوته لان القعود فرض
منها وهي القعدة الاخيرة ولا تبعت من المسائل اذا نام المصلي في
القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي توقف انتبه فرض عليه ان يقعد
قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار كان في
وجوبها كما يعيدها كما اذا اتى في الصلوة نائما من قيام او ركوع او
سجود نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود بغير
ولنا القعدة فقيل هذا في النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من
اجزاء العبادة فلابد ان تؤدى باختيار وهذه المسئلة وهي وقوع
بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما والرقة
خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

والركوع

مطلب السلام واجب

مطلب مسائل الاثني عشرية

وانه بعد من الفرائض وهو اخرى المسائل الاثني عشرية المختلف فيها وهي الخروج
من الصلوة بفعل المصلي انه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره
ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر
التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة كالاكل والشرب ونحو
ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث
من غير تعمد فهذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق
عليه شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من
الصلوة بفعل قصدي لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى
لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بطل صلوته وبني على هذا الاصل
وهو كون الخروج بفعل المصلي فرض عنده لا عندهما مسائل
تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في
هذه الحالة دون امامه فانه على استعماله او كان المصلي ماسحا على
الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع
خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من نزع
لا يبطل خارج الصلوة فيه بلا ان لو بطل بهما كثير التي
الخلاف لوجوب الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة فقرأها
من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يأتي الخلاف لخروجه بصنعه
قدر على البعيد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي عريانا
فوجد ثوبا او كان المصلي مومئا غير قادر على الركوع والسجود

المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما
اي في الركعتين الاوليين على قراءة الفاتحة مرة في كل واحدة اي يجب ان يكون
الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة
واحدة كره ان تعمد ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث في
قيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما عليها في الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده
لا يكره الا انه يؤدي الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
وضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة
الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند
الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه كالصلوة
الفجر والجمعة ونحوها ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه كصلوة
الظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد
في القعدتين اي الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وقيل قراءة
قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والا
صح ظاهر الرواية انها واجب في القعدتين ومن الواجبات القعدة
الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي
من واجبات الصلوة ايضا اذا اتى فيها حتى لو اخرها عن محلها
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانجبار ما وقع من الكمال في الصلوة
كما لا يخفى وهو كواجبة ومنها تكبيرات العيدين للمواظبة من غير
تركها ايضا والمراد التكبيرات الزوائد وكذا التكبيرة الاحرام فرض

وتكبير

مطلب وجوب الانتقال من الفرض الى الفرض

مطلب صفة الصلوة

مطلب وكيفية رفع اليدين في التكبير

وتكبير الركوع والسجود وسنة الا تكبيرة ركوع ركعة الثانية فانه
واجب لاتصاله بالواجب وهو القنوت ومن الواجبات الانتقال من الفرض
الذي هو فيه وهو في الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اكل
يعني اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير
الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او
قعد عن التشهد من الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل
بين الفرضين تكليف يفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج
من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا ولم يذكرها المصنف ولما
بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فقوله
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة بعد ما وجد شرطها كما مر واخرج
يديه من كمه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض ولا بشيء من الصلوة
خلافا لمن لا علم له بالفقه من المتصوفة فيه على ما بيناه في الشرح ثم
اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون
الرفع مع التكبير ابتداء وهو عند ابتدائه وانتهائه عند انتهائه الى قوله وذكر
وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر اشهر والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة
وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول
اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع اثم من غير
عذر يا اثما الا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى
يحاذي اي يقابل ابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس

فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر
المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
الشمس على المصلي الخ فهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل
وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا
على الجبيرة فسقط عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر
فانقطع عذره في هذه الحالة او استمر الانقطاع حتى لو لم يستوعب
وقت صلوة بل انقطع وهو في هذه الحالة في صلوة الظهر
او يستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى
عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه عن الصلوة
بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور
وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح فعفوت على هذه المسائل لو صلى
بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم قعد قدر التشهد فقدر على ان يتوضأ
اذا دخل وقت الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة فلم يشترط
على الفور هي من الفرائض وهي التي ثبتت من المختلف فيها
تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث
اي حديث ابن مسعود وقال اذا عنقت وهو بعينه فقد تمت صلوتك
المتقدم ولو ذكر الفرائض وغيرها لتعديل الاركان من الواجبات
لان الفرائض سئل عن محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن الجرجاني وعن السرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة

بالاعتدال

بالاعتدال الوضوء الضعايح من قال يلزمه عندهما ويكون الفرض هو
الثاني في المحيط لان الفرض هو الاول والثاني لجبر الخلل الواقع في ترك
الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها
والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيها كلها فرض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية
وقال ابن الهمام في شرحه ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين
لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله عم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل على ما ذكرنا ما في التاتارخانية من
السهو ان المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية
قد شنع القاضي الصدر الشهيد في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي
القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو بيته هذا هو الواجب عند ابي حنيفة
ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا الاعادة والمعتبر هو الاول
كذا هذا انتهى ومثله وما مر من تعديل الاركان من الواجبات
جملة الشيء منها تعيين الفاتحة اي قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة

وفي العيدين بان يأتي بها قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع او عند ابي حنيفة
محمد التعوذ تبع القراءة فكان ابن يقرأ يأتي به لانه شرعت له بالآية فلا
يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان القراءة بعدها والمسبوق فلا يأتي به عند ها
الا بعد مفارقة الامام لانه محل القراءة وعنده يأتي به مرتين لانه يثني
مرتين كما قال للصدر المسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
لان الثناء الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكر من
انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ
عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر الفرق قول ابي حنيفة ومحمد بل
اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها
ودركات واكثر الكتب واذا ادرك القاري في الصلوة عند شروع
الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت الآية وقال
بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كالمقتدي بحيث ما يمكن
لانه امكن الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وجه الفقيه ابو جعفر
الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان
ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد كذا ذكر في الذخيرة
وهو يعني به ظاهر الامر ان في صلوة الجمعة والعيدين فيه
بهاء بناء على الغالب ان البعيد عن الامام يقع فيهما فيه اذا كان
القعقرة الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون

في

فيه اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
تجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات على تكبيرة
ينبغي ان يكون هذا وان ادرك الامام الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء
ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء
من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين وبطل الثناء هو
الفيام والا اي وان لم يكن غالب رأيه انه يدرك شيئا من الركوع لو اتى
بالثناء يركع ويتبع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة
الجماعة في تلك الركعة الاولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ان غلب على ظنه انه يدركها ان اتى بالثناء يثني والا يترك الثناء
ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين فيه بالاولى لانه لو ادرك في
الثانية فانه لا يسقط تكبيرة المشاركة لعلة ما بقي من الركعة و
لا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب
فيكون اشتغالا بما هو زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كلها او في بعضها من قوله
عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
كان والد سوء ظرة في الركوع بعد ما كون الامام راكعا صار مدركا
او لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة
قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من
الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم

طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه
ولا يمكن ان يريد انا اذ يريد بها الكفين فان الكفان اجزاء منكبيه تكون
طرفي ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويظهر اصابعه حال الرفع
لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة
ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة لكن للاقبال عليها
وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها
ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها
حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا او حتى الحرة واما الامة فكالرجل
الرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وفي
تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا
لمالك لما روي انه عليه السلام كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته
ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي
على الصدر وهو رواية عن مالك واما المرأة فتضعهما تحت
ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة كل قيام فيه ذكر
مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة
فيضع حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما لا عنده
ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين

اتفاق

الثناء ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كذا روي عن النبي
عليه السلام وكان ابن الفضل يقول ان زاد بعد قوله تعالى جدك وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر بها لانه لم يذكر في حديث
التشهد والاولى تركه الا في صلاة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء
او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين الخ عند ابي يوسف تماما ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وعند الشافعي يقتصر عليه وفي رواية عن ابي حنيفة يقول التوجه
قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير
عندهما لانه الثناء بعد الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين
النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير
اي التكبير والنية اللذان قيدناه بهما بعد الاستفتاح يتعوذ للقراءة
فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار
في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلاة فلو نسي حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها
يتعوذ ثم ينبغي ان يستأنفها انما يتعوذ فيتبع الثناء عند ابي يوسف
فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة
واكمل محمد جعله تبعا للقراءة حتى انه يأتي به المسبوق كما يأتي به الامام والمنفرد

يكبر ويقضي من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقضي والاول
اولى لتحصل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء
لانه للتحويل ان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها
وكذا سهو عليه لانه ليس وكان سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول
كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح
انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود
السهو بتركها وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا
للشافعي فانها عنده اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا
في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول كل ركعة من الصلاة
والصحيح انه يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر
المشايخ على هذا ذكره في الكافي عن المحيط وبيت هو الشرح وعليه الفتوى
عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق
الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا
بل يأتي بها سرا فاذا خافت يأتي بها اي يخافت والمنفرد مثل الامام
في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ

الفاتحة

يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول
اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها او التأمين سنة لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي
الامام والمقتدي امين خلافا للشافعي لانه دعاء والاصل
في الادعية الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى
الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا
فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او اثنتين قصيرتين لم يخرج
عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ
ثلث ايات قصارا او كانت الاية او الايتين تعدل ثلث ايات
قصار خرج عن حد الكراهة المذكور فلم يدخل في حد الاستحباب
فيكون كراهة تنزيه ولا داخل في الاستحباب المسنون كما في
اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات الثلث الى
الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة
لزم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة
من ای محل شاء وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار
وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر

فهيئة اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوت الصلوة
كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في
الفجر في الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنة او خمسين
او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف
وانه كان يصلي في الفجر بص وانه كان يصلي فيها بالستين الى
المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالاربعين
مائة ويكون بالاربعين وبيان وسط ما بين خمسين الى الستين
وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة
وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآيات وقصرها وقلة اشغاله
ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه
اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الجامع
يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية
اخرى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر
وهو رواية واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء في
الشمس والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة
بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء باوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة

البروج واما الاوسط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور
وقيل طواله من ق وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية
وقيل من الحجرات الى عبس والاوسط الى الضحى والباقي الى الآخر القصار و
المنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى
على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة بالاجماع اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وفي شرح الطحاوي
قراءة ثلثي القدر المسنون فيها في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث
الآيات ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات و
الحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به و
ذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا سواهما
او سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وركعتا سواهما
وركعتا سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لاشتراكهما
في الحال الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره وقال محمد
احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة للجماعة
على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا
وقت الشغل بالنوم ولهما ان اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى مكروه بالاجماع اذا كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما
فوقها وان كانت آية او آيتين لا يكره لانه عليه السلام صلى
بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي القنية قرأ في الاولى العصر

وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع يكره الزيادة
الكثيرة ولا يكره اليسيرة لانه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية وزاد الثانية على الاولى سبع
لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان ثلث هنا ضعف
الاصل والسبع ثمة اقل من نصف اسير فعلم ان الاطالة المكروهة
انما تكون اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات
وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين واما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين
اتفاقا واما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا
يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهر الا اذا كان ما يقرأ
فيها مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن الصحابة فاذا يصلي
كما جاء في الرواية والاثر وسنذكره في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وهذا القيد انه يصل
القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال وصلت
وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح وقوله
ويشعر ان يكون ابتداء التكبير عند اول الخرور ويكون الفراغ منه
عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من
القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزمهم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول الاصح لان النبي
عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع في ركوعه على ركبتيه معتمدا بهما

ويفرج

ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا
الضم الا حالة السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة ولو ضع
في التشهد يترك على ما هو عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي
عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان
اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه وليس ايضا الساق والكعبين في
ويستقبل الاصابع الى القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني
في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها كما في الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو
الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى السنة
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على
وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر على التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او
الاقتصار على المرة ويكره على ترتيب الاخلال بالسنة وروي عن ابي
مطيع البلخي ان التسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته
وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره
على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور

سبب التفريق عن الجماعة وانه اى التفرق عن الجماعة مكروه لانه مؤدى الى فوت
ثواب الجماعة الزائد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم
بالزيادة لا يكره ولا ينبغى ان ينقص عن ادنى السنة فى القراءة والتسبيح
لانه غير معروف بنية ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى
تلك الركعة لا تقربا اى ليس التقرب بالركوع لله تعالى فهو فعل ذلك
كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه
لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى ولا بأس
ان يطيل فربما يثقل على القوم وكذا ان طال القراءة لاجل ادراك
الجائى الركعة والاصح ان ترك افضل عندنا ولو اطال الركوع عند مجىء
الجائى تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج فى قلبه شىء سوى التقرب فلا بأس به
ويفعل الاطالة ولا يشك ان مثل هذا الحال وغاية التحرز وهذه
المسألة تلقب بمسألة الرياء فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال
بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يأتى فى المنقطع بها من
غير ان يزيد فى عددها ولا ان يجىء هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع رأسه من سبحه قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده
وان كان المصلى مقتديا يأتى بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها
على ترتيبها كذا فى الكافى ولا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا
للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره فى
الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة وصحح فى المحيط عدم

انه يأتى بالتحميد لا غير وصحح فى الهداية اوان الامام فيأتى بعد
التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة وظاهر الرواية عنه انه يأتى بالتسميع فى اختاره كثير
من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المصنف وفى
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا جوابهم ان
المشروع فى حق الامام ذلك وفى رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس
فى شىء من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة ان الامام يكتفى
بالتحميد كانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب وموضعه قبل قوله
اما الامام الخ فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا
يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
ويرسل اليدين فى القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا
قال الامام الصدر الشهيد حسام الدين فى واقعاته وهو قول
اكثر العلماء وذكر السيد الامام فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى
باليمنى فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلاة الجنازة من اولها
الى اخرها ووقت قراءة الثناء وسائر الصلاة ووقت قراءة
القنوت فى الوتر يأخذ اليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم
لقول ابى حنيفة وابى يوسف وعند ابى حفص الفضل يرسل فى جميع ذلك
اختيارا منه لقول محمد وفى تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتهما
يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا
اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا استدلالا بالخرور والانحطاط بعد رفع

بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد
وقوله بوضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض فى
بعض النسخ بغير واو وفى بعضها ويضع بالواو وهو
عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان
النبى عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدى
اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافى اى يتباعد بطنه عن فخذيه هذا فى حق
الرجال واما المرأة فانها تنخفض اى تستقر فى السجود وتلصق بطنها بفخذيها
لانه استر لها ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويشترط على وترا كما فى الركوع ثم رفع
رأسه من السجود الاول مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على
فخذيه كما فى التشهد فاذا كان اطمأن قاعدا وسكن اضطراب
اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه
سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل هو اعلى كما قالت الملائكة
يا عبدناك حق عبادتك ولو رفع رأسه عن الارض من السجود
الاول رفعا قليلا ثم لم يستو قاعدا ثم سجد الثانية ينظر ان كان
الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه لعدم الرفع ولا ذلك
السجود الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه وذكر فى الهداية ان الا
قرب الاصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعتبر
ساجدا فكانهما سجدة واحدة وقيل اذا رفع مقدار ما يمر الريح

يعتبر وهو الاقيس وصححه شيخ الاسلام وهو المختار لكن الافضل
عدم الاكتفاء به لانه مكروه كراهة تحريم لمخالفته مواظبة النبى عليه السلام ومخالفة
جماعة فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من
عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد يسن جلسة الاستراحة
لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام
كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه فى الشرح
ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى الا انه لا
يأتى فيها بالثناء اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ اذ لا يأتى
لانه محله اول الصلاة اى اول القراءة ولا يرفع يديه من شىء
من صلواته الا فى التكبيرة الاولى وفى قنوت الوتر والتكبيرات الزوائد
وعند الشافعى وفى رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع و
عند الرفع منه والدليل من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب عند
الكل كالرفع فى الصلاة وعند الدعاء يجعل بطون كفيه نحو السماء
فى كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها
فاذا رفع المصلى رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا و
يوجه اصابعه اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
جلوس المسنون للرجل فى القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الشافعى وعند احمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه البسرى

مطلب التشهد في القعدة الاولى

بسوطة لكن الفقيه هذا الاشارة عندنا وعند الشافعي يبسط
اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية
انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة
وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي
ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا
قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر المعروف في
التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والمراد بالتحيات جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة
هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي عم وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد عليه في القعود
من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عم كان ينهض حين
يفرغ من التشهد فهي شرط الصلاة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب

١٦

مطلب قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين

مطلب كل شفع من النفل صلاة على حدة

يجب عليه سجدة السهو عند ابي حنيفة فيما روى الحسن عنه ان زاد
حرفا واحدا فعليه سجدة السهو فالاصح واكثر المشايخ على انه
في الخلاصة المختار انه يجب مع السهو قال اللهم صل على محمد
انتهى والا فلا وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو
الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما روي انه عم نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض في الصلاة وان اعتمد لا بأس ومقتضى الحديث انه
يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض كذا في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلاة فريضة ثلاثية
او رباعية فهو مخير بالاخريين فيما بعد الاوليين ان كان
قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وفي هذا الكلام فوائد ذكر الفريضة ان السنة والنفل
في قراءة الفاتحة يجب ان يكون لشيء منها على الفقه بمعنى
فقط ولا يزيد عليها شيئا لانها المتوارث من فعله عم فان
ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدة السهو في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات
عنهما لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير بها الا فيقتصر على الفاتحة مسنون لا واجب لما لم
كان في تلك الصلاة سنة من السنن الرواتب ونفل غير الرواتب
فيرى في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى يعني
انه يأتي بالثناء والتعوذ ... عند رفع اليدين في ...

١٣١

لانه يفعل لان كل شفع من النفل صلاة على حدة ولذلك
قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر
والجمعة لان كل واحدة منها صلاة واحدة وقد صرح في
الهداية السروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى
من سنة الظهر ساهيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق
هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
المرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الاخر اي الايمن فان ذلك استر لها وتتشهد
فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي سنة
في الصلاة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي هي فرض فيها
ولا خلاف انها فرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب
كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار
لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ولقوله عم من
ذكرت عنده فلم يصل علي ... والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
لكن ... ذكره عم في مجلس واحد قال الكافي لم يجب الا مرة في الصحيح
لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلاة وقيل يجب
في كل مرة الى الثلاث ولو ذكر اسم الله تعالى في مجلس واحد او
في مجالس يجب لكل مجلس ثناء مرة ولو تركه لا يقضي بخلاف

١٦١

مطلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب الدعاء بالادعية الماثورة

مطلب الدعاء بما يشبه كلام الناس

الصلاة على النبي عم لانه لا يخلو من تجدد نعم الموجبة للثناء
فلا يخلو عن الوقت للقضاء بخلاف الصلاة على النبي والمختار
في صفة الصلاة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يستغفر بعد الصلاة على النبي عم اي
يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات بقوله ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي
المنقولة عن النبي عم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وكالاثر ... اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى
جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او
اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال

١٣٢

ذلك في وسط الصلوة نظير صلاة ... بعد القعدة الاخيرة فانها
لا تفسد لكن يكون ناقصة لترك السلام الذي هو الواجب
وخروجه منها بصنعه كما اذا تكلم او عمل عملا آخر ينافيها
وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال
اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح
ما كان في قوله اللهم ارزقني [illegible] يشبه كلام الناس [illegible] بعض
الشارحين انه قال لا يقول في الصلوة على النبي وارحم محمدا فانه
يوهم النقص في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث به على ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد [illegible] ويكون معنى قوله وارحم
محمدا وارحم امته [illegible] فيستقصي [illegible] الامام ويقول [illegible]
بهذه الصفة في الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت [illegible]
[illegible] ولا رحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا [illegible]
الحديث واما ان قال وترحمت كما كان [illegible] فهو خطأ ولو قال
بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي [illegible] بين الخطأ يجوز
لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وجوده في الاحاديث ولو قال لا [illegible]
اي لا يكره وان كان تركه اولى [illegible] التشهد الى [illegible]

وقال

١٦١

وقال في النوافل [illegible] لا يجزيه [illegible] المختار [illegible]
يعني اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام [illegible]
[illegible] عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد
يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله [illegible] يقول هذا
السلام اي سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او
اليسار كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام
الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه
بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين المشتركين في صلوته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي
به من بيساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
للخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى [illegible] بمجرد
لفظ السلام يخرج ولا [illegible] وقال بعضهم اي بعض العلماء
ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا
يعم [illegible] وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم
الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار عن عددهم
قيل ان مع كل مؤمن خمسة من [illegible] وصوابه
من الملائكة بالليل والنهار وآخر عن يمينه يكتب الحسنات وواحد

عن يساره

١٣٢

عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل
مائة وستون ملكا وقيل غير ذلك فلا ينوي من معه عددا
من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى
معه من نوى فيها ان كان الامام في جهة [illegible] كان
الامام بحذائه ينوي في التسليمة [illegible]
الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة ينوي في التسليمتين وينوي في التسليمة الاخرى [illegible]
اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم [illegible]
[illegible] في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم
اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى
الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في
حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر
قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي قعوده الى
حجره وهو اعلى [illegible] من ثوبه وذلك لانه يقتضي الخشوع ولان
[illegible] لا يتكلف [illegible]
[illegible] على اصل ما خلقت عليه [illegible] في الحالات المذكورة
غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر
اربع اصابع [illegible] السنة للامام في السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى [illegible] فانه للجهر [illegible] الاعلام

بلا انتظار

١٦٢

وبالانتقال وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان
الانتقال عليها لانها تعقبها غالبا وعن الشافعي من قال يخفض
الثانية [illegible] بعض الشيوخ لعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا
وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية [illegible] يخفض الاولى [illegible] الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرون فيها لاحتمال ان عليه
سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء [illegible]
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى [illegible] قول ابن مسعود لا يجعل
احدكم للشيطان حظا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن
يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كثيرا
ينصرف عن يساره وان شاء ذهب لحوائجه وان شاء جلس [illegible] وان
شاء استقبل الناس بوجهه [illegible] كان اذا صلى
اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس [illegible] فيأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويبتسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي
في مقابلة الامام مصل [illegible] في الصف الاول [illegible] فان كان فانه لا يستقبل
بل ينحرف يمنة او يسرة [illegible] ذلك المصلي في الصف الاول [illegible]
من الامام او في الصف الآخر [illegible] اذا لم يكن بينهما حائل [illegible] الاستقبال
الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا استقبال [illegible] مطلقا
لا فصل فيه بين عذر [illegible] قال بعض [illegible] اذا لم يكن

١٢٤

بالجماعة عشرة او نحوها رفع بناؤه في ... شبه ... الصلوة
كما في ... من الفصل ... اعلم ان ...
ولا يستقبل ... التفصيل فيه بين ... على ما ذكر في الخلاصة وغيرها
وفي يلتفت الى ما ذكر بعض المشايخ من ان الجماعة ان كانوا
عشرة يلتفت اليهم ... على حرمة القبلة والا فلا
... حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في
الفقه وهو ... لا عبرة ... اهل العلم فضلا
عن ان يقلد فيها ... والحديث الذي ... موضوع كذب
على النبي ... من حرمة القبلة غير ان ...
لا يكره خلف الامام حتى يلتفت اليها فهو عن يمينه فلو كان ...
كان خلفه فيلتفت اليها وهذا الذي ذكرنا من التفصيل اذا لم يكن
بعد الصلوة المكتوبة تطوع كالفجر والعصر ...
وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر ... فاعل
في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع ... الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا
سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا وشمالا
لقوله عليه السلام ... الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة

حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك
يعني في بيته لانه عم ما كان يصلي السنن في بيته والافضل
في المنفرد ومن الجمعة ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل
من المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال انه كان المصلي اماما
يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين للمصلي
ثم يجيء المصلي ... وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما
ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير
تأخير الى اداء ان لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان
له ورد قد اعتاده انه يقطعه اي يأتي به بعد المكتوبة بأنه
فانه يقوم عن مصلاه اي المكان الذي صلى فيه فيقضي
ورده قاعدا وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة
الورد قاعدا ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي
عن الصحابة وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره
تأخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير
السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل
على الجواز اي جواز تأخيرها من غير كراهة ذكره
... شمس الائمة اي الكلام المتقدم في المحيط و
اذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام
شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ

بين الفريضة والسنة الاوراد ... لا بأس يدل على ان
الاولى غيره فان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم
بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط
والاول اولى ... وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض
الى آخر الوقت قيل لا يكره وقيل تكون سنة هذه الاحكام
المذكورة كانها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانه
ان يثبتا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قام
الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوع
في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدم او يتأخر
او يتحول يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا
يظن الداخل انهم في الفرض فصل في بيان ما اي الشيء
الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان
الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه
ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقول النبي عم اذا
تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
في فمه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه
كذا روي عنه عم وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة

والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على
رأسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه
عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء
يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على
رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول رأسه
اي دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي يظهر هامته اي
وسط رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها
وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره
العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله وارسال ذوائبه
في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
وان يلف ذوائبه ... بعض ... الجمة و
بعدها ... قال في القاموس
هي الناصية والمراد ههنا خصلة شعره حول رأسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات ان يجمع الشعر كله
من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا
من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة
نهيه عم ان يصلي الرجل وهو معقوص ويكره وضع
اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ويكره رفع ... الى
رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود الا من عذر

الا قعود لكمه من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في
سجوده نقر الديك اكتفى او يكرى السرعة لما فيه من ترك
الطمانينة ويكره ان يقعي ويجلس اقعاء الكلب اي كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب قدميه نصبا وقيل ان ينصب قدميه كما
يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والاول اصح قال المستصفى
اقعاء الكلب نصب الساقين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى الصدر ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش
اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها في الحديث
الحديث فانه نهى عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء
الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه منسوخ
ويكره ان تعقد به الصلوة في الصحيح لانه من جنس ما حلا
لما رواه مكحول عن ابي هريرة انه نهى عن العقص ويكره ان
يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو ان يجعل الثوب
على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه وصدره
وفي الفقه [illegible] شرح مختصر الكرخي وهو ان يجعل على الراس
او كتفيه ويرسل اطرافه من جانبيه [illegible]
وهو ان يجعل الثوب على عاتقه [illegible]
والكل سواء فان السدل في اللغة الارخاء [illegible] والا [illegible]
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه السلام عن

ولو صلى في قباء او ممطر يضم الميم وفتح الطاء ثوب من صوف
اعلاه اي لباس اي ممطر عاونه منه وهو ينبغي للمطر
ينبغي ان يدخل يديه في كمه وان يشد القبا ويحزمه بالمنطقة
احتراز عن السدل ولو لم يدخل يديه في كمه قيل لا يكره
اختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي خان
وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى
مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني لو ادخل
يديه في كميه وينبغي ان يشد القبا وان لم يدخل يديه
يشبه المسدول لانه اذا لم يدخلها فهو كغيره من
الثياب في السدل واما الدقيقة الرومية التي تجعل كمها فرج
خروق على اعلى العضد ان لا يخرج المصلي يديه من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه
لم يشغل الكم ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد يفعل
اهل التواضع [illegible] ولو ادخل الكم تحت منطقته
ذلك الكراهة لانه لا يسميها المنطقة ويكره ان يكف
ثوبه في الصلوة يعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من
خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا
دخل وهو مشمر الكم او الذيل وان يرفع كيلا يترب
ويكره للمصلي كل ما كان من اخلاق الجبابرة عموما لان
الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها

ويكره ان يصلي في ازار ولحاف او في السراويل فقط لقوله عليه السلام
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه كما
او لاجل الكسل بان يستثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها
امرا مهما في الصلوة ولا يبالي عليه لانه فعل ذي كشف الراس
تذللا وخشوعا لم يكره في الصلوة وهو فعل لا يبالي للكراهة
الا ان الاولى ان لا يفعل لان في تركه اخذ الى اشد الامور بها
مطلقا والظاهر ويكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر
في الذال المعجمة وهي ما لا يصان ولا يحفظ من الدرن
او ثياب المهنة اي الخدمة وعمل البيت ونحوه [illegible]
اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار
وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا جميع بدنه
كما يفعل القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن ابي حنيفة انه يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمراة
تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة
الستر والقنوع [illegible] الخمار وهو بكسر الميم ثوب يوضع
على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث
يقطعه تحت الحنك ويبسط على الوجه والجبهة ويكون
بحيث يغطي الراس وتسبل اطرافه على الظهر والصدر
ويكره ايضا ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده

العبث فعل فيه غرض غير صحيح فاذا لم يكن فيه غرض في الصلاة
كذا عن الكردري وقيل العبث لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة
ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت
لنهيه عليه السلام [illegible] ولو وضع عليها فيكره خارج
الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عن ان يفعل ذلك
المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته
لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره
ان يقلب الحصى بكل حال الا مرة اذا لم يمكنه السجود عليه
بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا ولا يستقر عليه قدر
الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان في رواية
في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي الظاهر الرواية
لا يسويه الا مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت
تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع
والجلوس بلا عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج
الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة
غير الصلوة مع اصحابه التربيع وكذا عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه
لنهيه عن الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لا
لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان التفت
بموق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامة

وقد يقدر بدون في بعض الوجوه ان يتنحنح فقبل ان يبغي نقرا
اخبار من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط
نحو قال اعلى ذلك الصوت وكذا لو كان حرفا واحدا بخلاف ما
اذا كان حرفان فاكثر فان ذلك يكون مفسدا على ما يبين
ان شاء الله تعالى اما لو شغل غير المرفوع اي لقطع الباقي
فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره ولا افسد
او يدفع سعالا ان قدر على دفعه من غير ضرر لا يجوز رعاية
الادب لما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب لدفعه فلا ولى
فالا و يكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده
او براسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كان
بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام
فسد ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغل وهو
في صلاته لعقله ثم ان في الصلاة لشغله ويكره ايضا ان
يتثاءم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد بقصد ان
لغير عذر وحاله كالتنحنح في تفصيل ويكره ان يمنع
دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحو هذا اذا كان
بحيث لا يمنعه عن القراءة فان فيه الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف فلا يفسد مع امكان ما يجوز به الصلاة
بان سكت او تلفظ بما لم يغير فانه افسد هما لترك الفرض
ويكره ان ينفخ وهو في الصلاة بعني بالنفخ المذكور

الذكور
نفخا لا يسمع صوت المبين لحرفان او اكثر فان سمع له
صوت مشتملا على حرفين او اكثر فسدت والا فلا
بل يكره ايضا و يبتلع المصلي ما بين اسنانه مكروه
ان يكن اكثر ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان قدر
كثيرا زايدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا ان
كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر
بالتسميد والتامين وكذا الثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها و
يكره ان يعد الاي بعد الهمزة اسم جنس واحده اية اي ان يعد
الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني
بالعقد الذكور العد بالاصابع وهذا عند ابي ح وقال ابي يو
ومحمد لا باس بذلك اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة
سنة القراءة في بعض المواضع ولو انه ليس من اعمال الصلوة
وفيه ترك المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في ان
التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو
في التطوع فلا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في
المكتوبة والتطوع وفي فتاوى الخاقانية ان تغمض برؤس
الاصابع يعني وهو موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة اشارة الله

١٢٦

لا يكره وذكره في موضع اخر من الفتاوى انه لو احتاج
الى العدد لا يغني التسبيح كما في صلاة التسبيح عدها
باشارة بحيث الاشارة او بقلبه او يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير تغمض بالاصابع ويكره ايضا ان
المصلي اتكاء وهو في الصلاة على حائط او على عصى اتكاء
لانه بغير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما
تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات
اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث
ونحوه كما لو مشى بقتل الحية والعقرب
هذا الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة
او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل راحها ثلث خطوات متوا
ليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد والحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا
تفسد فلا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات
متواليات تفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلوة على يمنا مرة وعلى يسراه مرة
اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة
والبراغوث في الصلوة وقتلهم او دفنه وفي الخلاصة
قال ابو ح لا تقتل القملة في الصلوة ودفنها احب الحصى

وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به و
قال ابو يو يكره كلاهما اي يكره الامران واخذ بقول محمد اولى اذا
قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها وعند ما لم يؤذه يكره من ابي ح
وابو يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسو
دين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي
المشايخ او قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي
الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك ومشى و
عالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير
ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ولاية اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يجب الافساد
لقتلها كما يباح لاعانة ملهوف الى مظلوم او تخليص
احد من سبب الهلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق
ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره
وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في
الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة و
الجلسة لانه ترك واجب او سنة متوكدة والكل

١٤٠

مكروه ويكره تكرير السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة السورة اخرى اما اذا لم
يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الثانية
للفرض ويجوز اذا كان عن قصد اما اذا وقع من غير قصد كما اذا
قرأ برب الفلق في الاولى فلا يعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكرر
اعادتها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعتين او ركعتين
في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية
من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او ثوبا مستقولا عنه عليه السلام
فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى الذي في الا
من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانية وفي فتاوى قاضي
خان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل
المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين
الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما ايضا فعلم ان ما قاله
هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الاولى في جميع
الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والا
قراءته واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه
شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة
والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس

ما يلبس

ما يلبس على الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان لبسه والنزع
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يتنخع
الشيء هو التفيح اي يتشوق طيب بكسر الطاء الذي له طيب
هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرى
بيزاقه بوزن غراب اي ماء الفم اذا خرج منه ماء ام فيه فلا او
ريق او يتنخم بضم النون وهو البلغم الذي يخرج الى الحلق
بالنفس العميق اما من الخيشوم فالقذر انما يكره ذلك اذا لم
يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او يتنخع ضرورة فلا يكره
الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكره في المسجد والاولى ان يأخذه
بطرف ثوبه ويكره ان يتروح اي يجلب الروح بفتح الراء نسيم الريح او
الرحمة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا لم يروح مرة
او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين
وكذا دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج
الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون
المذكور في صفة الصلوة الا اذا لم يضع من عذر يمنعه
عن الوضع ويكره للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة

القيام من الركوع والسجود والقعود والتشهد
[illegible] في الركوع [illegible] السجود كلها
[illegible] الانتقالات متعلق بالشروع بعد
تمام الانتقال متعلق بيأتي اي يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لانه ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال و
في الانتهاء وفيه ان ايتان المذكور كراهيته احديهما انه
كما يؤدي الازكار في موضعه الى موضع الذكر و
الاخرى تحصيلها اي تحصيل الازكار في غير موضعها اي في
غير موضع الذكر ويكره ايضا ان يمسح عرقه او يمسح التراب
التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل
السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان
كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول
الفائدة وهو دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا
يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح
جبهته بيده اليمنى ثم قال السلام كان اذا شهدا ان لا اله
الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ولا بأس للتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
وان يسأل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة

الجنة

الجنة والفوز النعيم وان يستغفر اي يطلب العفو المغفرة عند
ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد
في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في
الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان
يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم ويتحدث اذا لم
يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان
يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصور
او يصلي الى ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق
او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد وعلى بساط فيه تصاوير
اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم
يسجد عليها وهذا اذا كان صورة ذي روح اما ان كان غير ذي
روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان يسجد عليها ويكره
ان يسجد عليها اي على التصاوير وبين نوع الروح للتنبيه بعبادتها
ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في
السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته
وان لم يكن قريبا منها صورة مرسومة في جدار او غيره او
صورة اي موضوعة معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما

اذا كانت خلف [illegible] اذا كانت الصورة
[illegible]
[illegible] المصور [illegible]
لو [illegible] عليه حتى طمست [illegible]
[illegible] لا يبتداء اي لا تظهر
للناظر اذا كان [illegible] على الارض لا تتبين مفاصل اعضا
ئها فلا يكره بان يكون بين يدي المصلي او فوق رأسه
[illegible] لانها لا تعبد مثلها فانتفى التشبيه
بعبادة الصورة فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع
رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخيط على عنقها
بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على و
سادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
وان كانت على الازار او الستر فيكره وتكره التصاوير
على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي
فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتم
ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة
في يده لا انه يمسكها بيده وفي فعله وان كان يكره اتخاذ
لما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على

الطاق

الطاق [illegible]
[illegible] لا بأس بالصلوة على [illegible]
[illegible] جمع فراش وهو اسم لما يفرش [illegible]
[illegible] المفروش [illegible]
عليه جبهته [illegible] الصلوة على الارض [illegible]
او على ما ينبت من الارض كالحصير والبوريا افضل [illegible]
الى التواضع وفيه خروج عن خلاف [illegible]
عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا [illegible]
ان يكون مقام الامام اي موضع قيامه [illegible]
المسجد او خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق
او في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه
في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام
بما كان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره
ان ينفرد الامام على القوم في مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور و
ان ينفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم [illegible] امامهم بالمكان المرتفع وظاهر

١٤٣

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] الركوع فان [illegible]
[illegible] امن [illegible]
[illegible] ربما يفضي [illegible]
[illegible] وكذا يكره المنفرد وهو يعم الم
[illegible] والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
في الصلوة التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعو
القعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في طريق
العامة لان النبي عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة
مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر الكعبة و
تكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا [illegible]
المصلي من المرور من ان يمر احد بين يديه وتكره
الصلوة في موضع الابل او مباركها وفي المز[illegible]

المزبلة [illegible] وفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مواضع النجاسة ويكره [illegible] على
سطح الكعبة [illegible] الكعبة للحديث المتقدم وذكر
قاضيخان في فتاواه قال اذا غسل موضعا من الحمام ليس
فيه تمثال او صورة وصلى فيه لا بأس به فالاولى ان لا يصلي
فيه الا لضرورة كخوف فوت ونحوه لاطلاق الحديث و
اما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان [illegible]
[illegible] فيه كذا في الفتاوى لا بأس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
انتهى كلام الفصول ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من
سورة ثم ينزل تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من
سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى
من تلك السورة فترك بينهما شيئا واما ان حرفا بعد
تلك الاية قبل ان يتم القراءة فلا يكره الانتقال الى
اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر
بان ينتقل قصدا وان انتقل غير قصد ثم تذكر

١٤٤

ينبغي ان يعود [illegible] ويقطع فلا [illegible] العدم
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] من
[illegible] بغير سبب
نقيضها فلا [illegible] كراهة غير مشروعة
فلا نعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم با
التطويل [illegible] القراءة وسائر الاذكار و
يكره ان يعجلهم [illegible] عن اكمال السنن وتسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلحقهم اي يحوجهم
الى الفتح عليه في القراءة اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان ير
كع ان كان قد قرأ مقدار المسنون او يشتغل الى اية اخرى ان لم
يكن قراءة ولا يحوج القوم الى يفتحوا عليه ويجب عليه
اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءة من القراءة دون ما
هو مما لم يحكم عليه حفظه وان عرض له شيء من الحصر
[illegible]
انتقل اشتغل الى اية اخرى ويركع ان كان قد قرأ ما يكفي
وهو قدر [illegible] وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل
قدر الوجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه الفرض [illegible] اشارة الى انه لو قام عن مكانه
مكانه

عسر عليه ح

مكانه فقرأ [illegible] انما [illegible] المتوالي يكره
[illegible] في صلوة بعد ما
كالظهر [illegible] والعشاء لا قدر ما يقول اي
قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام [illegible] المكث [illegible]
الاثر [illegible] السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد
للامامة لانه الغالب عليه الجهل حتى لو علم [illegible]
يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب
الى الاعراب وهم قوم سكان البادية من العرب و
يلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركماني والاكراد
ونحوه وتقديم الاعمى لانه لا يمكن الاحتراز عن النجا
سة ولا يحقق الاستقبال الى القبلة كما ينبغي والنظار
المارسة في العلم بسبب وتقديم الفاسق لتساهله
في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا لان الغالب
[illegible] الجهل اذا ليس له من يعلمه التعليم حتى لو
[illegible] الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعمى
والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع
الكراهة ولا [illegible] الفاسق [illegible] محمد
[illegible] يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم

على ما قررناه [illegible] قبل الصلوة العيد
[illegible] او في الصحراء
[illegible] ولا فرق
في هذا الحكم بين الصبيانة والجامع ويتعلق الحوائج
اما في مسجد [illegible] او في [illegible] ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
فصل الاخبثان والكان الاستعمام بالبول والغائط
يشغله اي [illegible] عن الصلوة ويذهب خشو
عه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤدها الى وجه الكمال
هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفو
عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة [illegible] اذا كان
الاهتمام بما [illegible] اجزاه اي كفاه فعلها وقد
اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية
وكذا الحكم ان اخذه البول والغايط بعد الافتتاح و
لم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم
يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلته الى
المسجد الى المخرج الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي
الخلاصة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع
حائل

حائل [illegible] وان كان [illegible] لا يكره [illegible]
الى الحمام فلا باس [illegible]
لا يكره الصلوة [illegible] حائل يكره
بخلاف [illegible] ولا
[illegible] المسجد [illegible] ويكره المرور بين
يدي المصلي [illegible] السلام [illegible] بين يدي
المصلي [illegible] اربعين [illegible]
[illegible] اربعين سنة خير له
وهذا لو لم يكن سترة اي عند المصلي حائل يحول بينه و
بين المار بحسب الشرع اي القصا المركوزة اما مثل
الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحو
هما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحا
ئل [illegible] في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية
[illegible] بان يكون بصره حال قيامه
الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره و
[illegible] وما في النهاية [illegible]
فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان [illegible]
[illegible] اعضاء المار اعضاء المصلي يكره وما في

في المسجد وغيرها وهذا في الصحراء اما اذا صلى
في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حا
ئط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده
وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل وقيل قدر ما
بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام
كون النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره و
ينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في
غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على حاجبه
الايمن او الايسر وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او
خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول
المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة
يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا
لا عرضا ليكون على مثال الغرز ومن بين يديه يمنع المار
اذا مر دافعا بتسبيح في موضع سجوده او بينه وبين
سترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة
الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور
فيه وفي القنية من قام في اخر الصف من المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فالمدخل

فالداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فرع يكره التثاؤب في الصلوة والنظر الى السماء وفي الصلوة ويكره
الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الحجر او وقوفه قول
الامام وان يصلي وبين يديه تصاوير او كانون من نار بخلاف السراج
والشمع والسراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن
القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدد واهل ولو للصلوة ومن
المكروه شبك او نزع اليدين من الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره شد العينين
في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة الشدود الواسط
وقيل يكره والمختار هو الاول واما ما هو تشمير الكم فقيل
يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو
الاحوط ولعل المراد قدر ما يكفي الكفان لا الى المرفع الى السا
عد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير
بلا اذنه وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى
بين الصلوة في ارض الغير او في طريق فان كانت مزروعة او لكا
فر فالطريق اولى والا فهي اولى ولا يجب في الصلوة احدا
... الاستغاث به لهم فيقطعها كما يقطع

145

...فوجوه ... او سرقتها
... المراد بها في هذا الموضع
... اوجها او لاجلها من غير افعالها
... الاذان ... وهو سنة مؤكدة للصلوة
... دون الوجبات كصلوة العيد ودون النوافل
كصلوة الكسوف ... اصليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة فان صلى فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى
قضاء
جماعة واقام وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة
لمن يصلي وحده في بيته والمسافر الا انه يكره الترك للمسافر
فقط كما يكره الترك للجميع الا لجماعة النساء وحدهن
او جماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والا
قامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة
الاذان مشهور ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعي
وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع
فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الص
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
عندنا الشافعي واحمد ويستحب ان كون المؤذن عالما
بالسنة تقيا ... فيكره اذان الجاهل والفاسق
والفاسق

والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان
الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره
اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من
افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب
والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز به في الاداء ويستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث ويكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل
اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه
ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له
التكلم وهو يؤذن او يقيم حتى انه لا يتكلم في اثنائه
الانذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا
يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل
للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث تو
جهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة
وحدثا لا يكره في احدى روايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة
لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها

146

كون المؤذن ... ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور
وقيل لا ... ويستحب اعادة اذان المراة ويجب
اذان السكران ... والمجنون والصبي غير العاقل واه مات
فيهما المؤذن والاقامة يجب الاستيناف وكذا اه جنبا او اغمي
عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضاء او جهر بيده
عجيلم تيلقنه احد او اخرس فانه يجب اه يستقبل الاذاه والا
قامة بيو وغيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا
يستحب انفه ولا يكره اذاه العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا
وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذاه والاقامة الا
من عذر لتحصيل الصلوة او تحسينه ولا يمشي في الاذاه ولا
في الاقامة فاه مشي الى مكان الصلوة عند قد قامة الصلوة
فلا بأس واه كان له الاحام وقيل مطلقا ويترسل في الا
ذاه باه يفصل بين كلماته بالسكوة ويحذر في الاقامة باه
يتابع كلماتها ويكره المبالغة ذلك حتى لو ظن الاقامة
اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح
قال الضياء وينبغي للمؤذن اه ينتظر الناس واه اعلم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رأس المحلة لا فيه رياء واه
رأو يكره اه يؤذن في المسجد بين شخص واحد واستحسن
المتأخرون **التثويب وهو** العود الى الاعلام
بعد
الاعلام ٥١

وقف
بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص ابو يوسف
من زيادة استقبال باه ... العامة ... والقاضي والمفتي
وينبغي اه يفصل بين الاذاه والاقامة ... ويكره وصلهما واه
والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة
قراءة اثني عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة
يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل
قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره
ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا
يجوز الاذاه لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف
والثلث في الفجر وتجب الاعادة لو اذنه قبله لانه لم يحصل به
الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والحاصل
السامع للاذاه ينبغي اه يجيب اي اه يقول مثل ما يقول
المؤذن وعند حي على الصلاح وحي على الفلاح يقول ولا حو
ل ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صد
قت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل
الوجب الاجابة بالقدم واما باللساه فمستحبة وهو الظا
الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذاه بالاجماع واه سمع الاذاه غير مرة يجب
يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون ١٤٧

فاه سمع الاذاه فاه قصد الى ... ويستمع في الليل
... قراءة اه كان في المسجد وكذا اه كان في
بيته اه لم يكن اذاه مسجده وينبغي اه يقول عقيب الاذاه ما
ما ورد عنه عليه السلام انه قال من حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات
محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت شفاعتي وثانيها
رفع اليدين عند تكبير الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام
عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا
بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك
سمع الله
اللهم اه وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثا
منها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربعة المذ
كورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او
منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال
منهما وحادي عشرها كون الوضع تحت السرة للرجل وكون
على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها
في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه
والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع
قلق
قعد تكبير
التسميع

التسبيح وعنه وثالث عشرها تسبيحات الركوع والرابع عشرها
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الر
كبتين باليد في الركوع كونه متفرجا اصابعه وهو سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها وينصب الرجل اليمنى موجها اصابعها
نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن
الى الحرو
عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة
الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القراءة والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة با
لسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في
صفة الصلوة وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجبة وقيل مستحبة
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام ايضا والصحيح انها
واجب وقيل السلام عن يمينه واجب وبيساره سنة
ايضا والاصح اه كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي
ذكرنا انها سنة انما هو ادب والصحيح اه جميعها سنة
بل ادب
سوى ما يتنازعان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة
وجوب دلالته
مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده اه
ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو
ديل الذي ١٤٨

بعد الركوع فوضع اليدين ... على ... الكفين فوق الركبتين

على الركبتين ونحوه بجيد نظر فانه من جملة ذلك و

وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا

التسبيحات في السجود ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه

اصابع الرجلين نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل**

في النوافل جمع نافلة وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع

العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة و

المستحب والتطوع الغير الموقت **اعلم** ان السنة قبل

الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن والهذا

اي لكونها اكد السنن روي عن ابي ح رح انها لا تجوز مع القعود

لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل

ثم الاكد بعدها قبل ركعتان المغرب ثم التي بعد الظهر ثم

التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل

الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء و

اربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه

السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء

ركعتين وسنة العصر مستحبة لا موكدة وركعتان

بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة

ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة

اربعا

اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وهي مستحبة واربع

بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهي موكدة للحديث

المتقدم واما ما ذكر من السنن قبل العصر والعشاء

وبعدها مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء

مستحب ويستحب ايضا الاربع بعد الظهر كقوله

عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر

واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد

الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن

بتسليمة واحدة افضل عند ابي ح ... ثم التي بعد

العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي ح كقوله

عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات

كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا

واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست

بعد المغرب سوى المؤكدة ام معها والظاهر الثاني

اولا انه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر

العشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في

ضمن ذلك وذكر في المحيط انه تطوع قبل

العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان

149

مؤكدة نان برابر ميدد

ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر والعشاء ع

ب جلنده

نقد الثلاثة وشرب

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها فلا يكون مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع ... عليه السلام ... قبل الا اربع بعد الزوال في جميع الايام وهي بعدها اي بعد الجمعة فليصلي بعدها اربعا وعند ابي يوسف ستة بعد الجمعة ستة ركعات وهو مروي عن علي رضي الله والافضل عند نا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف وفي تركه سنة الفجر او غيرها من المؤكد قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا اذا رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر وامّا مستحبه الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتا عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله له بيتا في الجنة وبركاته عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله تعالى قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس

الشمس الى ما قبل الزوال ... اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد الافضل في الصلوة الليل ركعتان وفي النهار اربع ركعات بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والتابيل مستوفى في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابو بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع بالتطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسدها شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزم قضاء اربع في رواية وان افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء

150

شفع اتفاقا ... الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول والثانية يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فلا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في التنفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في صورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من التنفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما

وما بعدهما ما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع ثم افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء الاربع عنده واما الملقبة بالثمانية وهو ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلتا ركعتين النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤها بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فتصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسدها لزمه قضاؤها ايضا وقول الامام كان لاول في الاول وكان الثاني في الثاني ثم للمسئلة المذكورة وان ذكر في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها منتهية الى ستة عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرء في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط في الجميع عند ابي حنيفة ومحمد يقضي اربعا وعند محمد شفعين قرء في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين

151

يفسد صلوته ولا غاية ترك اذا

ترك قضاء ابو

اتفقا لو تركهما في الاربع فقط كذلك لو تركهما في الاولى والثانية
كذلك لو تركهما في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعندهما
يقضي ركعتين لو تركهما في الاولى والرابعة كذلك لو تركهما
في الثانية والثالثة كذلك لو تركهما في الثانية والرابعة
كذلك لو تركهما في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا
فان تركهما في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف رح اربعا لو تركهما في الاولى في الثانية و
الرابعة كذلك لو تركهما في الاولى والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين لو تركهما في الثانية
والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد
لم يتعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم
قعد من غير عذر مبيح للقعود في النفل جاز قعوده
وصحت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وان نذر ان يصلي
صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا قيل
يلزمه اداؤها قائما صرفا الى الكمال وان صلى قاعدا قيل للتطوع
يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكا
في انه الصحيح انه لا يلزمه القيام الا لتنصيص بتصريح عليه
عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني
اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام
مع

مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين
في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول
القيام مشتمل على كثرة القراءة افضل من مشاغل الذكر والتسبيح
التسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكن خلافها في سنة
الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها محا
ذيا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف
من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او
عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لا يليق للصلوة
وان لم يمكن ذلك ففي المسجد الخارج ان كان يصلي
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي
وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة و
نحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حا
ئلا والاتيان بها خلف الصف بغير حائل مكروه وم
حاذيا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه
بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته
الامام واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي
موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة والمخالفة
المص بسنة الفجر لان غيرها لا تؤدى بعد شروع

153

الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
ان علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك
فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها
اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا
بعده لاختصاص القضاء الخارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي
الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في
قضائهما اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد
الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت مع
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف
في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي
التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على
الركعتين وقيل تاخر عنهما وتمام هذا في الشرح
ويستحب في السنن الفجر التخفيف وان يقرا فيهما اوا
ليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه و
سلم واختلف في الافضل تاخيرها الى قريب

الفرض

الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في
المسجد فحسن وان تطوع بها في البيت افضل و
هذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل
ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت قال عليه السلام صلوة المرء في بيته
افضل من صلوته في مسجده هذا الا المكتوبة وكره بعض
المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال بعض المشايخ يا
تي سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع
في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى
الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع
فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة الترا
ويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها
للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح
لانه واظب عليها الخلفاء الراشدين المهديين من
بعده وقال النبي عليه السلام ان الله تعالى فرض
عليكم صيام رمضان وسننت قيامه والقيامها
بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف انه ان امكنه اداؤها

152

يتنوع مع موجات سنتها فهو افضل الا ان يكون فيها
مبتدعة والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه
الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة في بيتهم قد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته
وقد ترك الفضيلة والسنة فلم يأثم في ترك الناس اشا
رة الى ما تقدم انه لو كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون الجماعة في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا
في المكتوبات اي الفرائض لو صلى بجماعة في البيت على هيئة
الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المـ
ضاعفة سبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل انه
كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والا
حتياط في السنية فيها ان ينوي التراويح وينوي
قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لا
ن المشايخ فيه اختلفوا في جواز ادائه سنة بنية
مطلق

مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا
يجوز ذلك وهو قول ابي ح وقال بعض المتأخرين بل
اكثرهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل
ثم تبين اي ظهر انه كان اي شاك قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتأخرين ينوب في ذلك الذي صلاه عن سنة
الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر
الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة
غير ظاهرة وان شك بعدما صلى الركعتين بنية صلوة
الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه في سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان ينوي في التراويح صلوة
مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة قالوا اي قال بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز و
هو اختيار قاضي خان بخلاف اختيار صاحب الهداية
وتقدم في بحث النية ووقت اي وقت التراويح ذكره با
عتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة
شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كالسنة وقيل
وقتها الليل كلها ولو قبل العشاء وقيل بين العشاء والوتر
وهو المختار فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم

وينبني عليه انه لو صلى العشاء بامام فصلى التراويح بامام
آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير
الوضوء او علم فساده بوجه من الوجوه يعيد العشاء والـ
تراويح تبعا لها لانها بعد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في
مثل هذه الصورة عند ابي ح ان كان صلاها مع التراويح لعدم
تبعيته للعشاء عنده وانما يلزمه تقديم العشاء للترتيب
وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما و
ينبني على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه اذا فاته مع
الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر
او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف المشايخ زما
ننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من الترا
ويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار تر
ويحة وبعده اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا
بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء
جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب للعادة لعادة اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا
ويصلوة

ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وانما شرع على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا بأس اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب اي
يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام و
الصف والافضل للامام تعديل القراءة وهو ان يسوي القراءة
اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا يكون احديها اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس
به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل
قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا بعذر
جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر جاز من غير
كراهة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس
كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وعند البعض تجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي الظاهر الرواية تجوز عن اربع تسليمات وقول
المص ولا يكره لانه اكمل مما خالف لما ذكر في خلاصة و
غيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن
فيها اي مشقة اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ر
كعتين

قد قرء التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز ع التسليمتين واحدة ايضا بتفسير واذا شكوا الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات او ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات فقيل اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ وقال بعضهم يصلوه بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترو ولا يصلوه بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلوه بتسليمة اخرى اي يكملونها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرء في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرء كما يقرء في المغرب لانها احق الفرايض قال بعضهم يقرء كما يقرء في العشاء لانها تبع لها وقال في فتاوى ع نقلا عن بعضهم يقرء في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات و قال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح يقرء في كل ركعة عشر ايات هو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد كل ركعة التراويح ستمائة اية وايات القرآن ستة الاف وعبرها السنة فيها

الختم

٢

الختم فلا يترك الكسل القوم واذا كان امام مسجد حي واو صلى الختم قبله ان يترك الختم و سلم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها و يقرء فيهما ما شاء وسئل ابو بكر الاسكافي ايجعل امام للفريضة قراءة على حدة او يخلط او يجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يجعل الرما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام لا فقال ان علم ان لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرء ما بعدهما فالمستحب ان يقرء المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يتقدم في التراويح الخوف شحوان بل يتقدم الدرس حوان فان الامام لتحان فلا بأس

١٥٦

او تنزل مسجد وكذا لو كان غيره احق قراءة واحسن الاداء قال خان لو ام رجل في التراويح في مسجد ثم اقتدى باخر في التراويح تلك الليلة لا يكره لو ذلك كما لو صلى المكتوبة ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان تكرار صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتما ... واحدا واثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربع يكره اتفاقا ذكره في الكافي ... التراويح في مسجد ... ثم دخل ... مسجد واحد مرتين ... وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصر بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لانه مشروع ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس كل ركعتين منها قدر التشهد يجزء الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين

عند ابي

١٥١

عند ابي ح وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل ... تسليمتين ... حزاء ... كل ... جازت عن تسليمتين بالاتفاق ... التشهد ينظر ان كان على انه زاد عليه يشتغل ... الدعوات المأثورة وفيه اشتغال لانه يزيد ... فيها على قوله اللهم صل على محمد كان رسول الله صلى الله ... عند الشافعي ... في الاولى سبح اسم ربك الاعلى ... تسليمة ... الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ... اختلف المشايخ ... بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل لا يصلوه تلك التسليمة بجماعة لانه فانت في محلها وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة ان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقوله صدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول في التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غيره لانه

١٥٧

يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي ويكرر ها ثلثا وقيل يقول
يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير
الوتر عندنا خلافا لمالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز
عندنا ان يقنت في الفجر [illegible] ان يقنت في [illegible]
[illegible] ولا يصلي اي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان و[illegible]
انه لا يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل
[illegible] ليست كسنة جماعة التراويح والمسبوق في
الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح
واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين
وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية
منه ولم يرجح احد الامرين يبنى على الاقل فيصلي الركعة
التي من هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين
اي يقنت في الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لو قعد لم يقع احدهما في موضع كذا في موضع بعض النسخ
وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب

والمقصود

والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او في الثانية
يقنت في كل ركعة يحتمل ثالثة وكذا ذكر في التجنيس
انه لو قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لا يقنت
في الثالثة وهو مخالف بمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة عن الهندواني
ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه
وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على
النبي صلى الله عليه وسلم لا قال الفقيه ابو الليث يصلي
لانها من السنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث
القنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا انه يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على
ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي
بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاولى سهوا
لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام في القنوت ام يخافت
فيه قال ابو بكر بن محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة اي بالمخافت في المسجد الامام ابي حفص الكبير بخاري
والظاهر انه مختاره وهو الصحيح وقيل يجهر عند

١٥٧

[illegible] لا يوتر قبل العيد وقال مشايخ [illegible] عليه
فقالوا [illegible] التراويح لانه سلاحد وقع سهوا في جميع
[illegible] فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على راس كل من الاشفاع وقد وقع في اوسطها **فروع**
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته فاذا لم يصل الفرض مع
الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا لو لم يصل
معه التراويح لا يتبعه في الوتر [illegible] الاربع بكر
يتبعه في ذلك كله لو دخل [illegible] التراويح في مسجد
[illegible] في التراويح [illegible] موما في مسجد [illegible]
[illegible] يصلي الفرض ولا وحده ثم يتابعه
في التراويح وفي القنية لو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح بجماعة نام المقتدي في القعود ثم انه
استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم
يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح
والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به
قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره
للمقتدي بان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع
قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل

ينصرف

ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح
فاذا هو في الوتر يتشهد معه ويلحق اربعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
[illegible] قراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب
[illegible] سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية و
الاخلاص في الثالثة لما روي عن ابي في مسنده عن عايشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى الذي وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان
عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في
النصف الاخر من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك الى
اخره ويقرأ ايضا قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى
الله على النبي واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت

١٥٨

محمد الا عند ابي يوسف وقيل العكس وقال صاحب الذ
خيرة بين ... المشايخ والمراد بقصد
... بلاد العجم ليتعلموا وقال الشرح يعني في شرح
الاسبيجابي يكون ذلك اي ... القنوت ... جهر
... بين الركعتين وغيره في الصفة ومختار
... واكثر العلماء هو المختار ... دعاء
... والافضل فيهما الاخفاء كما في ... الثلث
والثامن وساير الادعية والاذكار وقولهم ...
... ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم
والمنفرد مخير بين الاخفا والجهر والافضل الاخفاء
واما المقتدي وهو مخير ان شا قنت مخافة
وهو مختار اختيار الاكثرين وان شا امن وان
شا سكت كله اي المذكور من الامور الثلثة
مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل
عند ابي يوسف قنت وعنده لا يقنت بل يؤمن وقيل عند
ابي يوسف يسكت وقيل مخير عنده ان شاء سكت
وان شا قرا وعند محمد ان شا قرا وان شا امن
ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الي قوله
ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان بلغ الدعاء فيؤمن

والمقتدي

والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي ح ومحمد
بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع يديه
بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فروع** او تر قبل النوم ثم
قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران
في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين خفيفة .. وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون **يستحب** من النوافل صلوة ال
كسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهية
وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ر
كعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسا ير
الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرا في كل منهما نحو
البقرة ويخفي القراءة عند ابي ح وعندهما يجهر وعند
محمد لقوله ابي ح ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى و
كذا لك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذا لك عند
حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح للصائلة بالنهار
والريح الشديد والزلزلة والصواعق وانتشار الكواكب
والضوء الهائلة بالليل والثلج والمطار الدائمة وعموم
الامراض

الامراض ونحو ذلك من ... العدو ونحو ذلك من الا
فزع والاهوال ... صلوة الكسوف ركعتين
بركوعين ... مذكورة في الشرح ومنها صلوة الا
ستسقاء ... انقطاع المطر مع الحاجة اليه وليس
فيها جماعة عند ابي ح بل يصلون وحدانا ان
الاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد
يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة بلا
... في رواية وفي رواية لا بلا ... وابي يوسف ...
... وفي رواية مع ابي ح ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه
في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر و
يتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام ردائه على
على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي ح واختلف فيه عن
ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات ان اخرت السقيا مشاة في ثياب رثة
اللذ للبين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم و
قدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة في
كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة
ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء
ان امكن

ان امكن ان يجعل ... اسفله والا جعل ... يساره و
يستحب الدعاء ... وعنه عليه السلام انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
... اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء والجهد
... ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
... مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع
يديه وان شاء اشار باصبعه ... ويخرجون
بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفرة ولا يمكنون ان
يستسقوا وحدهم ومنها ركعتان تحية المسجد و ...
وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا
دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر
بتكرار الدخول وصلوة ومنها صلوة الاوابين وتقدم
بيان فضيلة الاربع والستة وعنه عليه السلام من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها
... ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال

قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة [illegible] كما يعلمنا السورة من القرآن [illegible] الامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتان اذا اراد السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية

ابن المبارك انه يكبر ثم يقول سبحانك اللهم الى ان يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقول عشر مرات ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرة ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه من السجود فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة فيقع بكل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل

صلوة حاجت

161

من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها صلوة [illegible] والاخبار فيها كثيرة جدا والصلوة خير موضوع [illegible] منها ارتكاب كراهة واعلم ان التنفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء وعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه في الشرح قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل بجماعة ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من الكلام التلفظ بحرفين او اكثر لا كلام النحوية وعند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح

يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا للنفس اي لنفس المتكلم وان لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام وشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط لوجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل التصحيح ولا الاسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق ان انه صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا والصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والاسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك فهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختيار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان الانين يعني الكلمة ان المصلي في صلوته اه قال اه بقصر الهمزة مفتوحة وبضم واسكان الواو وقال اه بمد الهمزة او بكى فيها وارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر

يا تصحيح التلفظ يا خود اشتمل

162

الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من امور الاخروية لم تقطعها او لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء على الرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة التعزية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في حكم المذكور عن قوله اوه او اه او التاوه وبين قوله اه بالقصر او ها الا بين عند ابي ح ومحمد وهو قول ابو يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو اه اف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة والتاء واللام والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفاه كلا من الزوائد وقوله اف وتف صحيح احرفا واحد منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقطات المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم

يفسد عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم وان هو تأوه لا تفسد صلوته وكذا عند ابي يوسف لانه ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى المنسوبة الى القاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله الرحمن الرحيم لما يلحق من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن قال أمع الله اله الا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره الحمد لله او بما يسوءه او بما يعجبه فقال للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما

انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس [illegible] فافهم لو [illegible] الامام فيجز التسمية في الجامع الصغير [illegible] لو فوق الحمد اجاب بشيء قبل او بما غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد المصلي [illegible] في الصلوة [illegible] تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون قيل يفسد [illegible] والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم [illegible] ثناء ولا خطابا فيه وعن ابي ح انه هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلوة والاقرب هو الظاهر الذي ينبغي للعاطس ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر وقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهاما مداه طلب الفهم للعاطس اي يريد ليفهم الحمد لله وبذ كن اياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم وهذا منها الذي في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي ح رواية انها تفسد والاصح انها تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك

يرحمك الله فقال المصلي للعاطس امين فسدت صلوته لانه اجابة ولو كان يحضر المصلي العاطس فقال رجل ليس في الصلوة للعاطس لا تفسد [illegible] الصلوة الا [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من [illegible] معه في الصلوة او خارج الصلوة [illegible] يقال على غيرها تفسد صلوته لانه [illegible] وهو من كلام [illegible] هذا ان قصد الفتح [illegible] القراءة الفتح فمطلق الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه قد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل هو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما تفسدها ولم يصح عليه و الصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة وهو لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى

فيفتح عليه المؤتم بعد الاختيار [illegible] فلا تفسد صلوة [illegible]
[illegible] الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة
وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح
[illegible] الا [illegible] ولو ان لا يعجل [illegible] افتتح [illegible] لا
[illegible] [illegible] او انتقل الى اية
اخرى ذكر في الهداية والمراد وانه بعد قراءة
[illegible] الصلوة [illegible] بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قال ابن الهمام وفي شرح الهداية [illegible]
[illegible] بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو
عمل كثير وان اكل المصلي في الصلوة عمدا او شرب عمدا
او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير
فلا يعذر بالنسيان لانه هيئة مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه
حتى ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسد
العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها
صلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى
المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير
وما دون ذلك ان يشك انه في الصلوة ام لا
فهو

[illegible]

165

[illegible]
قراءة [illegible] او مرتين لا تفسد
لانه [illegible] واعادة فيتبع [illegible] ما ذكرها على
ما هذا ولو [illegible] الفاء [illegible] فامن
من [illegible] لانه قليل ذكره
في [illegible] او [illegible] منه نجاسة فنزع لاجلها او
ذكر [illegible] ان رفع العمامة او القلنسوة
بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
رأسه بخلاف ما لو [illegible] او احتاج في رفعها
الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيده واحدة من غير البد
او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط
وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل
كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا
ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها
تفسد صلاته وان ضربها فلثة مرة متواليات
اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الهداية تفسد
وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار
ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعلم او الاعلام وهو مفسد
وبعض

[illegible]

وبعض مشايخنا قالوا اذا كانت معه سوط فهيجها [illegible]
اي نشطها او حركها بجلا [illegible] وفي [illegible]
الذخيرة بدل [illegible] افة [illegible] اصلحها اليسير
او نخسها لا تفسد [illegible] بذلك اذا لم يكن ثلث
متواليات وهو موانع [illegible] ولو هدي بدابته
او بالسوط اي ارشدها بالابتداء بالطريق او حركها
جاز ذلك وعنه ثبت العضد [illegible] ومنها مع
ذلك تفسد صلوته لانه فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا
وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لا لاجل الشوق
اي على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا
تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد
اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم وان حرك كلتا
رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير
الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن
ابي بكر رضي الله انه اجاب في مسئلة من قال له الحاصل
للمصلي كم صليتم فاشار المصلي بيده باصبعين
منها الى انهم صلوا ركعتين او ثلث الى
انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل ومثله مروي عن عائشة رض وان كتب

167

فهو عمل قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين
عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم
يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا
منقوض [illegible] بعض اعمال اليد والاقرب اعم وذكر
في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي
حقيقة ولكن يعتبر العلاج الكثير اما باعتبار غلبة
ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة او بيد واحدة
وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة
المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن
المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده
الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده
او سرح شعره سواء كان شعر رأسه او لحيته
تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله
على شيء من اعضائه ولو كان الدهن ونحوه في يده
فمسح برأسه او بعضو اخر من غير اخذه باليد الا
خرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت
المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها
لانه عمل كثير ولو مص الصبي ثدي امرأة
تصلي

[illegible]
[illegible]
تصلي بخروج [illegible] منها اللبن تفسد صلوتها
لا لارضاع وهو عمل كثير والمشترط فيه ما يفسد
الصلوة [illegible] ولو دفع [illegible] خطوة
بسبب الدفع من غير ان [illegible] نفسه تفسد
صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على
الدابة او اخرجه من المكان [illegible] والا [illegible] وان
لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان
مصه او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد
وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح
المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته
فلو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نز
ع القميص او تقمص وفعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته
ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة
١٦٦ ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره
وهو مشكل جدا واما التقمص فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان

المصلي ما [illegible] بنظره [illegible] قدر من ثلث
كلمات بلا [illegible] تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب
[illegible] حجر [illegible] كتب على هواء او ماء او ما
[illegible] لا تفسد صلوته
[illegible] اذا لم يكن
بحيث يظنه الناظر [illegible] في الصلوة وان زاد في
كتابه ما [illegible] على او من الثلث وان كان
قليلا او كثيرا تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته ان قصد
اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى
[illegible] اذن في الصلوة يريد به الاذان
الاذان اي اعلام بدخول الوقت تفسد صلوته
عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي
على الصلاح وحي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي
يوسف هو ذكر لكن الصحيح خطابه ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو
ذلك من الالفاظ العظيمة او سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم ان اراد قصد بذلك اجابته اي اجابة
ذكر تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به
الجواب

الجواب او قصد به [illegible]
[illegible] ولا تفسد [illegible] في الصلوة ولو [illegible]
ارتب [illegible] شعرا وخطبة لكن [illegible] ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد [illegible] او تفحص بحرد فعال
القلب ولكن [illegible] الا مساواة لترك
الخشوع واشتغاله بغير الصلوة حقها
ما [illegible] العبادة لو رد المصلي السلام
بيده او براسه او طلب منه شيء فاوما براسه او
عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فانه صلوته لا تفسد
بذلك وكذا لو راه انسان درهما وقال اجيد
هو ام لا فاوما بنعم او لا [illegible] في جميع
ذلك وفي الذخيرة ولا باس بان يتكلم الرجل
مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو
قائم يصلي الاية وفي احكام القراءة للحوالي ولا باس
للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم [illegible]
فتقدم او دخل في فرجة الصف احد فجانب المصلي
فوسع له فتفسد صلوته لانه امتثل فيه غير امر
الله تعالى فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه
ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم

١٦٨

[illegible]
كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطاير ونحو ذلك لا
تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة
[illegible] الذي [illegible] ينبغي ان تفسد [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد واحد اي [illegible]
وكذا لو رمى [illegible]
لانه عمل كثير ولو حك المصلي [illegible] الا بالله
متواليات [illegible]
[illegible]
رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا
تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الا
جناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعدد
او قتل قملات متعددة ان قتل متداركا بان لم يكن بين
قتلين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات
فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد الصلوة ولكن
الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي
بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات
متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح
المصلي

المصلي يريد به اعلام الطالب له انه في الصلوة
وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه
حرفان نحو اخ بالفتح او بالضم [illegible] تنحنح لتحسين
الصوت [illegible] لم يكن مضطرا اليه [illegible]
[illegible] محتاج [illegible]
كان [illegible] هو في الجميع الكلت والتحسين [illegible]
[illegible] احب الصديقي وقال
خرج من المسجد [illegible] وهو الصلاح و
مجاوزة موضع السجود [illegible]
[illegible]
مضطر اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان
التحرز وكذا ان كان الاحتباس البزاق في حلقه
ولو استاذنه رجل المصلي اي طلب منه الاذان في
الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته و
كذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام
من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي

١٦٩

على او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم [illegible] وللمؤمنين وللمؤمنات
لا يفسد [illegible] في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات وفي الاصل [illegible]
[illegible]
اللهم [illegible] ارزقني من فضلك ما لا يستحيل طلبه
منهم وحكم [illegible] والاظهر انه لا يفسد
اذا [illegible] واه قيده بالمال [illegible] يفسد ولما
قوله اللهم اكرمني او انعم علي فانه على اختيار صا
حب المحيط لا تفسد لانه معنا موجود
في القراءة والمختار ان ما هو موجود القراءة او في
الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر
فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لي لاخي
ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفا قا
لعدم وجوده في القراءة ولا المأثورة وعدم استحا
لة طلبه من الناس ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب
من الخلق ولو قال المصلي اللهم ارزقني دابة
او

او زوجة او نحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب فيه
المكتوب وفهمه قيده ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد
لفهمه [illegible] لا يفسد [illegible] بالاجماع واه نظر اليه
مستفهما اي قاصدا لفهمه ففيه وقد ذكر في الملتقط انها
تفسد وهو مروي عن محمد [illegible] في الاجناس انه
لا تفسد عند ابي يوسف [illegible] اخذ مشايخنا وهو
الصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية
والكافي واه قرأ المصلي القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد صلوته عند ابي ح خلافا لهما فانه
عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي ح لانه فيه تقلب الاو
راق وهو عمل كثير ولانه فيه تعلما وهو عمل كثير
ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد
ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر
وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأ فان كان له حافظا
له لا تفسد بالاجماع لعدم التعليم ولو اخذ المصلي
حجرا فرمى به طيرا ونحوه تفسد صلوته لانه عمل

[illegible] ولم يسقط [illegible] حصل [illegible] شهوة
فصلوته تامة ولو قبلها اي المصلي امرأته
بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه من الاعمال
[illegible] الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد [illegible]
في الشيخ ولو نظر في المطلقة الرجعية بشهوة
[illegible] ولا تغير ولا تفسد في [illegible]
اذا لو سوسة الشيطان [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم [illegible] وسوسة في امر من امو
ر الآخرة لا تفسد صلوته واه كان في امر من امور
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لا الوسوسة
[illegible] سبب احزنة في الآخرة وسبب امور دنيوية
في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب
وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي
حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد
صلوته اذا لم يكن متلاحقا بعضه لاحق
لبعض

[illegible] غير [illegible] ولم يخرج من المسجد [illegible] المصلي
فيه واه كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوة
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صفوف
[illegible] الا ان يخرج من المسجد اه
كان فيه او يتجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى
[illegible] مقابلا فان [illegible] واحدة او
خرج من المسجد او يتجاوز الصفوف في الصحراء فالمعتبر
مجاوزة موضع السجود والبيت المراد كالمسجد
عند ابي علي النسفي وكان القاضي [illegible] وبعض
المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني
اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي
قدامه ليس بينه وبين الصف فمشى اليها اي الى تلك
الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى
الصف الثالث وهو الذي بينه وبين صف تفسد
صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء
كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق
مخالف لما قبله وقد يكون متلاحقا
فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن مشي المصلي في الصلوة

مستقبل القبلة بان مشى قدر صف او يحيكا او يمينا او شمالا او قهقرا الا اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء كان قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن به رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت ما لم يكن استدبار وان لم يخرج من المسجد لان الاستدبار وقع بغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شي يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا لا تفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يلي ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو تنحنح في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان له حروف مهجات نحو اح واف تفسد وان عطس وحصل

بد

١٧١

بحروف كاصهه ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وان احتلم ولو تنحنى وكذا لو تجشى فحصل بالحروف وكذا اطلقوا قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه لا تفسد فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو نفخ وحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا بنية الاذن تفسد وكذا لو قيل له من ابن جئت فقال بئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك وقال الخيل والبغال والحمير بنية الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال بالفارسية اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتوى ولو قرا من الانجيل والتورية يفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن مله الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد ولو رفع القبلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب

الدابة تفسد وان نزل عنها لا تفسد ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق او القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنقل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه لا تفسد ولو الجم الدابة او اسرجها تفسد او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا في شد الازار والسراويل تفسد وان خلعهما لا تفسد فصل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضا من غير ان يشتغل بشي من غير ضرورة بعد وضوئه وبنى على صلوته جائز عندنا ان لم يعرض له مانع فيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم يبني على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضل الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء انصرف في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع

اليه

الى المصلي يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه ولو يمكنه في موضعه الا ان يكون بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء به ان كان امامه قد فرغ فيتم كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي الا انه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة كبرت رابني شي فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرا في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الايات لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع رأسه مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدونه بنية ان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة منه او غيره ولو منه لنفسه اسرا نقض الا انه ليس بسماوي وكذا لو اصابته نجاسة مانعة

١٧٢

من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كان سبب
النجاسة من حدث يبني اتفاقا ولو من حدثين و
غيره لا يبني ولفاعد تحاجرها وكذا لا يبني لسيلان
دمل بغمزها فان سال لسقوط شيء من غير سبب سقط
فقيل لا يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبقه بعطاس والاظهر انه يبني
ولو سقط كرسف من [illegible] بلا صنع منه لا يبني بالاتفاق
وان حركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على
الوضوء عنده الى ابعد منه لا يبني ولو ان يتوضا ثلثا
ثلثا في الاصح ويأتي بساير سنن الوضوء ولو وجده
الا الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر
ان كان لعذر كضيق مكان الاول يبني والا فلا ولو قصد
الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر
صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته
التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته
يبني ولو كان بعيدا وبقربه بئر اما يترك البئر
لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان
عدم

عدم غيره وان [illegible] لما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت ساعديها
للمسح او ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح
وكذا لو كشف [illegible] وهو للاستنجاء ظاهر
المذهب [illegible]
محمد [illegible] والا
ستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل
الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في
الصحراء وان لم يستخلف حتى جاوزه
خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفهم
قبل خروجه وبطلان صلوته روايتان و
الاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
١٧٢ للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الا
مام الا واحد تعين للاستخلاف من
غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا
بان كان صبيا او امراة فقيل تعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام والاصح انه

[illegible] فسد [illegible] صلوة [illegible] و [illegible]

[illegible] في ركوع او سجود يجب اعادته [illegible]

[illegible] من ركن الى ركن نحو التشهد [illegible] شرط

[illegible] بما احدث فيه ولو لم يعد [illegible]

[illegible] سجدة فسجد بها حيث

[illegible] بها تبطل بسجدة وعن ابي يوسف يلزم

[illegible] الركوع الاستقامة القومة فرض عنده والله اعلم

فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة

في الصواب ان يقال سجود السهو واجب

وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة

فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح

وقيل سنة ولا يجب سجود السهو الا

بترك الواجب من واجبات الصلوة

فلا تجب بترك السنة والمستحبات كالتعوذ

والتسمية والثناء والتامين و

تكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا

بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتداركه

فيعاد او بتاخيره او بتاخير الواجب عن محله

او بتاخير ركن عن محله اما ترك الوا

جب

حينئذ كما اذا سها وترك وقعت نسيانه قراءة

القنوت في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى

والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو

الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي

تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت

او يخافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه المخافتة

في الجهرية لانه مخير وكذا الوجه في موضع المخافتة

في ظاهر الرواية في الرواية النوادر يجب عليه السهو

والمرمال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه

وقيل ان جهر يجهر الامام وان يجهر بقدر ما يسمع

نفسه فلا ذكر في الذخيرة ان سجود السهو تجب

ستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان

يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب

الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة

والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة

الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع

174. واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا

فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن

بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب

او بتاخير ركن [illegible] الثاني السجدة [illegible]

[illegible] الى الصلب [illegible]

[illegible] التلاوة او سجدت التشهد

فاذا [illegible] بعد [illegible] اخر [illegible]

[illegible] الركوع او بعدها فسجدها

[illegible] عن محلها [illegible] الى الركعة

الثانية [illegible] بعد السجدة الثانية من الركعة

الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا

اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام

الى الركعة الثانية بان زاد على قدر التشهد في القعدة

٧١ الاولى على ما مر ويجيء ان شاء الله ويجب

بتكرار ركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين

او يسجد ثلث سجدات ويجب بتغيير

الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة

نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او

يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب

وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة

الاولى في الفرايض والقنوت وتكبيرات العيدين

او غير ذلك من الواجبات [illegible] لستة

المضافة

المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس [illegible]

[illegible] بترك [illegible] في القعدة [illegible]

تسبيحات الركوع ونحو فانه مضاف الى الركوع

[illegible] على [illegible] كونه التشهد [illegible]

وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى

هو ظاهر الرواية وعليه [illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل

لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاشياء بالترك

في صلوة واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه

تكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر

اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب

واجبة عند اصحابنا الثلاثة وان لم يكن فرضا

كما قال زفر وان ترك الترتيب فقد ترك واجب

فاذا كرر ركنا فقد اخر الذي بعده وان اداه

من غير تاخير واجب والجهر في محله واجب

75 والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة

الاولى فان صدر الاسلام لما كان يقول

هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا

وهو الاصح في كونه المسبوق ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به
الصلوة تجب سجود السهو وهو اي تقدير
ما تجوز به الصلوة الاصح والاداء وان لم يكن ولكن
مقدار ما تجوز به الصلوة فلا تجب عليه سجود
السهو وهو لم يفرق في ظاهر الرواية بين
الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر
فيما يخافت فعليه سجود السهو اقل ذلك او كثر وان
خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خا
فت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه
سجود السهو ان خافت اية قصيرة تجب عليه
عنده اي ابي ح خلاف لهما ففرق في النوادر بين الجهر
والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهريات
كالمغرب والعشا ولم يشرع الجهر في الصلوة
المخافتة وعامه في الشرح ان ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو
هذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم
في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية
الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه

من

من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الركعة
الرابعة في المغرب او لثالثة في الفجر او قعد بعد ما
قعد من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب
عليه سجود السهو بمجرد القيام صورة وبمجرده
القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام في الصورة التي القيام وتاخير الركن
وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة
الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه
بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
اختلف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه فعل
لم يعد قائما ولا قياما فكان قعودا ولا فرق
في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب
اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والا
صح ما ذكره بدر الدين الكردي انه ان انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو
176 الى القعود اقرب فان كان اقرب لم يقعد اى القيام
لم يعد الى صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام
القيام ويسجد للسهو لترك واجبا وهو

القعدة الاولى ولم يخرج بهذا التفصيل رواية عن ابي
يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في
ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن
همام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتين للسهو لو عاد بعدما
صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته
والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعدما
استوى قائما فسدت صلوته في الصحيح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما
ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني
بعدما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه للتبعية وهو يفيد عدم
الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكرها بعدما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد

للزوم

للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد
معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتشهد تبعا لتشهد الامام وكذا هذا ولو كرر
الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القراءة
في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب
عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة
في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه
في البواقي والتحرز من ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه
وكذا لو قرأ الفاتحة حرفا ثم عاد بها لا سهو عليه كذا
في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احد الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة
دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او التشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا في المختار ذكره في الاجناس
177 لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين
وجوبها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان
التشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو

فيجب [illegible] التشهد [illegible] وكذا
لو [illegible] يلزمه سجود السهو وان زاد على التشهد
في القعدة الاولى اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير
القيام الى الثالثة [illegible] اذا زاد حرفا واحدا يجب
عليه سجود السهو [illegible] الصحيح
قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل
محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في
بعض الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب السهو وهذا بناء على
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم
الكلام عليه قراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه
محل الدعاء والثناء والقراءة مشتملة عليهما وان قرأ
مكان التشهد يجب عليه [illegible] سجدة السهو
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوت
المحل وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه

اى

اى يعود روايتان [illegible] والصحيح انه
لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء
عاد او لم يعد يجب عليه سجدة السهو وفي
الخلاصة عليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم
يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
[illegible] ويعود الى الركوع
وان لم يعد الى الركوع تفسد صلوته لانه ار
تفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي
ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور
في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في
الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى
ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان
السلام وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين
على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستأ
نف صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين
فوقع السلام عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن
١٧٨ القعدة الاخيرة في ذوات الاربعة وقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد الخا
مسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو

سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه خرج من
الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فيسجد للسهو
لتاخير الواجب وهو السلام وان سلم من عليه
السهو [illegible] او من به السلام قطع الصلوة
[illegible] سجد السهو
[illegible] يسجد للسهو [illegible] ان لا يسجد لم ثم بدا
له الظهر بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان
يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة فالحاصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب
السهو ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلوة
ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا
فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم
بعد ذلك انه قد كان كبر او ظنه اي غلب
على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاده
ان التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه
السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من
التفكر وكذا ان شك هل هو في الظهر ام
في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او
او فرغ عن الفاتحة وتفكر او شرع في السورة يقرأ

او ما لم يستدبر القبلة نخ

ونحو

وعود لكن يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الاصل في حكم التفكرات منعه عن اداء ر
كن كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او
عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشا نخ
ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب السهو عليه
والا فلا فعلى هذا القول لو يشتغل عن تسبيح الر
كوع وراكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع الامام على انه سلمه الاولى كسائر
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد
وسهو المقتدي لا يوجب السجود اصلا
وان سلم بعده اي بعد السلام امامه يجب
عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما
١٨٠ صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه
مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى

انما تجب بالعقد وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها
ركعة سادسة عندهما ليصير الكل
متنفلا بست ركعات وقوله عليه ان
يشير ان الضم واجب والاصح انه مستحب
ندب ولو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الـ
الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي
يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد
لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا با
لرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث
قبل الرفع بعد يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه
عند محمد خلافا لابي يوسف قول محمد هو
المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا
على قول بعض المشايخ والاصح انه لا
يسجد قال في النهاية وان قعد في الرابعة ثم
قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم
ولا يسلم قائما سجد للسهو لانه اخر واجبا
فان للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه و
يضم

يضم اليها ركعة اخرى ويكون له الركعتان نافلة
لانه بناء على صحة النفل بعد الفرض وهل ينوبان عن
سنة الظهر والعشاء قيل نعم والاصح انهما لا ينوبان
والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في
الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعية في الحكم
المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام
فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في الفجر والعصر
فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى
وقيل يضم فيها مطلقا وهو المختار لان النهي انما
هو عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولهذا لو تطوع
في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم ركعتي
الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه وسجد
للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة
١٧٩ غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان
دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره او لد
خال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السهو عليه
اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد
المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه
متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان

هذا يراد المتعينة حقيقة او هو نادر الوقو
فوع وذكر في الملتقطات المسبوق اذا سلم
مع الامام او كبر ايام التشريق تكبير التشريق
مع الامام سهوا فعليه سهو لما قلنا انه صدر
منه بعد انفراده المسبوق ...
بل ان وقع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته
ولو ظن ان الامام عليه السهو فسجد فبان بعد المسبوق
ثم علم انه لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق
اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لانه اقتدى به في موضع الانفراد وان قام المسبوق
قبل السلام الامام وقرا وركع ولكن لم يسجد
حتى يسجد الامام للسهو تابعه المسبوق فيه وان
لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فرا
غه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد ويكتفي قبله متابعته
ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبر وبنى عليه
ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة
التي قام اليها بالسجود ولا يتابع الامام في سجود
السهو وهو يسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت

صلوته

صلوته وذكر لم يتابعه المسبوق الامام في سجود
السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه اخر الصلوة وان سهى فيما يقضي
بعد فراغ الامام سجد للسهو ايضا لانه
لانه منفرد فيه والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق ان
لا يباح بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره
ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او
يدخل وقت العصر في الجمعة او في مدة
مسح او يخرج الوقت وهو صاحب عذر
او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم
قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
او قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسائل ثم على

١٨١

وجوه مبناها على ان ما يوجد من قيام و
قراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر
التشهد لا يعتبر به وان ما يقضيه اول الصلوة
في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخ اما ان يكون
كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع
من قراءة بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
مقدار ما يجوز الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلوته والا وان لم يقع من قراءة بعد فرا
غ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
فسدت صلوته والاعتداد بما قراءه قبل ذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدا
رك القراءة فيه فتفسد صلوته لترك الفرض
وكذا الحكم اذا كان مسبوقا بركعتين لافتراض
القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر
من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع

ما تجوز

ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى
لو لم يقرا فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما
تجوز به الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم
ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما
فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شي
منها بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام
شي الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما
يقضي كالمنفرد الا في اربعة مسائل احدها انه لا يجوز
الاقتداء به الا انه لو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما
تجوز عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء
صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستا
مستانفا ما لم قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
وبالاستئناف فلا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى
غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه
بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزم
السجود لسهو غيره ورابعها انه يأتي بتكبير

١٨٢

... [illegible] ...
الشرح [illegible] والمنفرد لا يجب عليه عند ابي ح
ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ
قبل [illegible] الامام وتابعه السلام قبل ان يقعد
[illegible] صلوته والفتوى على انه لا تفسد ولا تذكر
[illegible] سجدة تلاوة فسجدها [illegible] قيام المسبوق
المسبوق قبل ان يقيده ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفض قعوده ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلوته فان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه
فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل
قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو
تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق
وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد
ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها
تابعها او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة
من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما
السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه
يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق

القراءة

القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها
سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى
من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم
فيقضي ركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ركعة
[illegible] ولا يقعد [illegible] الثالثة الفاتحة فقط او شاء
ولو كان [illegible] القراءة [illegible] قضاها في الاخريين
وان ادرك المسبوق الاخريين فالقراءة [illegible] يقضي فرض
عليه [illegible] تلك القراءة الحقت [illegible] من الشفع
الاول فخلا الشفع الثاني منها فاذا فرغ المسبوق من التشهد قبل
السلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء و
الصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام وكذا الصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد
الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا وان
قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الا
مام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد
القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه
الخامسة [illegible] سجدة واما اللاحق فقد يكون

[illegible] الا ... القوم ... الحدث و [illegible] الاشتغال
[illegible] ... احتياطا انه يقضي
[illegible] يتابع الامام ثم يلين فرغ عكس المسبوق
[illegible] بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما و
[illegible] لا يسجد معه للسهو وان سجد الامام
للسهو [illegible] ثم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا فاقامه مثله فنوى
الاقامة [illegible] صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك
[illegible] ذكر في فتاوى الى قاضيخان فقال رجل صلى ولم يدر انها
[illegible] اربعا قالوا ان كان ذلك اول ما سهوا استقبل قبل
اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنه وقيل بعد
بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في هذه الصلوة و
غيره وعليه اكثر المشايخ وان لقيه ذلك الشك اي
صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل وجد فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة
من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه

المتيقن

[illegible] المتيقن [illegible] كان في الصلوة
الفجر مثلا [illegible] يقعد او لم يصلي
ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في
[illegible] في ذوات الاربع انها الركعة التي
فيها الشك هل هي الثانية الاولى او الثانية او الثالثة
يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على
شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية
باعتبار ما اخذ به ثم اخرى فيقعد لاحتمال انها الر
ابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر الصلوة
فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك في فتاوى الفضلي
اذا زاد يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة
او شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي
الثانية ام الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها
ان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا كان قام عن
القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال
انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد
ويقوم ويصلي ركعة اخرى لاحتمالات

تلك كانت ثابتة ولو شك ... في مقام جمع
ان الذي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر
انها الثالثة او الرابعة او في الرباعية انها الرابعة
او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي
بركعة اخرى للاحتياط وكذا لو شك كذلك راكعا
او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك
في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول
محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه
اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض
الشك في السجدة الاولى ارتفضت كما لو سبقه
الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما
رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا
فالاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الا
خيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة
ساهيا في الركعة الاولى والثانية فعليه السهو
وان قرأ حرفا واحدا كذا في التاتارخانية لانه
اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير
غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة
السورة

السورة وكذا لو ... بعد الفراغ من السورة وكذا لو
تذكرها في الركوع ... ويسجد للسهو ... سجود السهو
... ان يسجدهما بعد السلام وعند الشا
فعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا في ظاهر الرواية ... بعد تسليمة وا
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام اخو فخر الاسلام
وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه
في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد
السجدتين ويسلم لما روي عنه عليه السلام فعل كذلك ويأ
تي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا
القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا
185 مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة
والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الا
الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في القعدة
الصلوة وعند محمد في القعدة السهو ولا اولها

وقعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند
ابي حنيفة وابي يوسف في القعدة الصلوة وعند محمد في القعدة
السهو واختيار صاحب الهداية واعلم ان اختلا
ف ... بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما
في الاطلاق بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والاد
عية في القعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما
ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم
فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد السهو
ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجود
في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل كهذا فلا فساد
ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر
ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه
يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلوته نسي تشهد التشهد في اخر الصلوة
فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم
قبل اتمام فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكر بها في ركوعه فعاد لقراءتها
فلم يقرأ ويسجد قبل تفسد صلوته والاولى ان
لا

لا ... جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
... في بعض الفاتحة ... الفاتحة جهر
في الجهرية ... الجمع بين الجهر والمخافت
في ركعة واحدة ... ان يقرأ سورة بعد السورة
... فقرأ ... قبلها لا يلزمه السهو سلام من
عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند محمد
وعند ابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعندهما لا يخرجه اصلا وينبغي على هذا
انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عنده وعندهما ان سجد للسهو ... والا
فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
يصير صلوته اربعا عنده مطلقا وعندهما ان
سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه
عنده لا عندهما فصل في بيان احكام زلة القارئ الوا
186 قعة في الصلوة الاصل فيه ان في الزلة والخطاء انه ان لم يكن
مثله او مثل ذلك اللفظ في القراءة والمعنى او الحال ان معنى
ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير به معنى
اللفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا

الفاصلة اقول هذا المفسد وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له يحكم على الصلاة بالفساد كما اذا قرأ بعضه
بالخلال باللام في اخره مكان الراء وفي السراير فان كان مثله
في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى
اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروّ
تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي ح وم وهو الاحوط
قال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي
يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى
نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد
عند ابي يوسف ولا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم
تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة
في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا
الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن
سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني رحمهم الله فاتفقوا على ان الخطأ
ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال قاضيخان وقال المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا لا يكون من القرآن وقال ابن
الهمام

الهمام فيكون متكلما بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف
على ما بيناه في الشرح ونأتي ببعضه ولا يقاس مسائل زلة
القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة الاعمة المتقدمين
او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما
ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش او غير فاحش وما هو
ليس كذلك على قول المتقدمين ولعلم مخارج الحروف فيميز ما هو
قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القاري
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك المتبدل انه ان كان بينهما
اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه
وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا
تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا
على قول ابي ح وم فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لإ
فكريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان ذال المهملة ظاء معجمة كما اذا
قرأ تلتظ الاعين مكان تلذ او مما ظراء مكان ذرأ او قرأ الظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة وعلى الغلبة كالمغطوب مكان المغضوب
وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة
١٨٧

لتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء
من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط
وروي عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان العجم لا يميزون هذه
الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الخطأ
في ابدال المذكورات ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا
بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلوته وكذا او ماذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن شيخ الامام
اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوي الحجة انه يفتي في حق
الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر
في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا انه
فيه اي في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحوان يأتي
بالذال المعجمة مكان الظاء المعجمة كان يقرأ تذليل مكان
تظليلا ونحوه يأتي بالزاي المعجمة اي الخالص مكان الذال
المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال
احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مثلة
ابدلا فيها الزاي بالذال وسوى ما ذكر قاضي خان من هذه الفصل
قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد اذ ليس
له معنى ليغيظ بهم الكفار بالضاد وليغيذ بالذال مكان الظاء
لا تفسد

لا تفسد خضرا بالدال المهملة والمعجمة مكان الضاد تفسد غير
المغضوب بالضاد او بالظاء تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة
او بالدال المهملة لا تفسد ولو بالزاي المعجمة تفسد هضيم
بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد نظلالهم
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم
بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وخاء كم النذير بالظاء
المعجمة مكان الذال المعجمة لا تفسد وهو مكظوم بالظاء او الذال
المعجمتين مكان الظاء تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة
والثانية بالعكس لا تفسد فمن فر بالظاء المعجمة مكان الضاد وتفسد
ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال المعجمة تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او الذال
المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالظاء المعجمة مكان الذال تفسد ولو با
الظاء في تظليل بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد وبالظاء تفسد
ان ان يتبعون الا الظن وان نظن بالضاد المعجمة تفسد مكان الظاء
تفسد واذا غول به بالظاء مكان المعجمة مكان الذال لا تفسد من يظلل الله
بالظاء المعجمة مكان الظاء لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد يجمع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد انا
اضللنا بالظاء المعجمة تفسد والضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء
١٨٨

المعجمة [illegible] الضاد او بالذال المعجمة تفسد وجعل قاضيخان [illegible] ابو ذر
واهامر الاثيم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلى
مما ادركوا بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال المعجمة تفسد وبلا
الاعصر بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد وما ابدل بالذال المعجمة
فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض فان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى الكلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد
وقال بعضهم ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك
والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرا مطلع الفجر فلما قال
فح انقطع نفسه فقال ح لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم
والفعل فقالوا في الاسم لا تفسد وفي الفعل تفسد فان اراد ان يقرا
يستكبرون فقال يستكبر وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة
لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام اما لو اتى بها انشاء
افريقا في الفجر او نحوه فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى
صحيح لا يتغير المعنى فانها لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول
العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي خان وهذا
التفصيل

التفصيل في غيرها اما الوقف في غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
حق العوام والمعلم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف
وابتدا بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرا ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم ان
اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على
وقالت اليهود وابتدا عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف
على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله
ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كما تقدم ولو
وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف
اعطيناك بلام الكوثر او قرا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله
وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء
١٨٩ قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح
لانه في من فرق وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول
الثانية قال في الفتاوى الحمد للمصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك
نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد

ونستعين بل يصلها او [illegible] والاصح ان يقف على اياك نعبد واياك
نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر
ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا
ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض
المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان الوقف كيف هو اي علم
ان الحاق الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه
هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي علم
ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لانه ما قراه ليس
بقراءة نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذا كلها
تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في
الملتقط انه لو قرا في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا قل هو
الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الالثغ
ونحوه فالله يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة
والاولى الذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريب
ان شاء الله تعالى ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا
او قرا فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى الجأ
والباء بمعنى الى فكانه قال الجأ الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
بكسر الذال اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قول بعضهم مرهم المذنبين وكذا
لو قرا يعودون برجال بالدال المهملة او قرا ونظر كيف كان
عاقبة

عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين
ولو قرا الالثغ لب بلام مكان رب بالراء لا تفسد [illegible] الالثغ بانه
لتحريكه وهو بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين
الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف
ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد
داما وتصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الا بحسنه تجوز صلوته به
ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا
امكنه اقتدى بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدرها
يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز
صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك
الحرف ضرورة وينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الاصح في حكمه
الالثغ ومعناه من يحسن تقدم انفا وعن ابي بكر [illegible] فيمن قرا واذ
ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق البارئ المصور له
بفتح الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها
١٩٠ في الثاني انه لا تفسد على ان المراد بابتلى دعاء وبالطعم هو غير الله وعلى
ان المصور للباري مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفع
تفسد وتمام تحقيقه في شرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا ينظر
ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر مثلا بزيادة

الالف بعد الهاء في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
ندخله نارا بزيادة الياء في الجميع لا تفسد صلوته اتفاقا وان تغير المعنى
كما في قراءة والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا
لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه
جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد
في قول ابي ح ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او
قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقناهم بغير خاء او جعلنا هم
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاده
كفر بان حذف الواو ومن وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا
كان الحذف على سبيل الترخيم بان قرأ يا مال كذا بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة
بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ بلا م مع حذف الياء
في تعالى كبير تعالى جد ربنا بغيره وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام
حسام الدين ابو سعيد النسفي انه قال لو قرأ الله الصمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتا
خرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو
والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحدة وكثيرا ما
يبذل

يبدل الفقهاء بعضها من بعض فلنذكر امثلة ونوضح قاضيخان مبنيا على قول
المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او لسوق ولنقرأ
بالصاد لا تفسد كسرها بالسين قال شمس الائمة السرخسي
لا تفسد كما تقدم اسفا اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد
حاسبا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا نفسام لهما بالسين
مكان الصاد تفسد فظل عصبتهم بالصاد مكان السين
لا تفسد وكذلك فان عسوكم مكان عصوكم لا تفسد
للخاطبين حسبا بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان
صددناكم لا تفسد سطلوا بالسين مكان الصاد لا تفسد لبثمن
بخس لا تفسد حرنا مكان سرنا تفسد نصبا مكان سبا تفسد
السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان
تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط
عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني
لسانا مكان افصح لا تفسد لنسئل الساد قين عن سدقهم
مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون
على الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتوا 191
سوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والصيف

مكان الصيف تفسد حاصرا اذا جهر مكان حاسرا اذا ... لا تفسد عموا
وصموا مكان عموا وصموا تفسد لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما
تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا ماء ثجاجا مكان سا ثجا
وفيه نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان القاد د
تفسد صحافا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ
عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قرأ
قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب
المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال او لظم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف
ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم
او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اصحاب
الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على
احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورته في الكلام الثاني مبتدأ
به غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم بالضد ولو قرأ ولم يقف ووصل
فعامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به
ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
و

ومحمد بن مقاتل وجماعة من المروزية جمع هو وذي شبث علي نحو علي غير
قياسا ولانه لو الشان لا تفسد صلوته لانه فيه ضرورة حيث سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو
قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد الا انه
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار
ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال او قرأ خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح
الدال وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء وكل ذلك
تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيهما
ولو قرأ يخلوه بالثاء مكان الدال في يخلدون تفسد ولو قرأ نحن
جعلنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين وهذان الفصلان الفصل
الاول ذكر كلمة والاصل فيه انه متقاربت الكلمتان معنى ومثله في القرآن
لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا والمبدل في القرآن فكذا تفسد على قياس 192
قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدل مثل في القرآن وليس مما اعتقاده
كفر تفسد اتفاقا وان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر
وصل تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف

لا تفسد والصحيح انها تفسد لا استفاق مثال الاول العليم مكان الحكيم
والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والشبابين مكان التوا
ومثال الثالث سنعصين مكان نصبت او بالعكس وخلقت مكان
رفعت وبالعكس ومثال الرابع القهار مكان القريب ونحوه ومثال
الخامس غافلين مكان فاعلين والله اعلم الفصل الثاني تخفيف
المشددة وتشديد المخفف والصلاة فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان
قراء وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة
ولكن يدرككم الموت ولا دوه البكر ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد في رب الفلق ونحوها وفي ظللنا عليهم الغمام او الهارة با
السوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو جعفر على
النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد
فظهر من هذا ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم التشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولو
قراء افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام
لا تفسد وكذا ما يشدها او تخفف بالتخفيف لا تفسد تسبب ومن
ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب علي قراء عيسى بن لقمان تفسد ولو
قراء موسى بن مريم لا تفسد ولو قراء موسى بن عيسى لا تفسد على قول
ابي يوسف وعليه قول عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى بن لقمان
ولو قراء عيسى بن سنان تفسد وكذا ولو قراء مريم بنت غيلان

فطاق

غيلان جميع هذا المطرد على ما تقدم من الاصل ولو قراء الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء
او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قراء ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو
قراء الامن خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا
فصل الاخر وهو ابدال بعض حروف اللثغة الثاء والذال والظاء بعضها من بعض
فلنورد ما ذكر قاضيخان من ذلك لو قراء الطيبات والتحيات مكان التحيات قال
ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوط او بالعكس
تفسد وعنه الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لا نعم الشر رهبطا بالظاء مكان
الطاء لا تفسد يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم
وطغى والطغي الحرارة مكان القراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد لعلها هضيم مكان
طلعها لا تفسد امتن نا عليهم مكان امطرنا تفسد متن مكان مطرا تفسد
والقهور مكان والقهور تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد ولو لا ان
ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان
ينطق لا تفسد كصاحب الحوت مكان الحوت لا تفسد
لم يجعل مكان لم يجعل تفسد ولا يستطيعون مكان يستطيعون لا تفسد ١٩٣
حمالة الحتطب مكان الحطب تفسد حلذ النشطاء مكان الشتار
تفسد امنط طاشفة مكان امنت لا تفسد كذبت بتلة مكان جاطعة
لا تفسد هل ترى مكان هل ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين
مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فقنا فو عليها تاثر مكان

فطاق عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عسيتم
بالضاد لا تفسد وقد تقدم ولو قراء الشيطا بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم
ايضا ولو قراء قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لم
يلت ولم يوت بالتاء مكان الدال ولو قراء ولا الظالين مكان ولا الضالين
تفسد ولو قراء قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة كونه من السلوات وعلى معنى الباء اي سلنا بمحمد من غيره من امور
الدنيا ولو قراء ماودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو
جرد التشديد في الرب تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا
تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراء تبت
يدى بالذال مكان الدال تفسد صلوته ولو قراء حمالة الحطب بالتاء
مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس بنصب
الجيم اي بفتحها لا تفسد لانه ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف
او سبخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى كما لو قراء وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا فتركه ذا اقراء ولئن اتبعت اهواءهم من
بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة بترك السيئة
الثانية لا تفسد وان تغير كما المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
تفسد

تفسد صلوته عند عامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد
كلمة فاينه فان كانت الزيادة في القرآن لا تعبدون الا الله وبالوا
لدين احسانا وبر وذي القربى او قراء ان الله كان غفورا رحيما بان
رحيما عليما لا تفسد ولا يتغير المعنى لكنه في القراء باقراء من
امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته
وكذا ان لم يكن في القرآن ويتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قراء من ثمره اذا اثمر واستحصدا او قراء فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان
لا تفسد صلوته واكثر من فتاوى قاضيخان تتمات فيما يكره من القرآن بيانند در الور
في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة ولو في سجدة التلاوة ولا باس بيانند در الور
بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفي النحر عن
بعض المصحب قراءة المفصل والافضل ان يقراء في كل ركعة سورة
سورة تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة الاخرى قيل
يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ١٩٤
ان ثلث ايات اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قراء اخر سورة
في ركعة قيل يكره ان يقراء اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قراء في الاولى من وسط سورة او من اولها

ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الا صح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل لغير ضرورة وكذا هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة تركها اطول من التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعله لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو اشتغل في ركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم ذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في التطوع بصلية واحد لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في الثانية فوق سورة التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثاني قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في الثانية ايضا قال البزازي انا انكر اهوت

من القراءة

من القراءة منكوسا وفي الواجبة من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وبشيء من سورة البقرة وفي الفتاوى الحجة القراءة على نغمة اوجه في الفرائض على التؤدة والتمهل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا الاعلى بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم والقران بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرا بقراءات العجيبة وبالروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرا عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابن عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القراءة فرض كفاية وسنة عين افضل من الصلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين العبادتين القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرا على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او صلى لزمه اعادة التعوذ ذكره في الفتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداء بها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوافل ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام

١٩٥

لقوله عليه السلام لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلثة مرات عند الختم لم يستحسنها بعض مشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران واعمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقران مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل انه لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره ولا تكره وسئل الفقهاء قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا يكره القران في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة لا بشير ابو حنيفة المقبرة ولا تكره عند محمد رح ويقول اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرا في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة وان شرعوا العمل بعد ابتداء القراءة فلا يعذرون بترك الاستماع بل يأثمون وكذا لو قراءة قراءة الفقه عند قراءة القراء كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع

والانصات

والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرا والى جنبه رجل يدرس ويكرر فقهها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على القارئ ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القراءة افضل من تلاوته وكذا ولذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عنده مشغولون ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا في كرماني ولا باس بتعليم الكافر القران والفقه رجاء ان يهتدي لكن يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه اثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم ان لا يقع بسبب ذلك علاوة وكين ضغينة والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف واما التلحين المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القران على الفرش وكتابة على الجدار والمحاريب غير مستحسن ولا باس بتحلية المصحف وكذا النقطة وتعشير واذا صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلدوا بالقران وقيل ان كاغد الاخبار يجدد استعماله في تجليد المصحف والفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف بغير الحفظ ويجوز الحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل واسرى ومريم واول

١٩٦

الصحيح وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب
عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند
الشافعي ثانية الحج منها وص ليس منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها
وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب
على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة
امام وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لا تتبع
ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ومن سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة
وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن
ليس في الصلوة اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوة ان يسجدها بعد
الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطيور او الصدى لا تجب ولو تهجى بها
لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ اذا تلاها
او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الاداء
بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم
يسجدها حتى عجز عنه بمرض او نحوه جاز الايماء بها ولا يلزم اعادتها اذا صح
كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد من القيام وكذا القيام
بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا
يرفعوا قبله ولا يكره منها الغفلة ذاكر بان يسجد حيث كان ولو

قبله او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم
ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا
يستحب جهره بها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع
لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها فلا يلزم عليه ان يعين انه سجدة لاية
كذا وهو لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع
على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل
ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى به بعد سجدها يسجدها فان كان الاقتداء
في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده
لها بعد الصلوة ما لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى
ابدا ولو تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وغيرها اذا قرأ ثلثا خلافا فان قرأ اكثر من
ثلث ايات فلا بد من السجود لها قصدا ولا يتأدى بالركوع ولا سجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها وان لم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو
197 تليت بالفارسية يلزم من سمعها وان لم يفهمها من العجم اذا اخبر عند الحج خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها مثل ما يقول
في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في الصلوة الفرض ولو كرر

تلاوة اية سجدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة
او بعد بعضها ولو تبدل المجلس او الاية تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل
مكانه في الصحراء وما هو في حكمها بالثلث خطوات او الاكثر وحكمي بان يشتغل في عمل اخر بان اكل
ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والسفينة وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات في حق الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الا
تحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد
الى الزاوية الاخرى او رد سلاما او سبح ما طاف ثم كررها كفت سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكرب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو
اطال المجلس بالجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود
ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر
سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والنوم والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع ايضا عند البعض وهو
وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني
وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول
في جوابها

في جوابها كحكم السجدة على النبي في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب
تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه الصلوة والسلام يتقرب بها
مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ
اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها
وسجدها كفته هذه السجدة من تلاوتين وان سجد للاولى لم يكفه تلك السجدة عن
تلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى تخرج عن الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا
تسقط وهو الاصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل
ان يتكلم سجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان
تكلم فلا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم ثم قرأها مرة اخرى
كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من اخر وصلى اخرى كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على الظاهر
الرواية وللمسبوق اذا سجد مع امامه ثم قرأها ايضا بقضي لا يسجد على مقتضى
قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام سجد اتفاقا
واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع
او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلا بد
من سجودها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع
198 من غير ان يقرأ بعدها شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة
اخرى وان بقي منها اثنان او ثلث كسورة بني اسرائيل فكذا ينبغي ان يصل بها
سورة اخرى وان لم يصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ اية سجدة في

في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في الاخر سورة بحيث يؤدي بركوع الصلاة او سجودها وينبغي ان لا ينوي ما في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ اية السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم الصفحات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة الدالة تساعده على ما ذكرناه في شرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديدة والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا في الاوصاف الثلث فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا واعرف بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا واقرع بينهم ويكره تقديم الفساد فاكراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والصبر اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي وولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤده ما يعتقد الى الكفر

فان

فان اداه الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة نقضا وينكر خلافة الصديق رضي الله عنه او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم لانه تكلم يحتمل قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يزيد ذلك الخصمة عند التناظر في الكلام فانه كفر ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع كراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير الامي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا بصاحب عذر اخر فان اتحد في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فلا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال احد نذر صاحبه نذرة تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر

١٩٧ دون العكس ومصليان ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها اصح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد شروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا الناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى

كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا السنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يصلي الوتر واجبا بمن يراه سنة سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغ حدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن ولكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقوم وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الامي بالامي ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القارئ وفي المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ في الصلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق واما اذا صلى القارئ في ناحية والامي وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو خازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على لو اقتدى قارئ وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عنده وعندهما صلوة القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه

اطول

اطول لتقدم اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحدة يقف عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الوسط يجعل بين الاثنين فالامام الواحد خلفه وعن ابي يوسف يتوسط وقيل الا يكون الاثنين لا يكره وهو يتوسط الاكثر ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء فالترتيب بين الرجال والصبيان لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسبحت فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة وان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن منها شرط عند ابي يوسف والرابع ان تكون الصلوة

٢٠٠ مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان يبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بناء تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد

المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
باسابهم يقتدى به الاخر والسادس كون صلوة مشتركة من حيث الاداء
بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديان تحقيقا
لمقتديين او تقديرا كالاخضين بعد فراغ الامام فلا تفسد في المحاذاة
اذا كانا مسبوقين فاما الى قضاء ما سبقا والسابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما دكان على قدر قامة والاخرى
على الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهات فلو اختلفت
بان كانا يصليا في جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات والتاسع عدم
الحائل بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي
تسع انسانا كالحدث والعاشر ان ينوى الامام امامة
النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداءها به فلا تفسد محاذاة
وقيل محاذاة الامرء مفسدة كامراة وهو غير الصحيح و
يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما
فلو كان بينهما حائط فلو كان قصيرا دون القامة لبلوغ الجداء
عريضا غير ذائلا على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان
فيه باب او كوة يمكن الوصول الى منه وهي مفتوح فكذلك
بجره

لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منهما او شبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار السلوانى فاضى الحد وهو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وفيه
ولبس فيه ثقب منع وانما يكن بينهما حائط ولكن
بينهما او بين المتقدمين وبين الصف الذى قدامه
بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتحرفه العجلة لا
يمنع وان كان جانب المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم
صف يحصل به اتصال من وراءهم يمن قدامنهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الوصل باتفاق وكذ
الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده
كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي
حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا
كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح
المسجد المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار
وكذا المؤذن ولو اقتدى على جدار بيت متصلا بالمسجد

٢٠٢

ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح حيث
لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان
خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين
الامام والمقتدى في الجامع او في غيره فان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان صغيرها ان يمكن فيه بين
الزورق وان امكن فيه فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في
الحكم فصل فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابع
لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولى
وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء
كان الامام يجهر بالقران او لا وعند الشافعي يلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك و
احمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام
فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيهما ايضا كراهة
تحريمية وفيما عدا القراءة من الاركان يتابعه اى ياتى به المقتدى
كما ياتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدى
لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه
من

من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع
الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه
يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم سلم ولو سلم
ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلاة والدعاء
يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه
لان كان قصد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت
صلاته والا فلا وركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه
بعد ان كان قرا شيئا منها وان لم يكن قرا شيئا يقرا
قدرا لا يفوته الركوع معه وفي النظم الزندويسي خمسة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو
واربعة اشياء اذا فعلها لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان
المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في
التكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان

٢٠٣

فقعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلّم من غير اعادة التشهد
وسلّم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة وان عاد ما بعد فان قيد خامسة
بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا وان يقيد المقتدي يتشهد
ويسلم وتبعه استحبابا اذا لم يطلها الامام لا يتابعه الكل في
رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان يشرع
في سورة لا يفعله المقتدي الثناء عند محمد خلافا لابي يوسف
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبيرات التشريق فصل الاصح في قضاء الفوائت من
ترك صلاة ان قضاها سهوا او تركها بعذر غير مسقط
او بغير عذر وجب تقديمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي
الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت
ولو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسدت فرضيته
قوله فاعتد الى ح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم
يقض الفائتة صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل
ولمدة

واحدة منها فهذه الخمسة فاسدة فسادا موقوفا عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمسة قبلها فان قضى الفائتة قبل الظهر
اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم تصحح
خمسا فالتي تصحح اليوم الثاني اذا الفائتة والتي تفسد هي الفائتة
اذا صليت قبل الظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر
في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلّم صحت
الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث
لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب
فتقدم الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك
٣٠٤ حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع

الا خمس ركعات فلا بد ان تقضي الوتر عنده ابح ثم يصلي الفجر
ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس ثم المعتبر عند ابح حقيقة
اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق الوقت
الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه
ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد
بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر
في وقت العصر انه عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند حسن بن زياده لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية
ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط
الترتيب بلا اتفاقا فيصلي العصر ويأخر الظهر الى بعد الغروب
ولو

ولو شرع في العصر وهو ذاكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها
وقال ابن اباه يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر الفائتة واطال حتى يضيق او خرج لا يصح
قال الزاهدي ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الو
قتية الا بالتخفيف في وقته اقصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت بخروج وقت السادسة و
عند محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول
هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
٣٠٥ فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا و
اختلفوا في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم
وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة الفوائت

حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذكرا للفائتة
الحديثة لم يجز وجعل الماضي من الفوائت كان
لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو
قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضيها حتى
بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز
عند البعض والاصح الجواز لان الساقط لا
يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة
ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلى يوم
ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يقضي صلوة يوم
وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين
من يومين ونسيهما يقضي صلوة يومين وكذا لو
نسي ثلاث صلوة من ثلث ايام او اربعا من اربع
قال

قال عمر بن ابي عمر وسألت محمد عن نسي سجدة
صلوتين ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوة من خمسة ايام قال يعيد
صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع
الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سأل ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضيها ومن
فاتته صلوة في الصحة فقضاها في المرض بحيث حاله
من تيمم او قعود او ايماء فانه بعد ذلك لا يلزمه
الاعادة والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا للذنب
شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات
٣٠٦ وعليه صلوة فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته
لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا

لصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت
الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع
عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل
مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير
واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو صام عن الصلوة في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن الاداب يقضي الصلوة التي صلاها فان كان لاجل
نقصان دخلها فحسن والا فيكره وقيل
لا يكره الا بعد الفجر والعصر فانه لا تنفل فصل
في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط
وهي

وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح
في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قد
روها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
فقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه و
هو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير
السير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام
وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت
٢٠٧ مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين
الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمرانه خرج من جانب الذي خرج منه

حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت
متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز
من جهة خروجه وكان بحذائه من الجانب الاخر
يصير مسافرا واما فناء المصر فان كان بينه وبين
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة
الفناء ولا قلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها
المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم
حتى انه تكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزاه والاخريان نافلة له ويصير
مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على
تحريمة

تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
لترك ركنا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة
في اخري الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم المسافر حتى
يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد
من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة
في دخول وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم
وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان تكون بيتوتته في احدهما فانه كان يقول غدا اخرج
او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو
بقي سنين عديدة وفي فتاوى القاضي المسافر اذا دخل
٢٠٨ مصرا عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير وان لم ينو
الا ينوي اقامة ولا تصح نية الاقامة في دار الحرب

بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية
الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع
ونووها وعندهم من الماء وما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين مسا
فة السفر صاروا مسافرين والافلا الكافر في دار
الحرب اذا اسلم وهو على اقامته ولو خاف فر منهم يريد
السفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون
مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بتوجه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا
ظلما

ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سئله
فلم يجبه يجزم يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد المتبوع
وسئاله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
او سفر حتى يتحقق خلافه ولو تعذر السوال بسبب من الاسباب
بمنزلة السوال مع عدم الاخبار فالمديون ان حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم
ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه اذا كان معسرا يتم
وكذا ان كان موسرا الا انه يوطن نفسه على اداء والعبد بين
٢٠٩ الشريكين مقيم ومسافر ان تهاياه اخدمته يتم في نوبته
المقيم ويقصر نوبته الاخر وان لم يتهاياه يفترض عليه ان يقعد
على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز

فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا في خارجه
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم
وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر
في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا
يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
فقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر والمختار في
الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض
اذا طهرت وقد بقيت الى مقصدها اقل من ثلثة تتم في
الصحيح اعلم ان صلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغيير من صفة الى صفة بتغيير الحال العبد ما لم
يؤد فاذا خرج وقتها تقرر في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
با

باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى
منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ولزمه الاتمام فان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر
الصلوة في ذمته ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة
الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه
فان صلى المسافر ركعتين يسلم والمقيم يقوم فيتم صلاته بغير
قراءة في الاصح يقراءه ويستحب المسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واني مسافر ومن فاته صلوة
وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر

٢٢٠

فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن
اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تاهل به ومن قصده التعيش لا الارتحال
عنه واما لو كان له ابواه ببلدة غير مولده وهو بالغ ولم
يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشا فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه
يعني اولا ما عزم القرار وعدم الارتحال واذا لم يتاهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة فقيل لا
يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له
اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته
في احديهما فبقي له فيها دور عقار قيل لا يبقى
وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا به اهل

ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة من اقل خمسة عشر يوما من ذلك
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي
ما ينتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد
ذلك لا يلزم الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينقض بوطن الاقامة
وبالسفر واما وطن الاقامة فينقض بوطن الاقامة اخرى وان لم يكن
وانه لم يكن بينهما السفر وكذا ينقض بالسفر وانه لم يطرا عليه وطن
اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاصلي بالاجماع
وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط
حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر ووصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقيل ان يسير
مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير
وطن الاقامة في الصورتين فيرخص للمسافر ترك السنن وقيل
لا والاعدل ما قاله الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول

٢٢١

والترك افضل حالة الليس الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفرهما
في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره
كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص في الرخص
المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت
احد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر او بين المغرب و
العشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان
يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها
في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح
فصل في صلاة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها
ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة

على شروط

على شروط سائر الصلوة من الاسلام من الطهارة وغيرها
اما شروط الوجوب فستة الاول الذكورة فلا تجب على المرأة
والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية ولا تجب
على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يخير
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض وقيل المأذون وقيل
للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا
يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي المرض فلا تجب على
المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها
ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب المقعد
ومقطوع الرجلين فلا تجب وان وجد من يحمله والمرض

٢٢٢

كالمريض ان بقي المريض ضايعا بغيبته على الاصح فالتمريض من جملة
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من الظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهي ا
الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا
وصلوا اجزأتهم عن فرض الوقت كالمقيم اذا حج واما شروط
الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا يصح في القرى
عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح
به في تحفة الفقهاء ويتبين كون الموضع المذكور ذا سكك
ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية كتب بناء
على ان الغالب الامير والقاضي صاحبه القدرة على تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق

واسوق

واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط وتجوز
في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان
هناك الخليفة او امير الحجاز بخلاف المحصب
فاذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحجاج فانها لا يجوز
بالاتفاق ولا يصلي بها العيد اتفاقا الثاني السلطان او مأموره
الصحيح وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد رحمه الله انها تجوز في مواضع
متعددة قيل هو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين الا اذا يكون
بينهما نهر فاذا قيل على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة
لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فاذا قلنا معا او وقع
الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا عن الاختلاف في المصر

٢٢٣

قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع
ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى
ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا يخلف عما والا
او ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين
سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا
فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ سورة مع الفاتحة في الا
ربع التي بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء وان وقع فرضا
فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة سورة واجبة ومن
هو وراء المصر بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء
فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى
المكث اليوم لزمته وان نوى الخروج قبل دخول الوقت لا تلزمه

وان

وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار
قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له
اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي
ان يصلي بهم الا اذا امر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف
يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وان مات والي المصر فيصلي
بهم الخليفة قبل اتيان والي الاخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا باذن للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء
وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا
بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكان مضى عليها ولو حضر قبل
شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها ويجوز للمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين الحضور للعذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة
على ما حققناه في شرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت
الظهر ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت
العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه
عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور

٢٢٣

وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة ولو خطبت وحده
ثم حضر الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضور بهم عندنا
لا سماعهم لها بقدر ان تكون جهرا حتى بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزا
وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي ح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين
بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والصلاة على النبي والتشهد والاول
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ
وهذا كلها فرايض عند الشافعي ولو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او
نحو ذلك اجزاء اذا كان على قصد الخطبة عند ابي ح بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنهما ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا او جاء اخرون فصلى بهم اجزاهم
ولو خطب ثم ذهب فتوضا من منزله ثم جاء وصلى يجوز ولو نفروا فيه او جامع
فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التفرقة لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي
وهو اربعون وهو الظاهر من مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي
رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء و
الصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح
امامتهم فيها وكذا المريض ونحوهم من المعذورين بخلاف زفر فان عنده

لا تصح

لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى
عند ابي ح فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى المقصود
قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه
لو غلق باب قصره فصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك
ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي
على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك صلاة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام
حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله
وملائكته يصلون الاية فعن ابي ح ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي
على النبي عليه السلام سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي
الحجة الصحيح لو سكت فهو افضل وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله في
نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم
باللسان الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشتغل
في مدح الظلمة فلا يجب ولهذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
افضل لو لا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعد يجب عليه

٣٢٤

الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتاب ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها بعد ما صلى ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد
اذا ادركه بعد ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيها بعد ذلك بنى
عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم
اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة
الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم
لانه فيه خلط العبادة بالمقصد معصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل
صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا
بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها
قبل الفراغ منها بطلت الظهر بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب
عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو
كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي

اتفاقا

اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه لو
شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض
ان لا يصلي قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء المبشرة في كل ساعة والاولى ان لا
يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتت الجمعة صلى
الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن
يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس
بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فصلى هذا جواز التخطي
مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان يكون الامام في
الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد ملجأ اما اذا لم يجد وفي قدامه
مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد

الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره
التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها وان يكره قبل الزوال هو الصحيح
فصل في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفترض عليه الجمعة هو الصحيح
في المذهب وشرط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل

يشيئا قبل الصلوة ولا ولى ان يكون عددا ان يتسر ولا فشيئا حلوا و يوم الاضحى
يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول
اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هاهنا وان تركه هناك ويستحب ~~الخروج~~ الخروج
الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي ح وعندهما يجهر
وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل
يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل
قبل صلوة العيد وهو قد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج
وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن
ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة
ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد
وفي الظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ
فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما
بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدئ فيهما بالتكبير ويعلم
في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق

وهو

ويستحب [illegible] الفطر قبل الصلوة [illegible]

وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في الخطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها
ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان منع عذر منع عن الصلوة يوم الفطر
الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة
في يوم الثاني لم يصلي بعده بخلاف الاضحية فانها تصلى في اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر في الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا يصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج
الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ
ويجوز اقامتها في المصر وفناءه وهو ضعيف او النشر ويكره اذا ادرك الامام
راكعا كبر للاحرام ثم للعيدين ان ظن انه يدرك في الركوع ويكبر برأي نفسه لا
برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه لا تحوا
حيث وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
اذا كبر للعيد في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات
ولا يتبعهما في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبيرات وان خالف
رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو سمع تكبيره فانه لا يتبعه وان
لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن يؤخر كل
تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق
ونسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر
ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة

٢٢٦

سبق بركعة يقرأه يقضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو
الظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى
الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخير الفطر
وفي القنية تقديم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وسو
وبعده من الادان يضحي تاخير تقليم الاظافر وحلق الرأس ولا يجب وان
ستلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على اربعين قال في القنية الافضل
ان يقلم اظافره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبو
ع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر يوما هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا باس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله الناس
من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون
باهل عرفة ليس بشيء قبل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل مكروه والظا
هر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انها واجب بشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فرضا اديت بجماعة مستحبة في المص
هذا كله عند ابي ح فلا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن
يجب ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى
وعندهما على من يصلي المكتوبة وابتداؤه من عرفة عندنا وعندهما الا ظاهر
يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي ح فيكون ثمانية صلوة وعصر اخر ايام
التشريق

التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول
بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة
واحدة فهو تكبيرتان وقبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل
ثلث تكبيرات الا ما نسي التكبير بعد وقام فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا اذا كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدي يراه يكبر وحده تركه صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها في غيرها
فيها فقضاها فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه حدث كبر بلا وضوء
ولو اجتمع السجود السهو والتكبير والتلبية بدء بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم
التلبية تسقط التكبير والسهو الكل في الكافي فصل في الجنائز يستحب ان يوجه
المحتضر الى قبلة على شقه الايمن او الايسر او ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة باه
تذكر دون اه يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا
٢٢٧ مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وعلا الرافعه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل
على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف
وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه متعلق الميت الكل في شرح الهداية
للشروحي وفي المحيط لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله

يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر حوله وترا ثلثا او خمسا
او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من
ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر تستر كل عورة من سرته الى الركبة
والصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة استحبابا وقال ابو يوسف
لا يستنجى الا ثم يوضيه فيبدء بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي ولكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل
الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته
ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر
اخطمي واشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا
فبماء سخن قراح ويغسل ثلثا ويوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر لذلك ولا يكب
على وجهه ليغسل الظهر ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعده المريض ويسنده الى صدره
او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا و
ضوءه وفي البدائع يغسل المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه
وفي الثانية بماء سدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ
من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان كسر ظفره فلا باس باخذه والسنة في غسله
ستعمالا

استعمال الماء الحار وقيل بحشى قطنا ومسامعه ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كالفم
والانف ودبره لبعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قالوا فاحشا ولا ثم يغسله
ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في الرجال
ويجعل الكافور على مواضع سجوده وجبهته والانف ويداه وركبتاه وقدماه
ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو مات امرأة بين
الرجال يتيمم ولا تغسل فمحرمها ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين
النساء يتيمم ولا يجوز الفرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما
يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة به قبل الموت و
الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر
ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
او التبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
٢٢٨ قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط بها على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها
على ازار ولفافة وخمار والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن
الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي
فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وفي الى الركبة وهو الستر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه
ثم يذر عليه الطيب ثم تبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص لذلك ثم يو

يوضع الميت بالثوب الذي قمص به وبقميصه ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك وبربطان خيفة انتشاره والمراة تجعل
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق ذلك الدرع ثم يوضع الخمار على راسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار اللفافة كما مر
ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة ولا مدخل كالحرة والمراهقة
هذه والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة
وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال
قاضيخان الاحسن ان يكفن بما يكفن به البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز و
السقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا فصل بل
بينهم والجديد في الكفن والغسل والحلق سواء ويستحب فيه البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز
التكفين به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل
يعتبر في وسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي
الورثة قلة فكفن السنة اولى ولا فالكفاية اولى مع جواز كفن
السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا
او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه
ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث

الا ان

الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين وان لم يكن للميت مال فتكفينه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن
الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل ان كانت موسرة ايضا عنده
وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما
حققناه في الشرح ولو كفن من لا يلزمه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء
استشهد بالرجوع ام لم يستشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كرامة وشرط صحتها
شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
وهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر ولا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا ان يتحد الامام عن المسبوق
اذا خشوا ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام المسجد الجامع ثم امام الحي ثم الولي على الترتيب الارث
وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
٢٢٨ فان تقدم فله ان يعيده ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من
السلطان فمن دونه وعن ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يتقدمه الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي الى الاولى ان يتقدم وان لم
يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان
يتقدم وان حضر خليفة والي المصر وهو الولي بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يتقدموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفة

الا الى الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء
فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك
ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم واحد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا قياس قول ابو حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى
ثم عدم الجواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي
لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها
وهي اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثاني ويدعو لنفسه وللميت
وللمؤمنين عقيب الثالث ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول
شيا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون ويسوي
بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه
دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول

اللهم

اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يعتبر بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ
ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة الا
فتتاح ويقعد تاخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم
الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة
وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متواليات من غير دعاء لا يرفع قبل فراغه فتبطل
فان كان في صلوة فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقيل وضعها على الاكتاف لا يبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي
في الصلوة الجنازة الا في التكبيرات الاولى في ظاهر الرواية وكثير من المشايخ
بلخ اختاروا والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء
وسط المراة ومن الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب
٢٢٩ ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف
وراءه ثلثة ووراءهم ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر ح
الصلوة ولو اخطاوا في الموضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا جازت وتكره الصلوة عليه في مسجد
جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة
لا يكره ولو وضع على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف

المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي قبره ما لم يغلب علي الظن انه تفسخ
ولا يصلي علي عضو الا اذا كان فيه حكم الكل باه وجد اكثر الميت او النصف ومعه
الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلي علي باغ ولا
قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ويغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب او
زارهما يصلي عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل
حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي
عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او
حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ويصلي عليه وان سبي
صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلي عليه وان سبي معه احدهما لا يصلي
عليه الا ان اسلم احدهما او سلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام والسنة
في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبداء
بمقدمها فيضعه علي يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم يقدمها علي يساره ثم
مؤخرها كذلك وحمل الصبي علي الايدي اولي من حمله علي الدابة ولا باس
ان يحمله رجل واحد علي يديه او يحمل علي يديه وهو راكب ولا يكره ان يحمله في سقط
او طبق ويكره حمل الميت علي الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون
الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد
الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي
خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا
يؤذي

يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت الا اذا اراد ان يتبعها
وما ورد من الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها
وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قيل الرفق ان يستصل الرجوع بغير اذن وضعا وجه والاولي ويستحب لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في
ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له
اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل تركه الاولي ومن
اراد الذكر والقراءة فليذكر في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها اي يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم الولولة وشق الجيوب والخدش ولطمها
ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب او خمش الخدود ودعا
٢٣٠ بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع والجنازة وفي المنزل
المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الي لسانه او يرحم
بهذا وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة وان لم تزجر لا يترك
اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهي بالجنازة الي القبر

يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق فاذا وضعت يجلسون ويكره
القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة و
اللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب
عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس
السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الارض
حتى اجازوا الاجر والخشب والحجارة والتابوت ولو من حديد
ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء
فالسنة ويسبغي ان يفرش فيه التراب وان يطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره
ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق
القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الي صدر الرجل
او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة
فهو احسن فعلم ان الادني نصف قامة والاعلي تمامها ويوضع الميت
في

في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا خلافا للشافعي
واحد ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله ولا يتعين في عدد
الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم
اولي بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر
امرأة وكافر وان كان قريبا ذكرا كان الميت او انثي ويستحب ان يسجي
قبر المرأة بثوب حال الوضع حتي يستوي اللبن ونحوه علي اللحد ولا
يسجي في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر
الي القبلة علي شقه الايمن ولا يلقي علي ظهره ويحل العقدة وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية واستجيد قال
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجرا
٢٣١ ولم اقف عليه الا لاصحابنا انتهي ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة
ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوي اللبن علي
اللحد اي ينصب اللبن عليه من جهة القبلة وشد شقوقه كيلا ينزل عليه
التراب منها ولا بأس بالقصب فانه مثل اللبن وقيل اللبن فيل تكره وقيل
لا يكره الاجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد علي التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا بأس
بها

ويستحب التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر
ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط سنم القبر
قدرها اربع اصابع او شبر وفي الهداية شبر والكش قليلا
ويكره بتخصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تخصيص
القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطئ وفي منية المفتي
المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رح يكره ان يبنى عليه
بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكره ان يكره وطيه والجلوس عليه وفي
كره ابي يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد الحكم اي الذي
يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين
في الدنيا واما الشهيد المقبلي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس من
يتعلق به احكام المذكورة غير الا عنالي دائم الذي قتل في سبيل الله ومن اللحق
به والله اعلم بمن قتل في سبيل الله له والشهيد الحكمي على قول الي ح
مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب بدها العلم يرث
وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله
اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم
اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسلمين مثله
في دار الحرب عند الي ح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل
الاب ابنه والقتل عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما
وخرج عنه من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القصاص

وخرج

وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح
لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والحائض
والنفساء على قول الي ح خلافا لهما وخرج من ارتث بالاتفاق الممتنا والا
رتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يتداوى او ينقل من المعركة حيا
او يأويه او يحفظه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل او لو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا فا
وان كان من امور الاخرة وكذا ذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل الى خلاف
بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا او
صى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يستبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن
محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما هو وليلة فهو مرتث وان لم يعقل هذا كله
بعد انقضاء الحرب فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد انه
كفن ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه الخ فيل فيهما الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا
عن كفن السنة يزاد عليه وان لم يكن فيه زاد ولنا خذ وان كان ازيد من ذلك
ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا للشافعي والثلاثة في الشرح مسا
ئل متفرقة من الجنائز ولا باس من الاذن في صلوة الجنازة اي اذن الوالي
لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذن اي الاعلام بان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية فان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي

٢٢٢

من الكفار بغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة يلقيه فيها
من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي
من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته
من بعيد ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه
في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي
انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس
بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سال من الناس
فضل مما سال لا شيء منه الكفنة اخر ان لم يعرف صاحبه يعينه وان عرف رد اليه
وان لم يوجد ميت اخر تصدق به ينبش الميت وهو طري لفن ثانيا من جميع
المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة ولا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملك فخرج
الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل
المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسله وحده عندنا خلافا
للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا
بائنة منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي ح تغسله وهو قول زفر ومالك
واحمد رحمة الله عليهم ولو غسل الميت وكفن وسواء عضو لم يصبه الماء
لينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد

ولقد

وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ويخرج ويسقط
غسله واعادة الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط يسقط غسله ويصلى
على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما
اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لاحمد ولو علم ذلك
قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب ينبش
واخرج ولا يجوز نبش القبر لغيرها ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المعد
المشترك بينه وبين الميت او المورث وان كان مضطرا اليه للعطش قدم على
غسل الميت به وان فلا ولا يجوز الجمع بين الاثنين في كفن واحد عندنا ويجوز
والشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد
الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلى عليه
فلان والوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
٢٣٣ او لو غالى القبر وفي رواية ابن رستم انما جائز ولو صلى النساء وحدهن على
الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جما
عة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم كلهم صلوة واحدة ويجعلون
واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في الظا
هر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاء جعلوهم صفا واحدا
وجاز ان صلى على كل واحدة على حدة والا فضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى

النهار امرأة ماتت اضطرب الولد في بطنها وغلب على اولياءهم انه حي يشق
بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لا انسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال
ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم فانها
ضعاف ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه
السلام وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحب
ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى
انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن احد من
الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كانت الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب لجيران الميت والا قرباء الا باعد تهيئة الطعام لهم وان يلح عليهم
في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يحول عن نقض
جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش والتبن ونحوها ان كان في الارض
سعة لا بأس به والا يهدم ويجوز فيه لان صاحبها جعلها مقبرة فلو حفر قبرا فا
راد اخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما

انفق

ما انفق الاول ومن امكن بسط بساط او صلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا
كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل
يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحقق غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت ذكر البزازي عن الصفار
لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه ترجى ان يغفر الله سبحانه
للميت وبعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب
فلما راى مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة
الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود وتشهدات الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع
الصوت والمخاصمة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها
٢٣٥ لجميع ذلك وورد نهى عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة
للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد منه انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبارة
ويكره التوضؤ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك والخياط فيه يكره الا اذا كان
لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم واما المكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره
وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه لا لان هذا التعليم ان لم يكن ضرورة ويجرم
السؤال فيه ويكره فيه الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء

يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين
فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص
الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الزنج وغيرهم فلا تكون
علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
تفغير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة للمسلم وكان المسلمين اكثر
غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن وقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل
الخلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع و
واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل
مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر
على حدة وهو الاحوط وفي بعض الكتب المالكية يجعل ظهرها الى قبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الا
سلام وما كانت عليه سيماء عمل بها والا فعن رواية يغسل ولا يصلى
عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة المغرب ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت
صبحة

صبحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع كثير عظيم اما لو
خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوا
فل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهود والا النوافل افضل ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على الميت وبعض المشايخ جوز واذا اكره ايضا
ويستحب في الميت القبر دفنه في المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين لا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل لا بجوز فيما دون
السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه
الا ان تكون الارض حقا للغير ومن شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوّاه
الغير وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها جيحون لا يجوز نقلهم الى
موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان
ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول ولم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الميت الاول ويجعل بينهم وبين
الاخر حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس هو لقربها ارض غسل وكفن
٢٣٤ وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب على القبر دون اليابس
ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر اكره المشي عليه ويكره النوم عند
القبر وقضاء الحاجات بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس
الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلفوا في اجلاس
القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب

والاحوط الاول ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط
ولكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلكه ببعضه ببعض وان اضطر دفنه تحت الحصير
وفوق البواري اخف لانها ليس من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها
من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او
اخشبة موضوعة فيه فلا باس به وامسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى
عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح
به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت
ارضه نزة لا تستقر اسطوانتها الا بها وبسايطه ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع
الحصير ومتاعه وان تظر المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعواما ماضية
ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام
المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس
للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه
لغير الصلوة الا المصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره ٢٢٦
فوقه ايضا وافضل المساجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيخان
وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير
الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد
وان قرا

فيها وانتشر الاهالي وان قرأ جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
الجماعة في مسجد حيه وان اتى مسجد اخر يدركها فيه فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يشتغل المسجد
الا قصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد حيه اولى فقصاد لحقه ولهذا
لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد اخر فيه
جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل ينتظرونه او يقيم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكن ادراكها
في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا
او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه
٢٢٧ خصلة تكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا واقيم ومسجد
اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه ما لم يصلي الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر
جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج
بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء
لئلا يتهموه فيه بالترك فصل مع ان الافتراض مباح في هذين

الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو
الليث والاصح عدمه عن راس حسبى ووفق قاضيخان بان له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة
وليس له حكمه في حق الورود وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء
المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف
ولا ممتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد
جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة
يثبت فيه الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت
لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس مسجد جماعة وان
كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق ثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث
الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
مادام

مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي ح لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره هو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه
ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لان حق العامة لم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
بخلاف المسجد على الناس ويجنب ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة رجل
ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق برمته وعمارته
وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان
اهلا لذلك وان لم يكن اهلا فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من
بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
٢٣٨ فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استوى
فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن
السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه

وقف

كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لانه منهم من كرهه
ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار
القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل
من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية فصل مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهو الجامعة الصلوة داخل
الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرائض فان صلى الجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة غير
جهة الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدي حولها جاز لمن في غير جهته
ان يكون اقرب اليها منه لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا ٢٠٦
مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمسة صلبية وهي فرض وسجدة السهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي ح خلافا لابي يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوي عن ابي ح انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه

معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول النعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكر
ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان ارادة سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المطالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين الى اخرها ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل
له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان الاولى ان يصلي على البسط
والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد
ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه فلا بأس ولو صلى
في بيت رجل يؤم باذنه من له السكنى رفع راسه من الركوع او السجود ٢
قبل الامام اعاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر ٣٢٩
وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى
في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فيقرأ الفاتحة مخافتة ثم
تم المقتدي به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر
هو المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ويكره له
الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية يستثنى بخافت الا من عذر وهو ان

ويكون من يتحدث او يغلب النوم ويكثر ذباب والبعوض الا عند الحاجة
ونحو السعادة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ان يرجع
ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر يعيدها جهرا او لا يعيد خاف ان ضم
السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص هذا
الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت
والا ظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها امام قرأ فاشتغل الى موضع
اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون
قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر
ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الترتيب قراءته على كل حال كذا
في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق
الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر سنة او اتمه قراءة
الفاتحة لا ان كان قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان بعد السورة
الا يقرؤها الا ان الطال قراءتها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة وسجدة فظن
المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا ولم تفسد صلوتهم به وان سجدوا اخرى
فسدت صلوتهم الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من
ابلاغ الوضوء على وجه السنة ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة
الاولى شرع في فايتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب
ترتيب امامه لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي
بها

بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته مشى ولا يقوم وحده وفي القنية
امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان
اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة
الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب افتتح التطوع ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا
جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قاعدا قام المتطوع الى الثالثة
ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل
وقيل هذا ولا اقوالهم الى ح ومحمد وسجد للسهو على كل حال وان لم يكن
تعمدا ربما يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اخاف ان يتم الركوع
او السجود يؤخر بالتفاق الوقت لا بعد وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف
امام اللحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا الخارجي الاجلد بنية غير مربوع لا يشترط للتكبير
الصلبية بخلاف ثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن ٢٤٠

فيه نجاسة والا فالافضل ان يقطعه قدام ثم لا يشتغل قلبه ثم شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فلا يصيره للسابق لكن التنظر في العلم نهارا والصلوة
في الليل افضل الا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالتنظر في العلم افضل الصلوة لا
قضاء الصوم لا تقيد بل يصلي لوجه الله تعالى واذا ام بقوم حسبه حسبهم يوخذ من
حسناته جاء في بعض الكتب انه يوخذ له انف ثوب حسناته صلوة بالجماعة
الكل في البزازية ترك تكبير في القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشد
يشتغل بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروف وصلوة
الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك بنية النفل
وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة نقلا من اقل السجدة الكثر من
نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي
فيه السجدة ان قراها قبله او ما بعده الكثر من نصف الاية يجب والا
فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيره قبلها او بعدها
ما فيه امر بالسجدة وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
الملتقط تاخير سجدة التلاوة ويجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر
الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحيلة الحجة يستحب
للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية الكل بها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعلها صلى ان نفلا ويؤدي
الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى

الخامسة

الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوة نفلا عند
محمد والي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابي
يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه
شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال الله علي ان صلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصلي فيه ولو نذرت امراة
ان تصلي غدا كذا او ان تصوم يوم غد فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا اطهرت
خلافا لزفر ويومر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
٣٤١ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على
ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل
فاصبح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة
الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم يتشدد عن تركها بالضرب
يطلقها ولم ان لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها
في ذمته خير له من ان يطا امراة لا يصلي قال الله تعالى وأمر اهلك با
الصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى ونسأل الله حسن العاقبة لنا ولاخواننا ولاحبا
ئنا وجميع المسلمين انه خير مسئول والوهاب
مأمول ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا
وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم دائما ابدا متصلا الى يوم الحشر والمآل
تمت الكتاب

١٨



غفرانك ربنا
بالسجدة ثم اقيمت
الفرض بالجماعة فالحيلة ان يتر